



وزارة التعليــم العالــي والبحث العلمي

جامعــة الحــاج لخضــر – باتنـــة –

كليــة الحقوق والعلوم السياسية

قســم الحقــوق

جريمة الإبـادة الجماعيـة في الاجتهـاد القضائـي الدولـي

مذكــرة مقدمـــة كجزء مكمل لنيــل شهـــادة الماجستيـــر فـــي العلوم القانونيـــة

تخصص قانــون دولــي إنسانــي

من إعداد الطالبة:

عوينـــة سميـــرة

تحــت إشــراف:

د. خير الدين شمامة

لجنــــة المنـــاقشـــــــة

الإســـم و اللـــقــب	الرتبـــة العلميـــة	الجامعـــة الأصليـــة	الصفـــــة
أ.د- رقيـــة عواشريـــة	أستـــاذة التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر- باتنة	رئيســــــــــــة
د- شمامـــة خيرالديـــن	أستـــاذة محاضـــــرة	جامعة الحاج لخضر- باتنة	مشرفة ومقررة
أ.د- عبدالرحمان لحـــرش	أستـــاذ التعليم العالي	جامعة باجي مختار -	عضـــــــوا مناقشا
د- علي قريشــــــي	أستـــاذ محاضــــــر	جامعة الحاج لخضر- باتنة	عضــــــوا مناقشا

السنـــة الجــامعية: 2012 - 2013

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية 179

تشكرات

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الذي وفقني لإتمام هذا العمل وما التوفيق إلا بالله.
وجدت نفسي منقادة بشرف الوفاء وخالص العرفان إلى الدكتورة الفاضلة :
شمامة خير الدين
على مسايرتها لي في الخطوات التي رافقت انجاز هذه الرسالة وعلى تشجيعها ومساندتها لي في الأوقات الصعبة فجزاها الله عني كل خير.
كما أتقدم بواجب العرفان والتقدير إلى من كانوا شموعا تحترق ليبدد ظلام الجهل بنور العلم، كلّ أساتذتي الكرام من الابتدائي إلى الجامعي، وأخص بالذكر
أساتذة الدفعة الذين درسونا في السنة الأولى من الماجستير
فلهم مني جميعا أسمى معاني الشكر والتقدير
وفي الختام أشكر كل من ساعدني وساهم من قريب أو من بعيد في أن يرى عملي هذا النور، وأقول للجميع طيّب الله مقامكم وسدّد خطاكم وجزاكم عني خير الجزاء.

إهداء

الحمد لله حمدا كثيرا
إلى من أفتخر لأن اسمي هو امتداد لاسمه، إلى الطيف الذي رحل دون إياب تاركا فراغا رهيبا

لا يعوضه إلا الرضا بقضاء الله وقدره: أبي الحبيب
بن هني رحمه الله.
إلى الإنسانة التي على حبها عبدت ربي، الإنسانة
التي سقتني لبن التوحيد، إلى فردوس الوجود :
أمي الغالية زوبيدة.

إلى زوجي " يوسف " الذي كان لي نعم السند و نعم
العون في
إنجاز هذه المذكرة وعائلته
إلى جميع زملائي دفعتي في الدراسة، وفي العمل
إلى كتاكيت وبراعم البيت: محمد
فرحات و أشرف نور الدين
إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم وزوجاتهم
وأزواجهم
وكل أصدقائي وصديقاتي

إليكم جميعا أهدي هذا العمل

سميرة عوينة

مقدمـــــــة

1- التعريف بالموضوع

حتى وإن اختلفت التسميات وتباينت الأسباب، فإن فعل القتل قد عرف منذ زمن بعيد وتحديدا بقتل قابيل لأخيه هابيل، ليستمر هذا الفعل بطرق مختلفة ومستويات وأسباب متباينة، فقد يكون الاستهداف لفرد واحد بالقتل أو لمجموعة كاملة من الأفراد، وقد يكون هذا الفعل بسبب الانتماء لمجموعة يربطها قاسم مشترك كالعرق أو القومية أو الدين، وقد أورد التاريخ روايات كثيرة عن أقوام أفنت أقواما أخرى للأسباب السالفة الذكر، فعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر ملك بابل «نابخوذ نصر» الذي قضى على مملكة إسرائيل في فلسطين وشرد شعبها سنة 576 ق م، وإمبراطور الإمبراطورية الرومانية «دقلديانوس» الوثني الذي أمر عام 284 م بهدم الكنائس وإحراق الأناجيل وعزل كل من إعتنق الدين المسيحي من الوظائف العامة[1].

وبالرغم من أن استهداف مجموعة ما بالقتل بسبب العرق أو القومية أو الدين قد مورس منذ القدم غير أنه لم يعرف لهذه الجريمة اسم ولم يتفق دوليا على شجبها والعقاب عليها إلا بحلول القرن العشرين، الذي شهد ميلاد تسمية جديدة* لجريمة قديمة وذلك على خلفية إبادة الأرمن في الحرب العالمية الأولى وإبادة اليهود في الحرب العالمية الثانية على وجه الخصوص، فالأهداف اللاإنسانية والأساليب الوحشية التي استخدمت في إبادة الملايين من الأرواح البشرية دفعت المجتمع الدولي ممثلا في هيأة الأمم المتحدة إلى البحث عن آلية لحماية الجنس البشري من الفناء، والذي توج بإبرام اتفاقية الوقاية والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية عام 1948م.

غير أنه إذا كان هدف الاتفاقية هو الوقاية بالدرجة الأولى ثم العقاب على الإبادة الجماعية فإن تكرر ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية يثير العديد من التساؤلات من بينها ما هي النقائص والثغرات التي اعترت الاتفاقية؟ إذا كانت الإبادة الجماعية شأنها شأن

1- محمد سليم غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط 2، 1972، ص 10-11.
* يستخدم البعض مصطلح « إبادة الجنس البشري» في العديد من الوثائق القانونية و المراجع كترجمة للمصطلح اللاتيني المبتكر«Génocide»، في حين يستخدم البعض الآخر مصطلح الإبادة الجماعية مثل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مختلف الجرائم تعرف تطورات، وبما أن القواعد الاتفاقية التي تحكم الإبادة تعود إلى النصف الأول من القرن العشرين فهل يمكن للاجتهاد القضائي أن يسد النقص و يواكب التطورات الحاصلة في مجال ركني الجريمة المادي والمعنوي باعتباره مصدرا من مصادر القانون الدولي العام؟ ما هي الإضافات الإيجابية والسلبية المرتبطة بتحديد المحاكم الدولية لقواعد المسؤولية الدولية المدنية، و المسؤوليات الجنائية الفردية؟

من خلال هذا البحث سنحاول دراسة الاجتهادات القضائية لمختلف المحاكم الدولية وتقييم الإضافات التي أوردتها الإيجابية منها والسلبية في مجال مكافحة هذه الجريمة.

2- أهميـــة الموضـــوع :

إن أهمية البحث في جريمة الإبادة الجماعية تتجلى بوضوح من خلال ما يلي:

1- بالرغم من التقدم الهائل الذي حدث ولا زال يحدث في مجال حماية الحقوق الإنسانية وحتى الحيوانية، لازالت جريمة الإبادة الجماعية تمارس بأبشع صورها وحتى وقت قريب، وخير مثال على ذلك ما حدث في رواندا من إبادة لقبائل التوتسي في أوائل التسعينيات من القرن الماضي، مما يلزمنا بالبحث عن الجديد الذي أتت به محاكم المناسبة والمحكمة الجنائية الدولية للتصدي لهذه الجريمة.

2- إن الحكم الأخير لمحكمة العدل الدولية بخصوص اتهام البوسنة والهرسك لصربيا بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد 8000 مسلم، يستدعي التحليل والوقوف حول مصير ما حقق من مكتسبات سابقة للحد من جريمة الإبادة.

3- إمكانية استغلال ما يحققه الاجتهاد القضائي في هذا المجال ليس للعقاب على ارتكاب هذه الجريمة فحسب، بل وذاك قد يكون الأهم الوقاية منها.

4- نظرا لقدم اتفاقية الوقاية والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية، فإن الاجتهادات القضائية هي أهم مصدر لمواجهة كل ما هو جديد في مجال هذه الجريمة.

3- أسبـــاب إختيـــار الموضـــوع

يعود إختيـــارنا لهذا الموضوع للأسباب التاليـــة:

أ- الأسبـــاب الذاتيـــــة

تتمثل في اهتمامنا الشخصي بالقضاء الجنائي الدولي من جهة، ومن جهة أخرى بإعتبار المرء جزء من هذا المجتمع الإنساني، تدفعنا الرغبة في القيام بتأدية رسالة لنا في الحياة وهي المساهمة بهذا العمل المتواضع في التعريف بجريمة الإبادة الجماعية لعلنا نكون سببا في إنقاذ ولو نفس واحدة من الأنفس البشرية مصداقا لقوله تعالى في سورة المائدة الآية 32 بعد بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾.

ب- الأسبـــاب الموضوعيـــة

- استمرار ارتكاب جرائم الإبادة لحد اليوم، فمن غير المعقول أن نكون في القرن الحادي والعشرون الذي حظيت فيه حتى الحيوانات بالحقوق وعلى رأسها الحق في التواجد في حين يبقى الإنسان وهو المخلوق الذي كرمه الله عز وجل مهددا بالإبادة مما يستدعي البحث عن الجديد لمكافحة هذه الجريمة.

- ضرورة تقييم الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية والقاضي بعدم تحميل صربيا المسؤولية والسعي لفتح الباب لاجتهادات مغايرة تهدف لتحميل الدولة مسؤولية التعويض المادي إلى جانب المسؤولية الجنائية الفردية لأن ذلك سيحث الدول أكثر فأكثر على التدخل للوقاية من الإبادة تحت ضغط الخوف من دفع التعويضات على إعتبار أن الدولة هي المسؤول الأول على الوقاية والعقاب على جريمة الإبادة.

4- الدراســـات السابقـــة

أثناء البحث عن المراجع، وجدنا أن البعض منها قد أشار إلى جريمة الإبادة الجماعية ضمن سلسلة الجرائم الدولية أو خلال التطرق لمواثيق المحاكم الدولية وبالتحديد اختصاصها بالعقاب على هذه الجريمة، لكن لم تفرد لحد الآن - حسب علمنا - أي دراسة متكاملة لجريمة الإبادة متعلقة بدور الاجتهاد القضائي في التعامل معها من حيث تحديد المسؤولين عنها أو الشركاء فيها أو تحديد الحالات التي تمثل جريمة إبادة أو العقاب عليها أو حتى ما يتمناه المرء من فتح باب الاجتهاد بتحميل الدول مسؤولية تعويض ضحاياها، صحيح أنه توجد كتابات بالدول الغربية، لكن المكتبة الجزائرية لازالت تفتقد إلى مثل هذه الدراسات التحليلية والنقدية لجريمة الإبادة الجماعية فيما يتعلق بدور الاجتهاد القضائي اتجاهها.

5- أهــداف الدراســة

ترمي هذه الدراسة لتحقيــق الهدفيــن التاليــن:

أ - من خلال دراسة الاجتهادات القضائية نحاول إبراز المسائل الجديدة التي أضافتها هذه الاجتهادات في تحديد جريمة الإبادة الجماعية وبالتالي مساهمة هذه الاجتهادات في الوقاية والعقاب عليها باعتبارها مصدرا من مصادر القانون الدولي العام عموما.

ب - من خلال نقد حكم محكمة العدل الدولية بخصوص اتهام البوسنة والهرسك لصربيا بارتكاب جرائم إبادة، نحاول لفت الانتباه إلى ضرورة فتح باب الاجتهاد لتحميل المسؤولية للدول كسبيل للوقاية من حدوث هذه الجريمة، لأنه مهما كانت قيمة العقاب، فإن الوقاية من حدوث الجريمة أصلا تظل الهدف الأسمى، وما العقاب إلا لردع الناس عن الإقدام على جريمة الإبادة.

6- الإشكــاليـــــــة

يهدف المجتمع الدولي إلى الوقاية من حدوث جريمة الإبادة الجماعية، وباعتبار أن القضاء الدولي الجنائي قد أصبح يعاقب على هذه الجريمة فإنه بمناسبة ذلك يرسي العديد من الاجتهادات القضائية، فإلى أي مدى يمكن للاجتهاد القضائي الدولي أن يزيد من فعالية الوقاية و العقاب على جريمة الإبادة الجماعية؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية عدد من التساؤلات الفرعية من قبيل:

- كيف تعامل الاجتهاد القضائي الدولي مع نص المادة (02) من اتفاقية الوقاية والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية، والتي تعبر عن مفهوم هذه الجريمة خاصة و أن ما ذكر فيها جاء على سبيل الحصر؟
- ما مدى أهمية إضافة المسؤولية المدنية الدولية إلى المسؤوليات الجنائية الفردية للوقاية من جريمة الإبادة الجماعية؟
- ما مدى إسهام الاجتهاد القضائي الدولي في إثراء القانون الدولي العام بصورة عامة - طالما أن المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعتبره مصدرا من مصادر القانون الدولي العام- خاصة فيما يتعلق بقواعد المسؤولية الدولية؟

7- المقاربـــة المنهجيـــة

إن طبيعة موضوع هذا البحث تفرض علينا استخدام المناهج التاليـــة:

أ – المنهـــج الوصفـــي

سنستعين بهذا المنهج عند وصفنا لبعض الأحداث والتطورات والمحاكم المختلفة التي سنسلط الضوء على اجتهاداتها القضائية.

ب- المنهـــج التحليـــلي

سنستخدم هذا المنهج في تحليل مضمون القواعد القانونية المتضمنة قي اتفاقية الوقاية والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية بالإضافة إلى تحليل مختلف الاجتهادات القضائية المعتمد عليها في هذه المذكرة.

ج- المنهـــج التاريخـــي

يظهر في دراسة التطور التاريخي لجريمة الإبادة، وهذا لا يعني أننا سنغرق في التاريخ بل أننا سنأخذ منه أمثلة عن التطورات التاريخية الحاصلة في مجال جريمة الإبادة مع زرعها في سياقها القانوني المناسب باعتبار أن البحث قانوني بالدرجة الأولى.

د- المنهـــج المقـــــارن

بما أننا سنقوم بدراسة الاجتهادات القضائية لأجهزة قضائية دولية مختلفة مثل المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين ليوغسلافيا سابقا وروواندا ومحكمة العدل الدولية إضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإننا سنحتاج لمقارنة الاجتهادات القضائية لهذه الأجهزة المختلفة بالاعتماد على المنهج المقارن.

8- خطـــــة الدراســـــــــة

للإجابة علي الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين مسبوقين بمبحث تمهيدي والذي يتضمن ماهية الإبادة الجماعية حيث تعرضنا فيه للتطور التاريخي والقانوني للإبادة الجماعية، و كذلك لمفهومها.

أما الفصل الأول من الدراسة، فقد خصصناه إلى دور القضاء الدولي المؤقت في العقاب علي جريمة الإبادة الجماعية وتضمن مبحثيــن: تناولنا في الأول التعريف بالمحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيـــا السابقة و رواندا، وأما الثاني، فقد تطرقنا فيه إلى الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي للمحكمتين.

وفيمـــا يتعلق بالفصل الثاني، فقد تعرضنا فيه إلى دور القضاء الدولي الدائم في العقاب علي جريمة الإبادة الجماعية وقد قسمناه أيضا إلى مبحثيـــن تضمن الأول دور محكمة العدل الدولية في العقاب على جريمة الإبادة الجماعية، و الثاني خصصناه لدور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة الإبادة الجماعية.

وبنـــاء على ما سبق سوف نقوم بدراسة جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي وفقا للعناصر التاليـــة:

المبحث التمهيدي

- ✓ ماهية الإبادة الجماعية.

الفصـــــل الأول

- ✓ دور القضاء الدولي المؤقت في العقاب على جريمة الإبادة الجماعية.

الفصـــــل الثاني

- ✓ دور القضاء الدولي الدائم في العقاب على جريمة الإبادة الجماعية.



المبحث التمهيـــــــدي

المبحث التمهيدي : ماهيـــة الإبادة الجماعية

إن الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشري مصطلح جديد نسبيا في القانون الدولي الجنائي، أستحدث في بداية القرن العشرين لوصف بعض الجرائم المرتكبة ضد حق البقاء لجماعات بشرية بعينها لأسباب تمييزية.

ومع أن مثل هذه الجريمة قد أقترف منذ القدم، إلا أنها لم تعرف ولم يتفق على تجريمها إلا في بداية القرن العشرين، وكان ذلك بعد محاولات العقاب على جرائم الحرب العالمية الثانية (محاكمات نورمبورغ وطوكيو)، والتي أعقبها إبرام إتفاقية الوقاية والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية عام 1948م (اتفاقية الإبادة الجماعية لاحقا)، حيث أصبغت هذه الأخيرة صفة الجريمة الدولية على الإبادة الجماعية، وبينت تعريفها القانوني المتفق عليه دوليا، كما سمحت أحكامها (أي الإتفاقيـــة) من استخلاص الخصائص العامة لها وكيفية تمييزها عن باقي الجرائم الدولية المشابهة لها.

وسنحاول في هذا المبحث إيضاح ماهية الإبادة الجماعية من خلال مطلبين، حيث يتناول الأول التطور التاريخي والقانوني لتجريم الإبادة الجماعية والثاني مفهومها.

المطلب الأول : التطــور التاريخـــي والقانوني لتجريـــم الإبادة الجماعية

ذكرنا آنفا أن الإبادة الجماعية تسمية جديدة لظاهرة قديمة شهدتها البشرية على مدار تطور مجتمعاتها، غير أنها لم تجرم ولم يعاقب عليها دوليا إلا بحلول القرن العشرين، هذا الأخير كان شاهدا على مذابح ومجازر دموية راح ضحيتها مئات الآلاف من الأرواح البشرية اهتز لها الضمير العالمي، و نادى على خلفيتها بضرورة وضع حد لها والعقاب عليها، فكانت حملات التقتيل الجماعي التي تعرض لها الأرمن في الحرب العالمية الأولى أولى المجازر التي أعترف لها حديثا اعترافا قانونيا بأنها جرائم إبادة جماعية[1]، في حين كانت إبادة اليهود والغجر السبب الرئيسي لاستحداث مصطلح جديد

1- أقرت اللجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة في تقريرها حول حقوق الإنسان لعام 1970م أن الإبادة التي تعرض لها الأرمن تعتبر«أول جريمة إبادة جماعية في القرن العشرين»، وإذا كان ممثل الحكومة التركية قد نجح في حذف هذه العبارة من تقرير عام 1970م، فإنه قد فشل في إعادة الكرة عام 1985م، حيث يعتبر تبني الأمم المتحدة لتقرير عام 1985م اعترافا رسميا منها بالإبادة الجماعية التي تعرض لها الأرمن، أنظر في ذلك:

Un signe de justice pour les victimes oubliées de 1915 : Pour une reconnaissance du génocide arménien, in :www.aidh.org-racisme-images-genocid.p.d.f,p 17.

في القانون الدولي يدعى الإبادة الجماعية، ليتم في الأخير حظر هذه الجريمة وإعطاء تعريف قانوني لها على يد هيئة الأمم المتحدة بإبرام اتفاقية الإبادة الجماعية عام 1948م، ومن خلال ما يأتي نستعرض المراحل الثلاث لتطور مفهوم الإبادة الجماعية.

الفرع الأول : إبـــــادة الأرمـــــن

تعرض الأرمن إبان خضوعهم لحكم الإمبراطورية العثمانية في أوائل القرن العشرين (1914 - 1919م) لمذابح وعمليات تقتيل وتهجير جماعي ذات خصائص مميزة، جعلت منها الممهد الأول لتحريم الإبادة الجماعية، ثم أعقبتها محاولة للعقاب على هذه الجرائم.

أولا - الخلفيـــــة التاريخيـــــة لإبـــادة الأرمـــن

خضع الأرمن للسيطرة العثمانية لفترة زادت عن ثلاثة قرون، اتسمت معظمها بالتعايش السلمي بين المسلمين والمسيحيين ومن ضمنهم الأرمن[1]، وقد حافظ الأرمن والمسيحيون عموما خلال هذه الفترة وإلى غاية القرن الثامن عشر على حياتهم و هويتهم الدينية وعاداتهم وعلى ثقافتهم، وكان للأرمن مكانة خاصة لدى العثمانيين، إذ تقلدوا مناصب رفيعة في الدولة العثمانية، فكان منهم الوزراء ونواب الوزراء وغيرها من المناصب المهمة في الدولة وخلاصة القول أنه كان يسود الوفاق والوئام بين الأرمن والأتراك حتى أنهم لقبوا بالأمة المخلصة[2].

غير أنه ابتداء من القرن 19 دخلت الإمبراطورية العثمانية مرحلة الضعف والتفكك حيث أخذت تعاني داخليا من المشاكل في جميع القطاعات مما أدى إلى تذمر السكان ولا سيما الأرمن لتحملهم العبء الأكبر من الضرائب، وعلى الصعيد الدولي أصبحت الإمبراطورية مطمعا ومحل تنافس بين القوى الأوروبية و الإمبراطورية

1- وذلك تطبيقا لتعاليم الشريعة الإسلامية السمحة التي نظمت هذه العلاقة بحيث فرضت حقوقا وواجبات على الرعايا الذين يستفيدون من الحماية وحرية ممارستهم لشعائرهم الدينية مقابل دفع الجزية وبفضل هذا التنظيم المستمد من الشريعة الإسلامية لم يكن هناك مجال للمجازر الممنهجة على أساس ديني فعلى سبيل المثال نورد معارضة شيخ الإسلام جمالي في القرن 16، محاولة السلطان سليم الأول قتل جميع المسيحيين الذين يرفضون الدخول للإسلام مستندا على الآية الكريمة «لا إكراه في الدين» أنظر في ذلك :
Jean-Marie CARZOU, Arménie 1915 : un génocide exemplaire, Flammarion, Paris, 1975, p.20

2- أورخان محمد علي، السلطان عبد الحميد الثاني -حياته وأحداث عهده-، دار النيل للطباعة والنشر، القاهرة ، ط 4، 2008، ص 165.

الروسية واللتين وظفتا قضية الأقليات والهوية القومية لتعجيل إضعاف الإمبراطورية وتفكيكها[1].

وفي ظل هذه الظروف المتردية، وتنامي شعور الأرمن بالقومية، أثيرت المسألة الأرمينية في معاهدة سان ستيفانو وتحديدا المادة (16) التي طالبت الحكومة العثمانية بإجراء الإصلاحات[2]، وقد جاء رد السلطان عبد الحميد الثاني بالرفض[3]، مما جعل السكان الأرمن يلجؤون للثورة المسلحة، والتي جابهها السلطان بدوره بمذابح ومجازر دموية راح ضحيتها عشرات الآلاف من الأرمن[4].

في عام 1908م قامت جماعة "الشباب الأتراك" من المعارضة الوطنية بخلع السلطان، وقد كانت المعارضة آنذاك تتألف من تيارين، تيار وطني ليبرالي يطالب بالمساواة بين جميع الأديان وسكان الإمبراطورية العثمانية، وتيار وطني مقارب للعنصرية يرفض حقوق الأقليات والحريات الفردية، وقد تفوق هذا التيار الأخير وشكل حزب "الإتحـــاد والترقـــي"[5].

إبتداء من عام 1910م، وخلال المؤتمر السنوي للحزب ناقش الإتحاديون في إجتماعات سرية مسألة "تتـــريـــك" جميع سكان الإمبراطورية العثمانية، وحسب وجهة نظر وزير الداخلية محمد طلعت، فإن المساواة ما بين المسلمين وغير المسلمين تمثل غاية لا يمكن تحقيقها لأنها تتطلب التجانس الإثني "l'homogénéité ethnique" داخل

---

1 - Claude MUTAFIAN, «Un " model " de nettoyage ethnique, le génocide des Arméniens»,in Confluences, n° :19 ,automne 1996, p 182,disponible aussi in : http://www.Confluences-mediterranee.com/-Mots-cles-?Page=recherche-mc&recherche=Arm%C3%A9nie&id=606&tag=kw

2- فقدت الإمبراطورية العثمانية العديد من الأقاليم التي كانت خاضعة لها إثر خسارتها الحرب مع روسيا القيصرية عام (1878- 1879)، حيث فرضت هذه الأخيرة على العثمانيين منح الاستقلال لصربيا ومونتينيغرو و رومانيا، والتسيير الذاتي لبلغاريا، إضافة إلى ضرورة إجراء إصلاحات لحماية السكان الأرمن وذلك بموجب المادة (16) من معاهدة سان ستيفانو والتي نصت على:

« Comme l'évacuation par les troupes russes de territoires qu'elles occupent en Arménie et qui doivent, être resté tues à la Turquie, pourront y donner lieu a des conflits et a des complications préjudiciables aux bonnes relations des deux pays, la sublime porte s'engage à réaliser sans plus de retard les améliorations et les réformes exigées par les besoins locaux dans les provinces habitées par les arméniens et à garantir leur sécurité contre les Kurdes et les circassiens »

أنظر في ذلك : Jean-Marie CARZOU, Ibid, p48

3- علل السلطان عبد الحميد الثاني عدم قبوله تمتع الأرمن بالإمتيازات والحقوق الضرورية لتأسيس حكم ذاتي مستقل في الولايات الست التي يقطنونها شرق الأناضول، بأن قبوله يعد إنتحار بالنسبة للإمبراطورية العثمانية على إعتبار أن الأرمن لا يشكلون أغلبية في أي من الولايات التي يقطنونها، أو في باقي الإمبراطورية، كما أن الأناضول يعد قلب الإمبراطورية العثمانية، أنظر في ذلك: أورخان محمد على، المرجع السابق، ص 173.

4- تقدر بعض المصادر عدد القتلى الأرمن بـ 100000.

5- نعيم اليافي، مجازر الأرمن وموقف الرأي العام العربي منها، دار الحوار للنشر و التوزيع، اللاذقية (سوريا)، ط1، 1992، ص24.

الإمبراطورية العثمانية، مما يحتم استبدال الإمبراطورية المتعددة الإثنيات بدولة وطنية موحدة، والتي تكون فيها "التـــركية" هي لغتها الوطنية الرسمية، والإسلام هو دين الدولة[1].

ومما عزز هذه الفكرة، اضطرار الإمبراطورية العثمانية للتنازل عن أقاليم كبيرة بسبب الإثنيات الثائرة إبان الحرب البلقانية عام (1912 – 1913م) وأصبح ينظر إلى الأقليات المسيحية وخاصة الأرمن واليونانيين "كأعداء بالداخل" لا يمكن التعايش معهم؛ وفي بداية عام 1914م وبعد مرور 40 سنة من التأخير بدأ الإتحاديون بتنفيذ الإصلاحات التي تخص الأرمن، غير أن اندلاع الحرب العالمية الأولى أعطى للحكومة التركية إمكانية التراجع عن وعودها بالإصلاحات، ومواصلة دون عائق عملية التجنيس الإثني وذلك عن طريق إفناء الأرمن[2].

يزعم الأرمن أن الإبادة الجماعية تم التخطيط لها من طرف ثلاثة أشخاص يشغلون أعلى الهرم في حزب الإتحاد والدولة وهم: محمد طلعت وزير الداخلية آنذاك، وأحمد جمال وزير البحرية والحاكم العسكري وإسماعيل أنور وزير الحربية، وقد أنشأ هذا الثالوث "المنظمة الخاصة" والمشكلة من قطاع الطرق والمجرمين الذين سرحوا من السجون وسلحوا ودربوا لتنفيذ مخطط الإبادة[3].

عقب اجتياح الجيش العثماني للإقليم الروسي وخسارته الكبيرة في الأرواح (90000 قتيل)، بدأت المرحلة الأولى من إبادة الأرمن بسحب جميع الجنود الأرمن من الجيش العثماني وتجريدهم من السلاح، وتحويلهم لوحدات الحديد لاستغلالهم في الأعمال الشاقة، وكانوا في نهاية الأعمال يعدمون[4].

وتضمنت المرحلة الثانية من إبادة الأرمن القضاء على النخبة الدينية والسياسية للأرمن في 24 أفريل 1915م، حيث أودع حوالي ألفي شخص أرمني في السجن

1-Yves TERNON, «Comparer les génocides»,in Revue d'histoire de la Shoah, p.44, disponible aussi sur : http://www.memorialdelashoah.org/attachments/article/2/A1_seltextes_177_ternon.pdf

2-Un signe de justice pour les victimes oubliées de 1915:Pour une reconnaissance du génocide arménien, op.cit, p.7.

3- Claude MUTAFIAN, op.cit, p.183.

4- Ibid.

المركزي للقسطنطينية، والذين تم ترحيلهم فيما بعد للمدن الداخلية بغرض تعذيبهم ثم إعدامهم دون محاكمة[1].

أما المرحلة الثالثة من الإبادة، فشملت التهجير القسري للأرمن تحت غطاء الحفاظ على أمن الدولة، وذلك بموجب قانون الترحيل الذي أصدر بتاريخ 27 ماي 1915م تحت عنوان «قانون ضد الأشخاص المخالفين للسلطة وقت الحرب»، وقد نص على ترحيل مجموعة من السكان بسبب الضرورة العسكرية أو في حالة الشك بوجود الخيانة أو التجسس[2].

لقد كانت عمليات التهجير تنطلق من الأحياء السكنية للأرمن في ظروف كارثية بإشراف من الدرك التركي والمنظمة الخاصة بالإضافة إلى السكان المسلمين، حيث يتم تشتيت العائلات عند الانطلاق، فيفصل الرجال الذين يُقتلون حالا في غالب الأحيان، وتنطلق القوافل المؤلفة في معظمها من النساء والأطفال مشيا باتجاه الجنوب نحو المنطقة شبه الصحراوية الموجودة بشمال سوريا وشمال العراق (منطقة ما بين النهرين) عبر مسالك جبلية وعرة، وأثناء رحلة التهجير يتعرض المرحلون لأعمال التعذيب، السرقة وحتى القتل، على أيدي مجموعات الأكراد والسكان المحليين بمشاركة وتشجيع من حراس القوافل[3].

وفي الأخير، يجمع الناجون الذين استطاعوا الصمود والوصول أحياء في مخيمات التركيز Camps de concentration على ضفاف الفرات، أين تم إبادة عشرات الآلاف من الأرمن قتلا أو خنقا أو حرقا في المغارات[4].

وطبقا لتقديرات السفارة الألمانية في القسطنطينية، تم إبادة ما يقارب 1500000 أرميني، أي ما يقارب ثلثي السكان الأرمن على اعتبار أن عدد السكان الأرمن في الإمبراطورية العثمانية قبل الحرب العالمية الأولى كان يناهز 2500000[5].

1- Jean-Marie CARZOU, Ibid, p.111.

2-Le génocide en1915 et 1916, Durant la 1ére guerre mondiale, in: http://www.Netarmenie.com/histoire/genocide/index.php

3- نعيم اليافي، المرجع السابق، ص29-31.

4-Un signe de justice pour les victimes oubliées de 1915: Pour une reconnaissance du génocide arménien, op.cit, p.11.

5- Ibid.

ثانيا - محاولات العقاب على جرائـــم الإبـــادة أثناء الحرب العالمية الأولـــى

نتيجة لما خلفته الحرب العالمية الأولى من دمار وخسائر فادحة في الأرواح لم تشهدها البشرية من قبل، وفي الوقت الذي أوشكت فيه الدول المتحالفة على الإنتصار، حاولت هذه الأخيرة تحقيق مفهومها للعدالة، بمساءلة مرتكبي تلك الجرائم من الألمان والأتراك، حيث دعت أثناء انعقاد مؤتمر السلام في باريس عـــام 1919م إلى إنشـــاء لجنة دولية[1] هدفها تحقيق وإعلان مسؤولية مبتدئي الحرب ممن خالف قوانينها وأعرافها وذلك تمهيدا لمحاكمتهم على جرائمهم أمام المحاكم العسكرية لدول الحلفاء، وقد نصت إتفاقية فرساي في 28 جوان 1919م[2] على ذلك في المادتين (228) و (229) كالتالي:

المادة (228): «تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام المحاكم العسكرية، وأنه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانتهم.

وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أي دولة من حلفائها.

وسوف تقوم الحكومة الألمانية بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب ممن تم تحديدهم بالاسم أو الدرجة الوظيفية أو الإدارة أو العمل إلى الدول المتحالفة والمتعاونة».

المادة (229): «الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكابهم جرائم ضد مواطني أي من الدولة المتحالفة والمتعاونة سوف يتم تقديمهم للمثول أمام المحاكم العسكرية لهذه الدول.

1- أطلقت على تلك اللجنة اسم : لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات، وتألفت من 15 عضو أنظر في تشكيلها : محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، ط3، 2002، ص12.

2- انتهت أعمال مؤتمر السلام التمهيدي بإبرام معاهدة للسلام (معاهدة فرساي) بين الدول المتحالفة والمتعاونة المنتصرة في الحرب العالمية الأولى وبين ألمانيا في 28 جوان 1919م، أنظر في ذلك: علي يوسف شكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،2005، ص19.

الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكابهم جرائم ضد مواطني أكثر من دولة من الدول المتحالفة والمتعاونة سوف يتم تقديمهم للمثول أمام محاكم عسكرية مشكلة من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية».

كما رددت اتفاقية سيفر للسلام (10 أوت 1920م) بين الحلفاء والأتراك ذات الأحكام التي تضمنت تسليم الأتراك المتهمين بارتكاب جرائم ضد قوانين الإنسانية لمحاكمتهم بواسطة الحلفاء[1].

وفي غضون عام 1920م انتهت اللجنة من إعداد تقريرها حيث قدمت قائمة تحوي أسماء 895 مجرم حرب على أساس انتهاكهم لقوانين وأعراف الحرب، وحاولت اللجنة في هذا الشأن توجيه الاتهام لبعض المسؤولين الأتراك على مسئوليتهم في جرائم إبادة الأرمن تحت مسمى ارتكاب جرائم ضد قوانين الإنسانية، واستندت اللجنة في هذا على الرغم من عدم وجود تعريف لجريمة الإبادة في ذلك الوقت، إلى شرط مارتنز الذي ورد في ديباجة "اتفاقية احترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907م والذي صاغه "تيودور مارتنز" الدبلوماسي الروسي على النحو التالي: "حتى صدور تقنين أكثر إلماما بقوانين الحرب، فإن الأطراف الموقعة على هذه المعاهدة تعتبر أنه من الضروري إعلان أنه في الحالات غير المنصوص عليها في اللوائح المعمول بها لديهم، فإن المحاربين والسكان يبقون تحت حماية قواعد ونصوص قانون الدول حسبما جرت العادة التي نشأت بين الشعوب المتحضرة بما يمليه الضمير العام وقوانين الإنسانية"[2].

وقد حاولت اللجنة في هذا المنحى الذي نحته تعويض القصور الذي عاب قوانين وأعراف الحرب كمحاولة منها لتجريم الجرائم المنسوبة للأتراك ضد الأرمن، إلا أن هذا الاتجاه لاقى معارضة من الجانب الأمريكي والياباني متعللين بأن أعمال اللجنة المشكلة على وجه التحديد كان تحقيق انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وليس وضع حل لمشكلة

1- لم يتم التصديق على هذه الاتفاقية واستبدلت بمعاهدة لوزان عام 1923م، ولم تتضمن اتفاقية لوزان أي مواد تتعلق بمحاكمة الأتراك، انظر في ذلك:

Un signe de justice pour les victimes oubliées de 1915: Pour une reconnaissance du génocide arménien, op.cit, p.13.

2- محمد ماهر، « جريمة الإبادة»، في المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية و التشريعية، (مؤلف جماعي تحت إشراف: شريف عتلم)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، ط4، 2006، ص70.

ما أطلقوا عليه "قوانين الإنسانية غير المقننة"، غير أن السبب الرئيسي لتلك المعارضة كان قيام الثورة البلشفية في روسيا ورغبة الحلفاء في استقرار الأوضاع في تركيا كوسيلة لضمان السيطرة على حدود الكيان الصاعد في روسيا من ناحية القارة الأوروبية[1].

ويلاحظ مما سلف أن الاعتبارات السياسية حالت دون تحقيق العدالة والقصاص ضد مرتكبي الإبادة الجماعية مما يعد شيئا مؤسفا في حق الضحايا الذين عانوا كثيرا وفقدوا أسمى حق لهم وهو حق البقاء.

الفرع الثاني : جرائـــم إبـــادة اليهـــود والغجـــر

إذا كانت إبادة الأرمن من أبشع الأحداث التي وقعت خلال الحرب العالمية الأولى، فإن ما أصاب اليهود والغجر وغيرهم من تقتيل وترحيل وتدمير يعد من أبشع الجرائم التي شهدتها الحرب العالمية الثانية على يد ألمانيا النازية، والتي كانت محاولة العقاب عليها ممهدا للتحريم الدولي لارتكاب الإبادة الجماعية.

أولا - الخلفيـــة التاريخيـــة لإبـــادة اليهـــود والغجـــر

يعود سبب تفاقم معاناة اليهود[2] والغجر وغيرهم من الجماعات في ألمانيا إلى وصول أدولف هتلر Adolf Hitler للسلطة في جانفي عام 1933م، والذي كان لا يزال متأثرا بعبء المصاعب الاقتصادية لألمانيا، وبمرارة هزيمتها في الحرب العالمية الأولى، وقد حمل اليهود جزءا كبيرا من مسؤولية ذلك هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن توليه مقاليد الحكم أعطى دفعا جديدا للحزب النازي الذي كان يتزعمه، والمعروف أن برنامجه (أي الحزب) المعد في 24 فيفري عام 1920م كان متبن لأفكار عنصرية تعتبر أن الدم هو الذي يحدد العرق كما تعتبر أن عرق الألمان هو عرق "الأسيـــاد" ويجب أن يبقى نقيا و أن لا يمتزج بأعراق أدنى كما أن الشعب الألماني هو أسمى وأفضل الشعوب، لذا فهو يحتاج للمجـــال الحيوي الـــذي يمكن أن يغزوه ويمتلكـــه

1- المرجع نفسه، ص71.
2- كانت نسبة اليهود في تلك الفترة تقدر بـ 01 % من مجموع السكان الألمان المقدر عددهم ب 55 مليون شخص انظر في ذلك:
The history place - Genocide in the 20th century, in :http://www.united human rights.org/history-of-thelocaust.htm

ويراقبه وينقيه بكــل الوسائــل، ومصلحة هذا الشعب تسمو على جميع الإعتبارات، حتى الإنسانية والأخلاقية منها، ويرى هذا الحزب أيضا أن أكبر خطرين يهددان العرق الألماني سواء على أرضه أو في أوروبا أو في العالم هما "البلشفية و اليهودية" وبالتالي، فإن هدف النازية هو السيطرة التامة على عالم بدون "أعراق دنيــا" وبدون بلشفية وبدون أديان[1].

انطلاقا من هذه الخلفية، اتخذت الإدارة الألمانية عدة تدابير تمييزية ضد عدد من الجماعات كاليهود والغجر والمتخلفين عقليا والشواذ جنسيا وغيرهم، و من ضمن هذه التدابير صدور إعلان في 01 أفريل 1933م بمقاطعة كاملة ليوم واحد للأعمال التجارية التي يمتلكها اليهود في ألمانيا، وفي 07 أفريل 1933م صدر قرار بطرد اليهود من الدوائر والمؤسسات الحكومية، وفي عام 1935م صدر قرار يمنع اليهودي من الزواج من غير اليهودية واليهودية من غير اليهودي، وتم سحب الجنسية الألمانية من اليهود وسحب منهم أيضا حق التصويت في الإنتخابات، وفي 15 نوفمبر 1938م تم إصدار قانون يمنع التلاميذ اليهود من دخول المدارس الألمانية العامة[2]، و صرح هتلر بأنه إذا لم تفلح هذه القوانين في حل المشكلة اليهودية فسيضطر النظام النازي إلى اللجوء إلى حل نهائي لهذه المشكلة، و في جانفي عام 1939م عندما بدأت المؤشرات تؤكد قيام حرب عالمية ثانية، قال هتلر في خطاب له أنه إذا إستطاع اليهود الرأسماليون جر العالم إلى حرب عالمية ثانية، فإن هذا لن يعني انتصارهم، بل سيؤدي إلى تدمير اليهود في أوروبا تماما[3].

في سبتمبر 1939م أصبح تنفيذ الحل النهائي أمرا ضروريا بالنسبة للنازيين مع قيام الحرب العالمية الثانية وغزو النصف الغربي من بولندا، والذي يقطنه حوالي مليوني يهودي، وأوكل هتلر هذه المهمة إلى ذراعه الأيمن هاينريش هيملر Heinrich Himmler المسؤول عن الأمن القومي النازي واقترح راينهارد هايدرش reinhard heydrich (الذراع

1- Jean-Michel LECOMTE, Enseigner l'holocauste au 21éme siècle, Editions du conseil de l'Europe, Strasbourg(France), 2001, disponible aussi sur: www.Coe.int/T /F /cop % E9 ration culturelle.PDF, p .30.
2- The history place - Genocide in the 20th century, op.cit.
3- 1945 : La libération des camps Nazis et révélation de génocide, in : http//www.crdp-reims.fr/ressources/brochures/blphg/bul06/campsnazis.htm, p.1.

اليمنى لهملر) تجميع اليهود في مدن العزل (القيتو) لكي يستخدموا كعبيد لخدمة الصناعة العسكرية لألمانيا، واقترح أن تكون القيتو في المدن التي تقع على خطوط سكك الحديد تحسبا للمستقبل، و كان ينوي بذلك استخدام السكك الحديد لنقل اليهود إلى معسكرات الإبادة، إضافة إلى القيتو، أمر هملر ببناء معسكرات للتكثيف[1] أشهرها يدعى Auschwitz، لاحتجاز الأسرى البولنديين وتوفير اليد العاملة للمصانع الألمانية التي ستبنى هناك؛ ومع مواصلة هتلر غزوه لأوروبا بدأ ببلجيكا وهولندا ولوكسمبورغ و فرنسا، تزايد عدد اليهود الخاضعين لسيطرته لكنه لم يتعمد في ذلك الحين تهجيرهم وإبادتهم إلى غاية عام 1942م عندما بدأ اجتياحه لأراضي الإتحاد السوفيتي الذي يضم حوالي ثلاثة ملايين يهودي، أمر هتلر بقتل الشيوعيين واليهود حالا رجالا ونساء وأطفالا دون استثناء، وأنشأ هملر مجموعة من القوات الخاصة تدعى einsatzgruppen لمساعدة الجيش في عمليات التقتيل[2] غير أن عمليات التقتيل الكثيف المنظم وصلت ذروتها بعد انعقاد مؤتمر فانسي ببرلين برئاسة رينهارت باشتراك مجموعة من أهم قيادات الحكومة النازية، وقد ناقشوا فيه خطط " الحل النهائي " للمسألة اليهودية، وتم الاتفاق في هذا المؤتمر على ترحيل يهود أوروبا إلى بولندا المحتلة وإبادتهم في مراكز تنشأ هناك لهذا الغرض، وقد بدأت عملية رينهارت تطبيقا للحل النهائي في ربيع عام 1942م وأسفرت عن إبادة الملايين من اليهود عن طريق غرف الغاز السام بمعسكرات الإبادة و عن طريق الحرق في الأفران، وقد وصلت القوة القصوى بمعتقل Auschwitz عندما استقبل 437000 معتقل مجري خلال أربعة أشهر وبلغ معدل القتل 24000 قتيل في يوم واحد[3].

وتجدر الإشارة إلى أن معسكرات الإبادة لم تقتصر على اليهود فقط، بل شملت أيضا الغجر، والشواذ جنسيا والمتخلفين عقليا والمعتقلين السياسيين وغيرهم، غير أن الحصيلة الأكبر مست اليهود حيث يقدر البعض عدد قتلى اليهود إلى غاية نهاية الحرب

1- معسكرات التكثيف أو التركيز هي عبارة عن معسكرات اعتقال تضم عددا كبيرا من البشر في رقعة صغيرة من الأرض، أنشأت في البداية في ألمانيا لاحتجاز المعارضين السياسيين و" غير المرغوب فيهم " كاليهود، والشواذ جنسيا، والمتخلفين عقليا، ثم في البلدان المحتلة أثناء الحرب العالمية الثانية وقد استخدمت هذه المعسكرات آنذاك أيضا لتنفيذ مخططات الاضطهاد و الإبادة لاسيما في بولندا .

2- Harun YAHYA, The holocaust violence, Global publishing, Istanbul, 2006, p.118.

3- 1945 : La libération des camps Nazis et révélation de génocide, op.cit, p.2.

العالمية الثانية بــ 6 ملايين شخص[1] غير أن بعض الباحثين يرون أن هذا العدد مبالغ فيه[2].

ثانيا - محاولات العقـــاب على جرائم الإبـــادة أثناء الحرب العالمية الثانيـــة

بدأ الحلفاء في الإعلان عن محاكمة مجرمي الحرب منذ عام 1943م عندما أصدرت حكومات بعض الدول التي احتلتها ألمانيا النازية والتي اتخذت – أي الحكومات– من لندن مقرا لها، إعلان سان جيمس بتاريخ 12 جانفي 1942م وأكد هذا التصريح على ضرورة الإسراع بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان[3]، وبعد ذلك أصدر الإتحاد السوفيتي بالاشتراك مع الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إعلان موسكو عام 1943م وجاء فيه أنه يجب محاكمة القادة الألمان عن الفظائع التي ارتكبوها بأسرع وقت، وقد توالت التصريحات للإعلان عن ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي، إلى أن انتهت العمليات الحربية وتم توقيع استسلام ألمانيا في ريمز بتاريخ 8 ماي 1945م، وصدر تصريـــح في 05 جوان 1945م يتضمن هزيمة ألمانيا وتسلم حكومات الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وفرنسا السلطة العليا بألمانيا[4].

وقد إجتمعت الدول السالفة الذكر بالإضافة إلى روسيا بلندن في 26 جوان 1945م، وبعد مشاورات عديدة وتبادل لوجهات النظر، أختتمت أعمال مؤتمر لندن بعقد إتفاقية لندن بتاريخ 8 أوت 1945م والمتعلقة بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان مقرها ببرلين، أما جلساتها فتعقد بنورمبرغ، ألحق بهذه الإتفاقية النظام الخاص بالمحكمة العسكرية الدولية (لائحة نورمبرغ)، وتجدر الإشارة إلى أنه تلا إنشاء محكمة نورمبرغ صدور القانون رقم 10 بتاريخ 20 ديسمبر 1945م المتعلق بمحاكمة مجرمي الحرب الآخرين، ثم صدور إعلان عن القيادة العليا لقوات الحلفاء في 19 جانفي 1946م يقضي بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق

1- طبقا لتقديرات المحكمة العسكرية بنورمبرغ، تم إبادة ما يقارب 5700000 شخص يهودي ويمثل هذا العدد ثلثي يهود أوربا، أنظر في ذلك: http://www.aidh.org/Racisme/G_2.htm≠tzigane

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي ـ النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية- نظرية الإختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2007، ص 322.

3- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 190.

4- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2008، ص101.

الأقصى، ويطلق عليها محكمة طوكيو (لانعقاد المحاكمات في مدينة طوكيو باليابان) و استند هذا الإعلان في غالبية أحكامه على اتفاقية لندن لعام 1945م[1].

حددت المادة (3) من لائحة نورمبرغ الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي تضم الجرائم التالية :

1- الجرائم ضد السلام.

2- جرائم الحرب.

3- الجرائم ضد الإنسانية.

ويلاحظ أنه مع أن لائحة نورمبرغ لم تدرج بطريقة صريحة مصطلح الإبادة الجماعية ضمن الجرائم المعاقب عليها، إلا أنه أثناء المحاكمات أستخدم هذا المصطلح كاتهام موجه إلى القادة النازيين على المذابح المرتكبة ضد الغجر واليهود، وذلك اعتمادا على المادة (6) من اللائحة[2]، حيث تضمنت العريضة اتهام بعض المجرمين النازيين بالقيام بارتكاب أفعال: «...... إبادة جماعية منهجية وعن قصد، وأفعال إفناء جماعات عرقية وقومية، ضد السكان المدنيين لبعض الأقاليم المحتلة، وذلك بغرض تدمير بعض الأعراق الخاصة والفئات من السكان والجماعات القومية والعرقية والدينية، ولا سيما اليهود والبولنديين والغجر»[3].

ومع أن المحكمة نظرت من حيث الموضوع في أفعال من قبيل الإبادة الجماعية إلا أن الأحكام التي أصدرتها لم تتضمن وصف "الإبادة الجماعية"[4] بل اندرجت هذه الأخيرة ضمن وصف الجرائم ضد الإنسانية ويتضح ذلك من سياق الفقرة الثالثة من

1- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 196.

2- نصت المادة (06) من لائحة نورمبرغ على أنه: « [...] تعتبر الأفعال التالية أو أي منها جرائم تدخل ضمن إختصاص المحكمة وتؤدي إلى قيام مسؤولية فردية : [إلى جانب الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب] (ج) الجرائم ضد الإنسانية : تحديدا القتل العمد، الإبادة، الإسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي سكان مدنيين، قبل الحرب أو في خلالها، أو الإضطهادات لأسباب سياسية، أو عرقية، أو دينية، تنفيذا لأي جريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة، أو بما يتصل بها، إن كان في ذلك مخالفة للقانون المحلي للبلد الذي ارتكبت فيه، أو لم يكن».

3- France et al .v.Goering et al, (1946), cité in: Giovani CARLO BRUNO, «Le crime de génocide dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux pour l’ex-Yougoslavie et pour le Rwanda », in La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc : étude des laws clinics en droit pénal international, (ouvrage collectif sous la direction de Emanuela FRONZA et Stefane MANOCORDA, Giuffre Editore, Milano, 2003, pp. 95-96.

4- Idem, p.96.

المادة (06) من لائحة نورمبرغ والتي نصت على «الاضطهاد القائم على أسس سياسية أو عرقية أو دينية»؛ وبالمقارنة مع نص المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو، والذي يعد مطابقا للائحة نورمبرغ إلا فيما يخص الفقرة 03 من المادة السالفة، حيث أدرج في الجرائم ضد الإنسانية الاضطهاد القائم فقط على أسس سياسية وعرقية مع إغفال الأساس الديني الذي سهل ذكره في نظام محكمة نورمبرغ عملية محاكمة وتوجيه الاتهام للنازيين على جرائم الإبادة المزعومة في حق اليهود والغجر[1].

الفرع الثالث: اتفاقيـــة الوقايـــة والعقاب على جريمة الإبـــادة الجماعية

إن فظائـــع الحكم النازي، وما نسب إلى زعماء النازية من أعمال ومحاولات للقضاء قضاء تاما على بعض الأقليات، وبخاصـــة الأقليات الدينية أو العرقية كما هو الحال بالنسبة لليهود في أوروبا أثناء الحرب العالمية الثانية، قد لفتت أنظار المجتمع الدولي إلى ما في هذه الأعمال من وحشية وإجرام، يجاوزان كل وصف، وإلى ضرورة منع تكرار مثل هذه الجرائم، لذلك تقدمت وفود كوبا وبنما والهند أثناء دور الانعقاد الأول للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946م، باقتراح يرمي إلى توجيه نظر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إلى دراسة جريمة الإبادة الجماعية ووضع تقرير يرمي إلى اعتبارها جريمة دولية[2]، وقد نوقش هذا الاقتراح في اللجنة القانونية وأدخلت عليه العديد من التعديلات، ليتم في النهاية اتفاق اللجنة على مشروع قرار أقرته الجمعية العامة في 11 ديسمبر 1946م والذي ذهبت فيه إلى أن: «إبادة الجنس البشري هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة، هذا الإنكار لحق الوجود يتنافي مع الضمير العام للجماعة الدولية، ويصيب الإنسانية بأضرار جسيمة، الأمر الذي لا يتفق والقانون الأخلاقي وروح ومقاصد الأمم المتحدة، ولما كانت قد وجدت أمثلة كثيرة لجرائم إبادة الجنس البشري، إذ أبيدت جماعات بشرية لصفتها العرقية، أو الدينية أو السياسية أو غيرها، ولما كانت معاقبة جريمة إبادة الجنس البشري

1- محمد ماهر، المرجع السابق، ص 72-73.

2- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية: دراسة تحليلية، دار النهضة العربية للطبع و النشر والتوزيع، القاهرة، 1979، ص 261.

هي مسألة ذات إختصاص دولي، لذلك تؤكد الجمعية العامة أن إبادة الأجناس جريمة في نظر القانون الدولي يدينها العالم المتمدين، ويعاقب مرتكبوها سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء فيها، وبغض النظر عن – صفاتهم حكاما كانوا أو أفراد عاديين – وسواء قاموا بارتكابها لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو السياسة أو لأسباب أخرى، كذلك تدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء فيها إلى سن ما يلزم من قوانين لمنع والعقاب على هذه الجريمة، وتوصي بتنظيم التعاون الدولي بين الدول لتسهيل التجريم العامل لهذه الجريمة والعقاب عليها؛ و في الأخير تكلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للقيام بالدراسة اللازمة لإعداد مشروع اتفاق دولي بشأن الجريمة المذكورة وعرضها على الجمعية العامة في دورتها الثانية (سبتمبر 1947م)»[1].

وبهذا تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت الخطوة الأولى نحو تجريم أعمال الإبادة الجماعية والعقاب عليها، فقررت أن جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية بموجب قواعد القانون الدولي يدينها العالم المتحضر، وأن مرتكبيها أيا كانوا ومهما كانت دوافعهم يستحقون العقاب، ويلاحظ أن الجمعية العامة قد أعطت تعريفا جد موسع للإبادة الجماعية مفضلة رفض مقترح الوفد الروسي الذي أراد الربط الحصري للإبادة الجماعية بالنازية، كما لم تأخذ بالمقترح الفرنسي المحبذ لاعتبار الإبادة الجماعية جريمة ضد الإنسانية على غرار الاجتهاد القضائي لمحكمة نورمبرغ وبالتالي اقتصارها على زمن الحرب فحسب[2].

تنفيذا لقرار الجمعية العامة السالف الذكر، أوكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للسكرتارية العامة للأمم المتحدة مهمة إنجاز مشروع الاتفاقية، وقد استعان هذا الأخير بأكفأ الخبراء في القانون الدولي الجنائي، ويتعلق الأمر بالأستاذ لمكين Lemkin والأستاذ بلا Pella، والأستاذ دونديو دوفابر Donnedieu Devabers، حيث أعدوا مشروع إتفاق عرضته السكرتارية العامة على اللجنة التحضيرية المكلفة ببحث موضوع تدوين القانون

1- هيئة الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة رقم: 96، 11 ديسمبر 1946م.
2- Yves TERNON, L'Etat criminel : les génocides au xxe siècle, Editions du Seuil, Paris, 1995, p. 40.

الدولي، كما أرسلت نسخا منه مع ما يلزم من الشرح و التعليق إلى الدول الأعضاء و إلى لجنة حقوق الإنسان[1].

قرر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في 6 سبتمبر 1947م تكليف السكرتارية العامة بعرض المشروع على الجمعية العامة في دورتها الثانية (سبتمبر سنة 1947م) مع ما يكون قد وصل إلى السكرتارية من ملاحظات الدول الأعضاء، مظهرا استعداده لمواصلة بحث الموضوع في ضوء التعليمات والتوصيات الجديدة التي قد تصدر عن الجمعية العامة[2].

أحالت الجمعيـــة العامـــة الموضوع على اللجنة القانونية (اللجنـــة السادسة) في 23 سبتمبر 1947م لمناقشة مشروع الاتفاق، ورأت اللجنة التوسع في مدلول جريمة إبادة الجنس البشري بحيث تتناول- فضلا عن أعمال الاستئصال المادي والحيوي بالوسائل العنيفة – أعمال الاستئصال الثقافي، كالتدابير التي تتعمد الحكومات القيام بها للقضاء على ثقافة أقلية من الأقليات المتوطنة في أراضيها، كذلك رأت اللجنة التوسع في معنى الأقليات التي يرمى الاتفاق إلى حمايتها، فلا يكون الأمر مقصورا على الأقليات الدينية، والعرقية، بل يشمل أيضا الأقليات السياسية، وتبين أثناء مناقشة اللجنة، أن بعض الدول، كروسيا السوفيتية وبريطانيا، لا ترى فائدة محققة في عقد إتفاق دولي، إكتفاء بما تقرر في العام السابق من إعتبار الأعمال التي ترمى إلى إبادة الجنس أو إبادة الأقليات، جريمة في نظر القانون الدولي، و بما تقرره كل دولة في تشريعها الجنائي من إجراءات في هذا الشأن[3].

وأحالت اللجنة القانونية الموضوع إلى المجلس الاقتصادي الاجتماعي ثانية بناء على قرار من الجمعية العامة لإعداد مشروع اتفاق دولي جديد عن جريمة إبادة الجنس باعتبارها جريمة دوليـــة على أن يعرض على الجمعيـــة العامة في دور انعقادها التـــالي (سبتمبر سنة 1948م).

1- Ibid, 41.

2- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1965، ص 262.

3- المرجع نفسه، ص 263.

شكل المجلس الاقتصادي الاجتماعي لجنة خاصة مؤلفة من ممثلين عن الولايات المتحدة الأمريكية، و فرنسا ولبنان وبولندا وروسيا السوفيتية وفنزويلا، وقد عهد لهذه اللجنة مهمة وضع نصوص نهائية لمشروع الاتفاقية، وقامت اللجنة بالوظيفة الموكلة إليها وقدمت تقريرها المرفق بمشروع الاتفاق الدولي في 30 أفريل سنة 1948م، وقد عــرض المجلس الاقتصـــادي والاجتمـــاعي هذا المشروع على الجمعيـــة العامة فـــي 24 سبتمبر سنة 1948م، وبعد دراسته ومراجعته من طرف اللجنة القانونيـــة، أقرت الجمعية العامة بالإجماع في توصيتها رقم 260A(III) بتاريخ 09 ديسمبر 1948م اتفاقية الوقاية والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية[1] ، والتي دخلت نصوصها حيز النفاذ في 12 جانفي 1951م[2].

المطلب الثاني: مفهـــوم الإبـــادة الجماعيـــة

تعددت المرادفات التي تصف أفعال الإبادة الجماعية كالقتل الجماعي، التصفية الجماعية، التطهير العرقي، الإفناء، مما يثير التساؤل حول المدلول الحقيقي و الدقيق لجريمة الإبادة الجماعية، ومن خلال هذا المطلب سنتعرض لتعريف الإبادة الجماعية الفقهي والقانوني في الفرع الأول ثم نعرج إلى تبيان الخصائص العامة لهذه الجريمة وكيفية تمييزها عن الجرائم المشابهة لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف جريمـــة الإبـــادة الجماعيـــة

ركزت الحرب العالمية الثانية أنظار المجتمع الدولي حول ظاهرة التدمير الكبير الذي انتهجه القادة النازيون ضد الجماعات العرقية أو القومية أو الدينية من شعوب البلدان المحتلة سواء أكان ذلك التدمير ماديا عن طريق القتل أو ثقافيا بإرغام شعوب البلدان المحتلة التي نجت من الموت على الاندماج في النظام الثقافي والاقتصادي و السياسي الألماني، وتراءى للرأي العام العالمي بعد انتهاء الحرب حجم الفظاعات التي اقترفها القادة النازيون، لدرجة عجز الأوساط القانونية عن إعطاء اسم أو وصف دقيق

1- Yves TERNON, op. cit, p.41.
2- Pierre M .MARTIN, «Le crime de génocide : quelques paradoxes », in Le dalloze, hebdomadaire, 176éme année, n° :26, 6 juillet 2000, p.477.

للمذابح التي ارتكبها الألمان ضد الملايين من الأرواح البشرية، ففي شهر أوت من عام 1941م قال ونسطون تشرشل Winston Churchel أثناء أحد خطاباته الإذاعية «إننا أمام جريمة لا اسم لها»[1]، وأمام هذا الإبهام والغموض قام الفقيه الأمريكي البولوني الأصل رفائيل ليمكين باستحداث مصطلح "Génocide" لوصف تلك الجرائم، ويتألف هذا المصطلح من لفظين يونانيين هما (Génos) وتعني الجنس و(ceadre) وتعني القتل، وترجمة معناها باللغة العربية إبادة الجنس البشري وهي تختلف عن تعبير الإفناء Extermination الذي يعني قتل عدد كبير من الناس حسب الدكتور عبد الوهاب حومد[2]، ومن خلال هذا الفرع سنبين التعريف الفقهي والاتفاقي لهذه الجريمة.

أولا - التعــريف الفقهـــــي لجريمة الإبادة الجماعية

كان لمكين أول من استخدم مصطلح Génocide أي إبادة الجنس البشري أو الإبادة الجماعية، وقد وضح المقصود بهذه الجريمة في كتابه حول احتلال دول المحور في أوربا عام 1944م في الجزء التاسع منه والذي عنونه بـــ Genocide حيث قال :« يقصد بالإبادة الجماعية تدمير جماعة قومية أو جماعة إثنيه [...] بصفة عامة، الإبادة الجماعية لا تعني بصفة حتمية التدمير الفوري للقومية إلا إذا نفذت عن طريقة التقتيل الجماعي لجميع أعضاء القومية أو الأمة، ويقترح على الأرجح تنفيذ خطة منسقة تشتمل على عدة أفعال ترمي لتدمير المقومات الأساسية لحياة الجماعات القومية وبالتالي إفناء هذه الجماعات بحد ذاتها، وتكون أهداف تلك الخطة تفكيك المؤسسات السياسية والاجتماعية والثقافية واللغوية والدينية ومحو مشاعر الوطنية إضافة إلى تدمير اقتصاد الجماعات القومية والقضاء على الأمن الشخصي وصحة و حريات وكرامة وحتى حياة الأفراد المنتمين لتلك الجماعات.

توجه الإبادة الجماعية ضد الجماعات القومية كوحدة أما الأفعال المكونة لها فتكون ضد الأفراد لا بصفتهم الشخصية، بل لانتمائهم لتلك الجماعات بذاتها»[3].

1- www.preventgénocide.org

2- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 594.

3- Yves TERNON, op. cit, p. 17.

إذن حسب ما جاء به " لمكين " فإن الإبادة الجماعية هي:

توجيه عدد من الأفعال ضد أفراد جماعات معينة لا بصفتهم الشخصية وإنما لانتمائهم لتلك الجماعات بالذات، وذلك بهدف القضاء على تلك الجماعات في إطار خطة مدروسة ومنظمة، ويستوي أن تكون تلك الأفعال أفعال قتل أو أفعال أخرى من قبيل تفكيك المؤسسات الإجتماعية والسياسية والقضاء على إقتصاد الجماعة ودينها ولغتها ...الخ.

وقد عرف الأستاذ غرافن "Graven" جريمة الإبادة بأنها «إنكار حق الجماعات البشرية في الوجود وهي تقابل القتل الذي هو إنكارحق الفرد في البقاء»[1].

ثانيا - التعريف الإتفاقـــي لجريمة الإبـــادة الجماعيـــة

حددت المادة (02) من اتفاقية الإبادة الجماعية المقصود بالإبادة الجماعية، حيث نصت على: «في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه :

أ - قتل أعضاء من الجماعة.

ب - إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج - إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

د - فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـــ- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.»

يتضح من هذا النص أنه للقول بحدوث جريمة الإبادة الجماعية، لابد أن ترتكب أحد الأفعال المعددة بنص المادة ضد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بهذه الصفة، و أن يقصد الجاني التدمير الكلي أو الجزئي لتلك الجماعة.

ويلاحظ أن هذا التعريف يثير مشكلتين رئيسيتين على مستوى المفاهيم، تتعلق المشكلة الأولى بتصنيف الجماعات البشرية إلى قومية و إثنية و عرقية و دينية والذي يشوبه الغموض، إذ لا شك أن هناك صعوبة واضحة في إيجاد معايير محددة للتفرقة

1- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص595.

بين الجماعة القومية والإثنية والعرقية نظرا للتداخل الشديد بينها، و لا يمكن في هذا الصدد الإعتماد كلية على معايير الأنثروبولوجيا وعوامل الوراثة دون غيرها من العوامل التاريخية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية، التي تساهم دون شك في تحديد إنتماء البشر إلى جماعات تتمتع بخصائص تميزها عن جماعات أخرى[1].

إضافة إلى غموض معايير تصنيف الجماعات إلى قومية و إثنية وعرقية و دينية، يرى البعض أن هذا التعريف يشوبه نوع من القصور لأنه أغفل ذكر الجماعات السياسية، والذي يعد تراجعا وتضييقا لتعريف الإبادة الجماعية بالمقارنة مع التعريف الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96(1)، والجدير بالذكر أنه تم الاعتراض على إدراج الجماعات السياسية أثناء الأعمال التحضيرية للاتفاقية بحجة صعوبة إيجاد معايير موضوعية لتحديد الجماعة السياسية، لأن هذه الأخيرة وعلى غرار الجماعات الإقتصادية تتميز بسيولة اجتماعية واضحة كون العضوية بها عمل إرادي، ومن ثم تتغير مع تغير الظروف، ولأن شمل مثل هذه الجماعات بالحماية يجعل الدول تحجم عن الالتزام بأحكام الاتفاقية، ولا سيما أن جل حكومات العالم تجابه دوما بحركات معارضة أو تمردات سياسية[2].

أما بالنسبة للمشكلة الثانية التي يثيرها تعريف الإبادة الجماعية فإنها تتعلق بنية الإبادة الجماعية أو ما يعرف بالقصد الخاص، وتُعد صعوبة إثبات القصد الخاص من المآخذ التي تعاب على اتفاقية الإبادة الجماعية، وسوف نتطرق له بتفصيل أكثر في الفصل الأول من هذا البحث.

إضافة إلى ما سلف، يلاحظ أن الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية قد وردت على سبيل الحصر، على الرغم من أنه أثناء الأعمال التحضيرية للإتفاقية، ظهرت محاولات لوضع عبارة "على سبيل المثال" غير أنه تم التغاضي عن هذه الفكرة، بسبب ضرورة أن يكون الأشخاص على علم بالأفعال المحظورة التي لا يجوز القيام

1- سمعان بطرس فرج الله، «الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها»، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي تحت إشراف : مفيد شهاب)، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2000، ص 430.

2- محمد رفعت الإمام، «إبادة الجنس: نشأة المفهوم ومعضلات التطبيق»، في مجلة السياسة الدولية، العدد 109، مؤسسة الأهرام، القاهرة، جانفي 2003، ص56.

بها، ولمحاولة توحيد التشريعات الداخلية التي سيتم إنفاذ الإتفاقية بموجبها على الأصعدة الوطنية[1].

تجدر الإشـــارة إلى أن دونديو دوفابر بين أن للإبـــادة الجماعية ثلاث صور رئيسية هي:

1- **الإبادة الماديـــــة** : وتتمثل في الإعتداء على الحياة والصحة والسلامة الجسدية وهو ما ينطبق على الفقرة أ و ب و ج من نص المادة (02)؛

2- **الإبادة البيولوجية** : وتتمثل في المساس بنمو وإستمرار الجماعة البشرية عن طريق الإجهاض والتعقيم، وهو ما ينطبق على الفقرة د من المادة السالفة الذكر؛

3- **الإبادة الثقافيـــــة** : وتتمثل في المساس بالثقافة الوطنية[2].

ولقد اقترح البعض إضافة مادة ثالثة في مشروع اتفاقية الإبادة تنص على: «الإبادة الثقافية تشمل كل الأفعال الرامية إلى تهديم الصفات المميزة للجماعة وذلك بالوسائل التالية:

- نقل الأطفال جبرا إلى جماعة غير جماعتهم.
- الإبعاد الجبري للعناصر التي تمثل ثقافة الجماعة.
- منع استعمال اللغة الوطنية حتى في العلاقات الخاصة.
- إتلاف الكتب المطبوعة باللغة الوطنية، أو المؤلفات الدينية أو منع إصدار طبعات جديدة.
- تدمير الأنصاب التاريخية و أماكن العبادة، وإتلاف الوثائق التاريخية الفنية أو الدينية والأشياء المخصصة للعبادة .»[3]

1- محمد ماهر، المرجع السابق، ص 76.

2- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 595، أنظر أيضا: أشرف أحمد سلامة عدوان، «جريمة الإبادة الجماعية»، في: www.ashraf.law.jo

3- منى حفيظ ، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2002، ص60 -61.

غير أن تجريم الإبادة الثقافية لم يكن محل إتفاق ليتم في الأخير حذفه والإبقاء على نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى فحسب في النص النهائي لإتفاقية الإبادة الجماعية.

الفرع الثاني: الخصائص المميزة لجريمة الإبادة الجماعية وتمييزها عن بعض الجرائم القريبة منها

للإبادة الجماعية عدة خصائص أهمها: الطبيعة الدولية للجريمة، الصفة غير السياسية لها، المسؤولية الجنائية الفردية عن إرتكابها، وخضوع الجريمة لقضاء مزدوج، إلا أن هذه الخصائص ليست حكرا على الإبادة الجماعية، فهذه الجريمة تتقارب مع جرائم أخرى، ولا سيما الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة التطهير العرقي، مما يفرض علينا إيضاح كيفية تمييزها عن باقي الجرائم الشبيهة بها.

أولا - الخصائص العامــة لجريمــة الإبــادة الجماعيــة

تتميز الإبادة الجماعية بخصائص عديدة أهمها ما يأتي:

1- الطبيعــة الدوليــة لجريمــة الإبــادة الجماعيــة

الإبادة الجماعية جريمة دولية بطبيعتها، حتى وإن قامت بها حكومة وطنية ضد طائفة أو فئة من الشعب الذي تحكمه، مما يعني أن توجيه أفعال الإبادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين لم تعد مسألة داخلية تدخل في نطاق الإختصاص المطلق لكل دولة، وإنما أصبحت مسألة دولية[1]، كما يقصد بالطبيعة الدولية للإبادة الجماعية أيضا أن المسؤولية المترتبة عنها هي مسؤولية تقع على الدولة من جهة والأشخاص الطبيعيين من جهة أخرى[2].

وتم إقرار صفة الجريمة الدولية للإبادة الجماعية في قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة (I/96) الصادر بتايخ 11 ديسمبر 1946م، وفي اتفاقية الإبادة الجماعية التي نصت المادة الأولى منها على: « تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية،

1- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص299.
2- محمد صدارة، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، 2008، ص 16.

سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها ».

ويلاحظ أنه خلافا لما جاء في لائحة نورمبرغ، والتي إشترطت صلة الجرائم ضد الإنسانية بجرائم الحرب أو الجرائم ضد السلام، فإن الإبادة الجماعية تجاوزت هذا الشرط، واعتبرت أفعال الإبادة الجماعية مؤثمة، سواء ارتكبت وقت السلم أو وقت الحرب، وبصرف النظر عن علاقتها بالجرائم الأخرى[1].

ويبدو أن إضفاء صفة الجريمة الدولية على أفعال الإبادة الجماعية مستمد من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها، فالمحافظة على الجنس البشري، وحمايته من أي عدوان، قد أصبح يمثل هدفا أساسيا للقانون الدولي، بل وأصبحت حياة الأفراد تمثل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الوطنية والدولية على السواء، بلا تمييز بينهم بسبب الدين أو العرق أو الأصل أو غيرها[2].

2- الصفـــة غيـــر السياسية للإبـــادة الجماعيـــة

لقد درج العرف الدولي على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية[3]، ويقصد بنظام التسليم في القانون الدولي، تخلي دولة عن شخص موجود في إقليمها لصالح دولة أخرى، بناء على طلب هذه الأخيرة لمحاكمته عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو تنفيذ حكم صادر عن محاكمها، ومن هذا المنطلق فإن إصباغ الجرائم بالصبغة السياسية يحول دون معاقبة مرتكبيها احتجاجا بمبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية، ولتفادي إفلات مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية من العقاب نصت المادة (07) على أنه: «لا تعتبر جريمة الإبادة الجماعية والأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة من الجرائم السياسية فيما يتعلق بتسليم المجرمين، وتتعهد الدول المتعاقدة قي هذه الحالة بإجراء التسليم وفقا لتشريعاتها والمعاهدات القائمة في هذا الشأن».

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 330.

2- عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 299.

3- يقصد بالجريمة السياسية تلك الجريمة التي يقع عدوانها على نظام الدولة السياسي، مثل نظام الحكم فيها أو سلطاتها العامة أو الحقوق السياسية للمواطنين، والجريمة السياسية جريمة داخلية يكون الدافع لارتكابها ذا صفة سياسية.انظر: محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص199.

3- المسؤولية الجنائيـــة الفرديـــة عن ارتكاب الإبـــادة الجماعيـــة

نصت المادة (04) من اتفاقية الإبادة الجماعية على: «يعاقب كل من يرتكب جريمة الإبادة الجماعية سواء كان الجاني من الحكام أو من الموظفين أو من الأفراد».

وقد نصت أيضا المادة (06) من نفس الاتفاقية على أنه: «يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثانية أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي أرتكب الفعل على أراضيها أو أمام محكمة جزاء دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد أعترف بولايتها».

ويلاحظ من خلال المادتين السالفتين أن الاتفاقية قد أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، أي أن الأفراد مسؤولون عن الأفعال التي يقومون بها باسم دولتهم أو لحسابها، مما يعني أن الدولة غير مسؤولة جزائيا كشخص معنوي وإنما في شخص ممثليها، وهي وجهة النظر التي أقرتها مواثيق المحاكم الدولية العسكرية، ومشروع قانون الجرائم ضد السلم وأمن البشرية، التي رفضت فكرة مسؤولية الدولة جنائيا كشخص معنوي وأقرت كمبدأ،المسؤولية الفردية (الشخصية) لأولئك الذين يتصرفون باسم ولحساب الدولة[1].

4- خضوع جريمة الإبادة الجماعية لقضاء مزدوج عند المتابعة والمعاقبة عليها

يستفاد من نص المادة السادسة السالفة الذكر، أن المتابعة والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية، يخضعان إلى كل من القضاء الداخلي و الدولي، ولعل واضعي نص هذه الاتفاقية حرصوا كل الحرص على تفادي عدم تجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة ضمن التشريعات الداخلية لبعض الدول أو عدم رغبة الدول في العقاب عليها، وما يستتبعه من إمكانية إفلات مرتكبيها من المتابعة الجزائية على المستوى الداخلي، وقد

1- منى حفيظ، المرجع السابق،ص77؛ أنظر أيضا: عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص80.

أثبت الواقع العملي هذا الأمر بدليل أنه على مدار العديد من السنوات لم يعرض أمام المحاكم الوطنية إلا عدد قليل من قضايا الابادة الجماعية[1].

وقبل إنشـــاء المحكمة الجنائية الدولية[2] كـــان القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص في نظر وتقدير المسؤولية الدولية للفرد مرتكب الجريمة الدولية للإبادة الجماعية، غير أن جانبا من الفقه لاحظ أن جريمة الإبادة الجماعية لا ترتكب عادة بمعرفة الأفراد العاديين وإنما يرتكبها كبار المسؤولين في الدولة، لذلك فإن تخويل محاكم الدولة التي يقع على إقليمها ارتكاب هذه الجريمة للقيام بإجراءات المحاكمة والعقاب هو إجراء عديم الجدوى، ذلك أنه من الصعب أن يتوقع من الحكومة التي تأخذ بسياسة الإبادة الجماعية منهجا لها أن تبادر إلى محاكمة هؤلاء المسؤولين، كما أنه ليس من المتوقع أن تقوم تلك الحكومة بتسليم مسؤوليها إلى حكومة أجنبية لمحاكمتهم، وكان الأجدر التأكيد على إنشاء المحكمة الدولية صاحبة الاختصاص في جريمة الإبادة، وهو ما فعله المشرع الدولي بالفعل حين أنشأ المحكمة الجنائية الدولية وأناط بها الاختصاص بهذه الجريمة وفقا لنص المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

1- Antonio CASSESE, "Crimes Against Humanity" "Genocide", The Rome statue of the international criminal court : A commentary, volume I, Oxford University, Press New York, 2000,p.337.

لمعلومات أكثر حول قضايا الإبادة الجماعية التي كانت محل متابعة من القضاء الوطني راجع :

Eric DAVID, Principes de droits des conflits armés, Bruylant, Bruxelless , 3éme édition , 2002, p.769.

2- تجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية قد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (وقياسا عليه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا) محكمة جنائية بمفهوم المادة (06) من اتفاقية الإبادة الجماعية، أي محكمة دولية مختصة بالعقاب على جريمة الإبادة الجماعية، انظر :

Affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine c. Serbie et Monténégro), Arrêt, C.I.J, Recueil 2007, p. 3, par .447, disponible aussi in : http://www.icj-cij.org/docket/files/91/13684.pdf

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع سابق، ص 239-240.

ثانيا - تمييز جريـــمة الإبادة الجماعيـــة عن الجرائـــم ضد الإنسانيـــة وجرائم التطهير العرقي

تتقارب جريمة الإبادة الجماعية مع الجرائم ضد الإنسانية و جرائم التطهير العرقي مما يقتضي التمييز بين الإبادة الجماعية والجريمتين المذكورتين.

1- تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية

يعتبر البعض أن جريمة الإبـــادة الجماعية هي شكل من الأشكال الجسيمـــة للجرائم ضد الإنسانية، وتستمد هذه الفكرة جذورها من أول محاكمة على جريمة الإبادة الجماعية في قضية إيخمان Eichman[1]، حيث وصفت محكمة القدس الإبادة الجماعية على أنها " أخطر نوع من أنواع الجرائم ضد الإنسانية "، وللوقوف على حقيقة هذا الطرح ينبغي لنا التطرق لأوجه الاختلاف بين هاتين الجريمتين استنادا على تعريفهما في المواثيق الدولية.

إن المـــادة (06) من لائحـــة نورمبرغ قد تطرقت للجرائـــم ضد الإنسانية في الفقرة (ج)، ورغم أنها لم تشر صراحة إلى جريمة الإبادة الجماعية، إلا أن بعض الأفعال المعاقب عليها تندرج ضمن وصف هذه الجريمة الأخيرة حيث نصت على:

«[...] تعتبر الأفعال التالية أو أي منها جرائم تدخل ضمن إختصاص المحكمة وتؤدي إلى قيام مسؤولية فردية: [إلى جانب الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب] (ج) الجرائم ضد الإنسانية: تحديدا القتل العمد، الإبادة، الإسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي سكان مدنيين، قبل الحرب أو في خلالها، أو الإضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، تنفيذا لأي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، أو بما يتصل بها، إن كان في ذلك مخالفة للقانون المحلي للبلد الذي ارتكبت فيه، أو لم يكن».

---

1 - إيخمان هو أحد مساعدي هتلر المسؤولين عن تنفيذ عمليات الإبادة المزعومة ضد اليهود، اختطفته إسرائيل في 11 ماي 1960 م من محل إقامته بالأرجنتين، واتهمته بالمسؤولية عن إبادة ما يقارب 06 ملايين يهودي، وقد قامت بمحاكمته وقضت بإعدامه بعد أن وجهت إليه عشرين تهمة منها جرائم ضد الانسانية وأخرى ضد قوانين و أعراف الحرب، أنظر في ذلك: المرجع نفسه، ص 317 ــ 318.

وحسب الأستاذ بلاوسكي Plaswki، فإن الفقرة الآنفة تشمل نوعين من الجرائم ضد الإنسانية، يتمثل النوع الأول في الأعمال اللاإنسانية المرتكبة ضد شعب مدني والمتمثلة في القتل والاستبداد و الاسترقاق و الاستبعاد، أما النوع الثاني، فيشمل الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، وهذا النوع هو الذي يشكل جريمة الإبادة الجماعية على أساس أن هذه الأخيرة عرفت بأنها قتل أعضاء جماعة ما بسبب انتمائهم القومي أو العرقي أو الإثني أو الديني[1].

ويلاحظ أن هذين النوعين من الجرائم قد ذكرا في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية[2]، مع بعض الاختلافات من قبيل:

- توسيع قائمة الأفعال اللاإنسانية المحظورة لا سيما في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- التغاضي عن شرط إرتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح، خلافا لما تضمنته لائحتا نورمبرغ وطوكيو والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة وبالمقابل إشتراط أن ترتكب الجرائم ضد الإنسانية في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم.

بمقارنة تعريف الجريمتين نجد أن قائمة الأفعال المعتبرة كجرائم ضد الإنسانية أوسع من مثيلتها في جريمة الإبادة الجماعية، وبعبارة أخرى فإنه خلافا للجرائم ضد الإنسانية جاءت الأفعـــال التي تحظرها المادة (02) من اتفاقية الإبادة الجماعية على سبيل

1- منى حفيظ، المرجع السابق، ص21.

2- عرفت المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة الجرائم ضد الانسانية بأنها : « تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية، عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية تكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنين : القتل العمد -الإبادة -الاسترقاق -الإبعاد -السجن -التعذيب -الاغتصاب -الإضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية -الأفعال اللاإنسانية الأخرى»

أما المادة (03) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا فقد عرفتها بأنها: « القتل، الإبادة، الاسترقاق، النفي، السجن، التعذيب، والإضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية والأعمال اللاإنسانية الأخرى، إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع ومنظم ضد أي سكان مدنيين على أسس قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية».

أما المحكمة الجنائية الدولية فنصت المادة (07)على:« لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية 'جريمة ضد الإنسانية' متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنين وعن علم بالهجوم : **أ**) القتل العمد، **ب**) الإبادة، **ج**) الاسترقاق، **د**) ترحيل السكان والنقل القسري للسكان **هـ**) السجن أو الحرمان الشديد على نحو من الحرمة البدنية بما يخالف القواعد الإنسانية للقانون الدولي، **و**) التعذيب، **ز**) الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، **ح**) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة الثالثة، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأنه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، **ط**) الاختفاء القسرى للأشخاص، **ي**) جريمة الفصل العنصري، **ك**) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية».

الحصر (أي أفعال قتل أعضاء الجماعة، المساس الخطير بالسلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة...)، ويلاحظ أن هذه الأفعال في حد ذاتها ــ على الرغم من الاختلاف في صياغتها ــ يمكن أن تشكل ركنا ماديا للأفعال الموجهة ضد الحياة البشرية بالمعنى الواسع في الجرائم ضد الإنسانية، "إذا غضضنا النظر عن القصد الخاص أو السياق الإجرامي"[1].

ويبدو أن أكثر عنصرين يميزان الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية هما المحل الذي توجه ضده الجريمة، والقصد الخاص في الإبادة الجماعية.

ففي الجرائم ضد الإنسانية يكون المحل هو السكان المدنيين، في حين تستهدف الإبادة الجماعية شخصا أو أكثر ممن ينتمون إلى جماعات عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية، أي أن الفرد الضحية في الجرائم ضد الإنسانية يكون محلا للجرائم ضد الإنسانية بسبب إنتمائه إلى سكان مدنيين مهما كانت صفاتهم أو خصائصهم ودون إشتراط تمتعهم بسمات معينة مشتركة، بينما يتوجب لقيام جريمة الإبادة الجماعية أن يكون السلوك الجرمي موجها لأحدى الجماعات المشمولة بالحماية، فليست أي جماعة من السكان المدنيين تصلح محلا لهذه الجريمة، كما هو الحال بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، ويترتب على هذه الحقيقة أن جريمة الإبادة الجماعية قد ترتكب ضد عسكريين ممن يتمتعون بوصف المقاتلين فعلا إذا ما وجه الفعل الجرمي المكون لها ضدهم بسبب انتمائهم لجماعة من الجماعات المحمية بغية تدميرها، وهو أمر لا يتصور تحققه بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية التي يستثنى المقاتلون الفعليون من نطاقها، فصور السلوك الجرمي في الإبادة الجماعية -خلافا للجرائم ضد الإنسانية- تكون ذات صلة بتدمير الجماعة المستهدفة وبالغاية المرجوة من اقترافها[2].

أما فيما يخص القصد الخاص، فهو العامل الفيصل في تمييز جريمة الإبادة الجماعية ليس عن الجرائم ضد الإنسانية فحسب، بل حتى عن باقي الجرائم الدولية

1- David BOYLE, «Génocide et crime contre l'humanité : convergences et divergences» », in la justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc: étude des laws clinics en droit pénal international, (ouvrage collectif sous la direction de Emanuela FRONZA et Stefane MANOCORDA, Giuffre Editore, Milano, 2003, pp .95-96.

2- محمد صدارة، المرجع السابق، ص94.

الأخرى، فقد أعطيت الإبادة الجماعية وصف" جريمة الجرائم " على أساس القصد الخاص والمتمثل في انصراف نية الجاني عند ارتكابه أحد الأفعال الإبادية، لتدمير الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية تدمير كليا أو جزئيا[1]، ويعتبر القصد الخاص العامل الأول الذي يبحثه القاضي لتحقق جريمة الإبادة الجماعية، كما أنه يعول عليه في تقرير تحقق جريمة الإبادة الجماعية قبل أن يعول على تحقق النتيجة الغائية من الجريمة، وبالمقابل يكفي لإعطاء الدليل على ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية، إثبات أن السكان المدنيين كانوا هدفا في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي[2].

2- تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة التطهير العرقـــي

يستخدم مصطلح التطهير العرقي أحيانا كمرادف لجريمة الإبادة وأحايين أخرى كأحد أنماطها، مما يعني أن هناك التباس واضح بينه وبين مصطلح الإبادة الجماعية و تجدر الإشارة إلي أن مصطلح التطهير العرقي من المصطلحات التي استخدمها النازيون في مخططهم للنقاء العرقي بجعل الأراضي الألمانية طاهرة من غير الألمان لاسيما اليهود، كما استخدمه البولنديون والتشيكيون في أعقاب الحرب العالمية الثانية بهدف تخليص بلادهم من الألمان والأوكرانيين[3].

وقد تم تداول مصطلح " التطهير العرقي " في الأمم المتحدة لأول مرة، حينما أدانت كل من اللجنة الفرعية لمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات سياسية التطهير العرقي، وذلك في جلستها رقم 44، وأيضا لجنة حقوق الإنسان في جلستها الخاصة لمناقشة الموقف قي يوغسلافيا السابقة، وذلك في الفترة الممتدة من 13 إلى 15 أوت 1992م[4]، وكان القاضي الدولي بمحكمة العدل الدولية " لوترباخت " قد بين في رأيه المستقل الخاص حول تصنيف الأفعال التي قامت بها قوات ومليشيات صرب البوسنة ضد البوسنيين المسلمين، أثناء الحرب اليوغسلافية، وذلك أثناء نظر القضية التي رفعتها جمهورية البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغسلافيا الإتحادية السابقة عام 1993م، وقد

1 - Yves TERNON, op.cit, p.46.
2- Antonio CASSESE, op.cit, p.340.

3- محمد رفعت الإمام، « حرب القوقــاز و التطهير العرقي»، في:
http://gideda.ahlamontada.com/t2127-topic#bottom

4- أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2006، ص48.

وصف فيه التطهير العرقي بأنه صورة من صور الإبادة الجماعية حيث قال: «إن الهجرة القسرية والمعروفة " بالتطهير العرقي" والمرتكبة كجزء من حملة متعمدة شنها الصرب، وذلك لإنهاء سيطرة المسلمين وتواجدهم في أجزاء كبيرة من البوسنة والهرسك، هي أفعال إبادة جماعية تندرج ضمن التحديد الوارد في نص المادة (02) من إتفاقية الإبادة الجماعية»[1].

وقد عرف الأستاذ MARIO Bettati التطهير العرقي بأنه «قضاء الجماعة المسيطرة في الإقليم على جماعات إثنية أخرى»[2]، ويبدو أن التعريف الأدق هو التعريف الذي أوردته وزارة الخارجية الأمريكية عام 1999م في تقريرها المعني بدراسة التطهير العرقي حيث عرفته بأنه: «الإزالة المنهجية لأعضاء جماعة عرقية من مجتمع أو مجتمعات وذلك بهدف تغيير البناء العرقي لمنطقة ما، فما يتم في جمهورية البوسنة والهرسك يعد أحد الأمثلة الحية لمعنى التطهير العرقي، حيث تم إبدال جماعة عرقية معينة في منطقة بعينها بدلا من جماعة عرقية أخرى كانت تعيش في هذه المنطقة»[3].

نخلص مما سبق أنه إذا كانت ممارسات التطهير العرقي لا تختلف في أوجه كثيرة عن ممارسات وأفعال الإبادة الجماعية، فإننا نستطيع أن نميز بين الممارستين من حيث النية الغائية، فإذا كانت ممارسات التطهير العرقي تهدف إلى تطهير الإقليم من جماعة محددة محمية وفقا لاتفاقية الإبادة الجماعية، فإن ممارسات وأفعال الإبادة الجماعية لا تقتصر ولا تتحدد في نطاق إقليمي أو منطقة معينة من دولة ما، ولكن تستهدف بالأساس تدمير الجماعة ذاتها، أي أن سياسة التطهير العرقي يحددها إطار مكاني وإقليمي محدد، مقارنة بسياسة الإبادة الجماعية[4].

1- Order on application, 8 apr, 1993, 87Am . J, Int ‘IL.505-21(1993).

مشار إليه في: أيمن عبد العزيز سلامة، المرجع السابق، ص 49.

2- Mario BETTATI, Le droit d’ingérence: mutation dé l’ordre international, éditions Odile Jacob, Paris, 1996, p.286.

3- Report released by the USA department of state, Washington, DC, May 1999, p.4.

مشار إليه في: أيمن عبد العزيز سلامة، المرجع السابق، ص 50.

4- محمد رفعت الإمام، المرجع السابق.

وخير مثال موضح للتمييز بين الممارستين ما إقترفه النازيون من جرائم إبادية، أثناء الحرب العالمية الثانية حيث استهدفوا تدمير جماعات وطوائف معينة من الناس في كل دول أوروبا، ولم تقتصر أعمالهم الإبادية على ألمانيا فقط.

من خلال ما سبق ذكره في هذا المبحث، يتبين لنا أن المجتمع الدولي قد خطا خطوة لا يستهان بها في مكافحته لإبادة الجنس البشري عبر إبرامه لاتفاقية الإبادة الجماعية عام 1948م، غير أن هذه الأخيرة افتقرت للآليات التي تضمن نجاعتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها، كما أن نصوصها اعتراها بعض من الغموض والثغرات مما يثير التساؤل حول الكيفية التي تعامل بها القضاء الدولي مع هذه الإشكالية نظرا لاضطراره لتفسير نصوص هذه الاتفاقية عنده تعرضه لجرائم الإبادة الجماعية، وهذا ما سنحاول تفصيله في الفصليين المواليين.



الفصل الأول

الفصل الأول: دور القضاء الدولي المؤقت في العقاب على جريمة الإبادة الجماعية

شهد المجتمع الدولي في مطلع التسعينيات من القرن العشرين، ارتكاب العديد من المذابح و الجرائم البشعة التي راح ضحيتها عشرات الآلاف من الأرواح البشرية في منطقة البلقان و البحيرات الكبرى، وصف بعضها بأنها جرائم إبادة جماعية، وقد كان لزاما على المجتمع الدولي ممثلا في مجلس الأمن، التدخل لوقف هذه المجازر ومعاقبة مقترفيها، عبر إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة في يوغسلافيا السابقة و رواندا.

إذا كانت المحكمتان الدوليتان بنورمبورغ وطوكيو أول المحاكم الجنائية الدولية التي عاقبت على أفعال الإبادة الجماعية بوصفها جرائم ضد الإنسانية، فإن محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا أول المحاكم الجنائية الدولية التي تعاقب على أفعال الإبادة الجماعية بوصفها جريمة متفق على تجريمها والعقاب عليها دوليا.

فمنذ إبرام اتفاقية الإبادة الجماعية عام 1948م، أثارت نصوصها العديد من الإشكالات على مستوى المفاهيم التي حتى وإن حاول البعض إيضاحها إلى أنها لم ترق على ما يبدو إلى مستوى الدقة والتفصيل المتعرض لهما في الاجتهاد القضائي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا المعتبرتين كأول تطبيق فعلي للتجريم الوارد في اتفاقية الإبادة الجماعية.

و في هذا الفصل، سنتناول الدور الذي لعبته المحكمتان الجنائيتان الدوليتان المؤقتتان ليوغسلافيا السابقة و رواندا في مجال العقاب على جريمة الإبادة الجماعية وذلك من خلال مبحثين نخصص أولاهما للتعريف بهما وثانيهما لأهم ما جاء في أحكامهما القضائية فيما يخص هذه الجريمة.

المبحث الأول: التعريف بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين ليوغسلافيا السابقة و روانـــدا

قدمنا سابقا أن سنوات التسعينيات من القرن العشرين تميزت بارتكاب مذابح ومجازر يندى لها الجبين في حق مئات الآلاف من الأرواح البشرية في منطقة البلقان والبحيرات الكبرى، وقد تدخل مجلس الأمن ردا على هذه المجازر وأصدر العديد من القرارات من ضمنها قراري إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين إحداهما ليوغسلافيا السابقة والأخرى لرواندا، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق للتعريف بهاتين المحكمتين عبر تخصيص مطلب لكل منهما.

المطلب الأول: التعريف بالمحكمة الجنائيـــة الدولية ليوغسلافيا السابقـــة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أول محكمة جنائية دولية مؤقتة ينشؤها مجلس الأمن تجسيدا لرغبة المجتمع الدولي في متابعة و معاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، وللوقوف على الملامح الأساسية لهذه المحكمة نستعرض ظروف إنشائها وتنظيمها، واختصاصاتها وفقا للتقسيم الموالي.

الفـــرع الأول: إنشـــاء وتنظيـــم المحكمة الجنائية الدوليـــة ليوغسلافيا السابقة

قبل التفصيل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، نتناول في هذا الفرع إنشاء وتنظيم هذه المحكمة.

أولا- إنشـــاء المحكمـــة

لقد جاء إنشاء المحكمة الدولية نتيجة للانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني خلال النزاع المسلح الذي اندلع في البوسنة و الهرسك والتي أثارت المجتمع الدولي مما دفع مجلس الأمن للاستجابة للمطالب الدولية بوضع حد لهذه الانتهاكات ولإدراك كيفية إنشاء المحكمة لابد من التعرض لخلفية اندلاع النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة.

1- خلفية النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة

تعتبر منطقة البلقان منذ زمن ليس بالقريب بؤرة من بؤر القلق في العالم بسبب تباين القوميات التي تسكن هذه المنطقة، وقد زادت حدة الاختلافات بينها خاصة بعد دخول الإسلام إلى شبه جزيرة البلقان عن طريق ألبانيا وتركيا واليونان وبلغاريا والبوسنة،

ليضيف عاملا جديدا يزيد من حدة تباين وصراع القوميات المختلفة التي اتخذت العنف كوسيلة لتوسع إحداها على الأخرى، والجدير بالذكر أن هذا الصراع كان سببا في كثير من المذابح في تلك المنطقة، من ضمنها المذبحة التي قام بها الصرب عام 1854م ضد المسلمين، إضافة إلى المعارك الطاحنة التي قادتها صربيا عامي 1913-1914م ضد الإمبراطورية النمساوية والمجرية للسيطرة على إقليم البوسنة والهرسك، ونأتي في الأخير على ذكر النزاع المسلح الذي نشأ عقب انهيار اتحاد جمهوريات يوغسلافيا السابقة[1] في سلوفينيا ثم كرواتيا ومن ثم إنتقل إلى البوسنة والهرسك إثر إعلان هذه الأخيرة استقلالها عن الإتحاد بتاريخ 29 فيفري 1991م.

من المعروف أن البوسنة تتألف من مزيج من القوميات وهم المسلمون والصرب والكروات، ولهذا بدأ النزاع المسلح في البوسنة و الهرسك داخليا إثر قيام أقلية صرب البوسنة بإعلان استقلالهم عن جمهورية البوسنة والهرسك في شهر أفريل من عام 1991م، ثم تحول إلي نزاع دولي بتدخل من جمهوريتي صربيا والجبل الأسود اللتين كانتا تطمحان إلى بقاء شكل من أشكال إتحاد جمهوريات يوغسلافيا السابقة قائما، وإعادة بعث مشروع صربيا الكبرى[2]، ونتيجة لذلك سيطر الصرب على 70% من مساحة البوسنة والهرسك والكروات على 20%، فيما بقـــي المسلمـــون محاصرين في شريط ضيق من الأرض[3] و أرتكبت في حقهم العديد من الجرائم التي لم يعرف لها مثيل منذ الحرب العالمية الثانية، حيث دمرت القرى وقتل المدنيون الأبرياء وأستعملت أشد الوسائل الوحشية في تعذيب وإبادة المسلمين كالإغتصاب الجماعي والترحيل القسري والدفن في مقابر جماعية...الخ.

1- كانت جمهورية يوغسلافيا السابقة (الجمهورية اليوغسلافية الاشتراكية الاتحادية)، عبارة عن إتحاد فيدرالي مكون من عدة جمهوريات هي : كرواتيا، ومقدونيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا، بالإضافة إلى إقليمين يتمتعان بالحكم الذاتي هما : كوسوفو و فوديفونيا، وكان يترأس الإتحاد جوزيف تيتو الذي عمل جاهدا عقب الحرب العالمية الثانية على إنشاء هذا الإتحاد، غير أنه بوفاة هذا الزعيم عام 1980م بدأت جمهورية يوغسلافيا السابقة بالتفكك والإنهيار، وقد سعت كل من كرواتيا وسلوفينيا ومقدونيا والبوسنة والهرسك للإستقلال والإنفصال، في حين عارضت جمهوريتا صربيا والجبل الأسود هذه الخطوة لأنهما كانتا تأملان في توحيد جمهوريات يوغسلافيا المنهارة تحت سلطة الصرب، وقد خاضت القوات اليوغسلافية الإتحادية (بزعامة الصرب) نزاعا مسلحا عنيفا ضد سلوفينيا وكرواتيا لردعهما عن الإنفصال، إلا أن أهدافهما قوضت بإعتراف الإتحاد الأوروبي بسلوفينيا وكرواتيا كدولتين مستقلتين إبتداءا من 15 ديسمبر 1992م، أنظر في ذلك :
د / مرشد أحمد السيد، د/ أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2002، ص56-58.

2- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب عل جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 261.

3- مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2008م، ص 274.

2- إنشـــاء المحكمـــة

نظرا لأن الوضع في يوغسلافيا يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين أصدر مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في 6 أكتوبر عام 1992م القرار رقم 780 المنشئ للجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني وذلك في الصراع الدائر في يوغسلافيا السابقة، حيث طلب مجلس الأمن من السكرتير العام وبصفة عاجلة تشكيل لجنة محايدة من الخبراء، تكون مهمتها تقييم وتحليل المعلومات المقدمة على إثر القرار 771[1] لسنة 1992م والقرار الحالي، وللجنة الخبراء تنفيذا للقرار 771 لسنة 1992م جمع معلومات أخرى من خلال تحرياتها أو تحريات غيرها من الأشخاص أو الكيانات، من أجل تقديم تقرير نهائي للسكرتير العام حول المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة.

قامت لجنة الخبراء بخمسة وثلاثين زيارة ميدانية، تضمنت استخراج الجثث من المقابر الجماعية وإجراء تحقيق دولي حول جريمة الاغتصاب الجماعي وقد توافرت للجنة أدلة دامغة على أن الجرائم التي ارتكبت ما كان يتسنى لها أن تتم بدون ضلوع بعض القيادات السياسية والعسكرية فيها، وفي الفترة من 30 أفريل وحتى 31 ديسمبر 1994م قام رئيس اللجنة باستكمال التقرير النهائي وملحقاته، وواصل العمل حتى جويلية 1995م حتى يتأكد من قيام الأمم المتحدة بنشر التقرير[2].

وفي 22 فيفري 1993م أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 والذي نص على أن مجلس الأمن قرر إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا

1- جاء في قرار مجلس الأمن 771 الصادر في 13 أوت 1992م، أن مجلس الأمن يعرب عن بالغ القلق عن التقارير المتواصلة للانتشار الواسع لانتهاكات القانون الدولي الإنساني و خصوصا في البوسنة والهرسك، وقد تضمنت التقارير معلومات عن الترحيل الجماعي والإبعاد للمدنيين والسجن والإيذاء الجسدي (في مراكز الاعتقال)، والتعمد في مواجهة الأشخاص الغير مقاتلين والتعرض للمستشفيات والإسعاف وإعاقة تسليم المواد الغذائية والمساعدات الطبية والتعسف في التدمير والتخريب المتعمد، كما دعا المجلس في قراره كافة الدول والمنظمات الإنسانية للتبليغ عن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني بوجوب اتخاذ تدابير أخري في الوقت المحدد، أنظر قرار مجلس الأمن عن الحالة في جمهورية يوغسلافيا السابقة، الوثيقة رقم :S/Res/771 ، 1992م.

2- د/ محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 53-54.

السابقة منذ عام 1991م، وقد كلف هذا القرار الأمين العام للأمم المتحدة بمهمة تحضير مشروع هذه المحكمة الدولية خلال 60 يوما والقيام بعرضه على مجلس الأمن[1].

وبالفعل أنجز الأمين العام المهمة الموكلة إليه بتقديمه مشروع نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا لمجلس الأمن والذي بناء عليه أصدر القرار رقم 827، والقاضي بإنشاء المحكمة، حيث اكتسبت هذه الأخيرة وجودها القانوني في 25 ماي 1993م بمقرها في لاهاي[2] وتم انتخاب قضاتها في 15 سبتمبر 1993م، أما المدعي العام، فشغل مكتبه في 15 أوت 1994م وأطلق القضاة على المحكمة اسم "المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة".

ثانيا- تنظيم المحكمة

تتـــألف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (لاحقا المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة) من ثلاثة أجهزة هي:

1- الدوائـــــــر

تنقسم الدوائر إلى دائرتين من الدرجة الأولى و دائرة للإستئناف، حيث تتكون كل دائرة من دائرتي الدرجة الأولى من ثلاثة قضاة[3]، و لا يجوز أن يجتمع في عضوية الدائرة الواحدة أكثر من قاض من نفس الجنسية.

وحدد النظام الأساسي للمحكمة صلاحية كل دائرة من هاتين الدائرتين بالسجن، على أن تأخذ بعين الإعتبار الجريمة والوضع الشخصي للمحكوم عليه.

أما دائرة الإستئناف فتتألف من خمسة قضاة[4]، وتختص هذه الدائرة بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن دوائر الدرجة الأولى.

وقد خول النظام الأساسي للمحكمة لكل من المدعي والمحكوم عليه صلاحية الطعن أمام هذه الدوائر، شرط أن يتعلق الطعن بأحد الأسباب الثلاثة الآتية:

- الخطأ في تطبيق القانون؛

1- قرار مجلس الأمن عن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، الوثيقة رقم : S/Res/808، 1993.
2- قرار مجلس الأمن عن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، الوثيقة رقم : S/Res/827 ، 1993.
3- المادة (11) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.
4- المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة.

- الخطأ في الوقائع الذي يؤدي إلى إنكار العدالة؛
- اكتشاف واقعة جديدة لم تكن معلومة وقت سير الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف والتي يمكن أن تشكل أثرا حاسما بالنسبة للحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية[1].

2- جهــاز الإدعــاء العــام

يتكون هذا الجهاز من المدعي العام و موظفي المكتب، يعيــن المدعي العــام لمــدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من طرف مجلس الأمن وذلك بناء على اقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة، أما موظفو المكتب فيتم تعيينهم من طرف الأمين العام بناء على توصية المدعي العام[2].

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص المدعي العام بالتحقيق في الجرائم التي بيَّنها النظام الأساسي للمحكمة والمرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ جانفي 1991م.

يباشر المدعي العام اختصاصاته من تلقاء نفسه أو بناء على المعلومات المقدمة من قبل أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وضمانا لأداء المدعي العام للمهام المناطة به، فقد خوله النظام الأساسي صلاحية استجواب المتهمين والمجني عليهم والشهود وله المبادرة بجمع الأدلة والانتقال إلى مكان الجريمة وطلب المساعدة من السلطات المحلية ذات العلاقة[3].

وبعد الانتهاء من التحري وجمع الأدلة، له أن يعد عريضة الاتهام التي تتضمن بيانا تفصيليا لوقائع الجريمة الموجهة للمتهم وتحال العريضة المشار إليها إلى قاض من قضاة دائرتي الدرجة الأولى[4].

وللقاضي اعتماد العريضة بعد مراجعتها أو رفضها استنادا إلى التحقيقات والأدلة التي يوردها المدعي العام، وفي حالة اعتماده لعريضة الاتهام، فله أن يصدر أمرا بالقبض

1- علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 48.
2- المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة.
3- علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 48.
4- المادة(18) من النظام الأساسي للمحكمة.

على المتهمين أو يأمر بتسليمهم أو ترحيلهم أو أي أمر آخر يراه مناسبا وذلك بناء على طلب المدعي العام[1].

3- قلـــم المحكمـــة

يضطلع قلم المحكمة بمهمة إدارة المحكمة، وبتقديم الخدمات لها، ويتألف هذا الجهاز من المسجل وعدد من الموظفين؛ ولقد أناط النظام الأساسي بالأمين العام للأمم المتحدة صلاحية اختيار المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة، وصلاحية اختيار باقي الموظفين بعد التشاور مع المسجل[2]، وتبلغ مدة ولاية المسجل وباقي موظفي قلم المحكمة 4 سنوات قابلة للتجديد، وتعد طبيعة عمل قلم المحكمة مزدوجة، فهو يقوم بالخدمات الإدارية والقضائية لكل من دوائر المحكمة والإدعاء العام، ويختص بتنظيم فعاليات المحكمة من سجن المحكمة (وحدة الاحتجاز) وقاعة المحكمة، وتنظيم ملفات المحكمة والمراسلات وترجمة الوثائق والتسجيلات[3].

الفـــرع الثاني: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والعقوبات التي تصدرها

نتناول في هذا الفرع اختصاصات هذه المحكمة ثم العقوبات التي تصدرها.

أولا- اختصـــاصات المحكمـــة

حددت المواد من (1) إلى (9) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة إختصاصها الموضوعي والشخصي والزماني والمكاني و الاختصاص غير الاستئثارى كما يلي:

1- الإختصـــاص الموضوعـــي

تختص المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة بالعقاب على ثلاثة أنواع من الجرائم نصت عليها المواد (2) و (3) و (4) و (5) من نظامها الأساسي، وهي جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

1- المادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة.
2- المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة.
3- مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق ص 82.

أ- جرائـــم الحـــرب

وتشتمل على فئتيـــن من الجرائم :

- **الفئـــة الأولـــى** : و تضم الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والأموال والتي تمثل إنتهاكا جسيما لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م[1].
- **الفئـــة الثانيـــة** : وتضم الجرائم التي تمثل إنتهاكا لقوانين وأعراف الحرب[2].

ب- جريمة الإبـــادة الجماعيـــة

تناولت المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة إختصاصها بنظر جريمة الإبادة الجماعية ونظرا لأهمية هذه المادة على إعتبار أنها تدخل ضمن صلب موضوع دراستنا نورد نصها الكامل الذي يتضمن ما يلـــي:

1- للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة الإبادة الجماعية حسب تعريفها الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة.

2- تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، تدميرا كليا أو جزئيا.

أ - قتل أفراد هذه الجماعة.

ب - إلحاق ضرر بدني أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج - إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها تدميرها الفعلي كليا أو جزئيا.

1- الأفعال اتي أوردتها المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة، على سبيل المثال هي :

1. القتل العمد.
2. التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية.
3. التسبب عمدا في إحداث آلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة.
4. تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، والقيام بهذه الأفعال على نحو غير مشروع وتعسفي.
5. إجبار أسير الحرب أو أي شخص مدني على الخدمة في القوات المسلحة لدولة معادية.
6. تعمد حرمان أسير حرب أو أي شخص مدني من حقه في محاكمة عادلة.
7. نفي أو قتل شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني.
8. أخذ الرهائن.

2- أوردت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة تعدادا لبعض الأفعال الداخلة في إطار الإنتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب، وهي : استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى بقصد إحداث آلام لا مبرر لها.

1. تدمير المدن أو البلدان أو القرى بشكل تعسفي أو تخزينها دون أن تقتضي مثل هذه الأفعال الضرورة العسكرية.
2. قصف المدن أو القرى أو المساكن أو السكان أو الهجوم عليها ـ بأي طريقة كانت ـ إذا كانت هذه الأهداف تفتقر إلى وسائل دفاعية.
3. مصادرة أو تدمير أو الإضرار العمدي للمنشآت المخصصة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية، والتعليم والفنون و العلوم والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية.
4. نهب الممتلكات العامة أو الخاصة.

د - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

3- تخضع الأفعال التالية للعقوبة :

أ - الإبـــادة الجماعيـــة.

ب - التآمر على إرتكاب الإبادة الجماعية.

ج - التحريض المباشر والعلني على إرتكاب الإبادة الجماعية.

د - محاولـــة إرتكاب الإبادة الجماعية.

هـ- الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية.

ج- الجرائـــم ضـــد الإنسانيـــة

تشمل الجرائم ضد الإنسانية جرائم: القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، وسائر الأفعال اللاإنسانية، إذا ارتكبت ضد السكان المدنيين أثناء النزاع المسلح دوليا كان أو داخليا[1].

2- الاختصاص الشخصـــي

قصر النظام الأساسي اختصاص المحكمة على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص الاعتبارية، كالدول والهيئات والمؤسسات، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة السادسة، وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية أمام المحكمة تتعلق بكل فرد خطط لجريمة من الجرائم المعاقب عليها في النظام الأساسي أو حرض عليها أو أمر بها أو إرتكبها أو ساعد أو شجع على إرتكابها بأي وسيلة أخرى[2].

وإستبعد النظام الأساسي الحصانة التي يتمتع بها عادة كبار المسؤولين في الدولة، حيث لا يكون المنصب الرسمي للمتهم سببا في الإعفاء من المسؤولية أو في تخفيف العقوبة[3]، ويعاقب كل من الرئيس والمرؤوس على الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة، إذا كان الرئيس يعلم أو يفترض به العلم أن المرؤوس على وشك إرتكاب أي

1- المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة.
2- المادة (1/7) من النظام الأساسي للمحكمة.
3- المادة (2/7) من النظام الأساسي للمحكمة.

من تلك الجرائم، ولم يتخذ التدابير الضرورية والمعقولة للحيلولة دون ارتكاب تلك الجرائم أو معاقبة مقترفيها[1].

كما أن ارتكاب الجريمة لأوامر تصدر من الحكومة أو من الرئيس الأعلى لا يعفي مرتكبها من المسؤولية الجنائية، ولا يصلح سندا للدفاع عنه ما لم يكن هناك إكراه أو انعدام وجود سبيل للاختيار الأدبي، ومع ذلك يجوز للمحكمة الدولية النظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة[2].

3- الإختصـــاص المكانـــي والزمانـــي

يراد بإختصاص المحكمة المكاني، إقليم جمهورية يوغسلافيا الإشتراكية الإتحادية السابقة، بما في ذلك مسطحها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية[3].

أما اختصاص المحكمة الزماني فيتعلق بالإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت ابتداء من تاريخ 01 جانفي 1991م، إلى غاية التاريخ الذي يحدده مجلس الأمن بعد إستتباب السلم والأمن في يوغسلافيا السابقة[4].

4- الاختصاص غيـــر الإستئثاري

يقصد بالاختصاص غير الإستئثاري للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة إمكانية نظر المحاكم الوطنية في القضايا التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الدولية وهو ما يعبَّر عنه بالاختصاص المشترك[5].

غير أن الأولوية في هذا الاختصاص تنعقد للمحكمة الدولية، فإذا كانت الدعوى أمام المحكمة الوطنية، فإنه يجوز للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة في أي وقت و في أي حالة كانت عليها الدعوى، أن تطلب رسميا من المحكمة الوطنية التوقف عن نظر تلك الدعوى وأن تحيلها إليها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي[6].

1- المادة (3/7) من النظام الأساسي للمحكمة.
2- المادة (4/7) من النظام الأساسي للمحكمة.
3- حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 128.
4- المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة.
5- المادة (1/9) من النظام الأساسي للمحكمة.
6- المادة (2/9) من النظام الأساسي للمحكمة.

وتتمتع الأحكام التي تصدرها المحكمة الدولية بحجية مطلقة أمام المحاكم الوطنية، إذ لا يجوز لهذه الأخيرة إعادة محاكمة شخص حوكم أمام المحكمة الدولية لذات الجرم[1]، أما الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية فهي ذات حجية غير مطلقة أمام المحكمة الدولية التي تستطيع محاكمة شخص حوكم أمام محكمة وطنية عن أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وذلك في حالتين هما:

أ- أن يكون الفعل الذي حوكم عليه المتهم قد كُيّف أمام المحاكم الوطنية بأنه جريمة عادية؛

ب- إذا كانت إجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية مفتقرة إلى اعتبارات النزاهة والاستقلال، أو إذا كان الهدف من المحاكمة أمام المحكمة الوطنية هو حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم تكن القضية قد استوفت حقها من النظر[2].

ثانيا – العقــوبات التي تصـــدرها المحكمة

نص النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة في المادة (24) منه على أن المحكمة لا يمكن أن تصدر سوى عقوبة الحبس، وبذلك فإنه تم الاستغناء عن عقوبة الإعدام.

وقد برر واضعو النظام الأساسي للمحكمة مسألة استبعاد عقوبة الإعدام بأن هذه الأخيرة لا تحقق الغاية الأساسية من العقوبة وهي الإصلاح، وإن كانت أحيانا تحقق الردع، إضافة إلى المعارضة الشديدة التي تلقاها عقوبة الإعدام على المستوى الدولي ولا سيما من قبل الأمم المتحدة[3].

والملاحظ أن هذه الحجج لا تبرر استبعاد عقوبة الإعدام بالنظر إلى خطورة الجرائم التي ارتكبت على الإقليم اليوغسلافي ولا سيما جريمة الإبادة الجماعية، فحجم الدمار والأذى الذي خلفه مقترفو هذه الجرائم، يجعل من الصعب توقع إمكانية إصلاح مثل هؤلاء المجرمين، كما يبدو لنا أن العقوبة يجب أن تكون رادعة ومتناسبة مع ما

1- المادة (3/9) من النظام الأساسي للمحكمة.
2- المادة (2/10) من النظام الأساسي للمحكمة.
3- أصدرت الأمم المتحدة لائحة لإلغاء عقوبة الإعدام تحت رقم 44 / 128، في 15 ديسمبر 1989م، أنظر في ذلك حفيظ منى، المرجع السابق، ص 112.

أرتكب من جرائم، و لا يكون جزاء قتل الآلاف المؤلفة من الأرواح البشرية سوى القصاص.

بالنسبة لتحديد مدة السجن أي كونه مؤبدا أو مؤقتا، فإن المحكمة لجأت في ذلك إلى القانون الداخلي ليوغسلافيا السابقة، وهو ما نصت عليه المادة (1/24) من النظام الأساسي: «لتحديد شروط السجن، تعود الغرفة الابتدائية إلى السلّم العام لعقوبات السجن المطبق من قبل محاكم يوغسلافيا السابقة».

وأضافت المادة (3/24) إمكانية النطق بعقوبة تكميلية إختيارية تتمثل في إسترجاع الأملاك المكتسبة بطرق غير مشروعة.

علاوة على ما سبق أشار النظام الأساسي للمحكمة إلى إمكانية تخفيف العقوبة أو العفو على المتهمين، إذا ما كان قانون الدولة المحتجزة يسمح بذلك شرط أن تخطر هذه الأخيرة رئيس المحكمة الدولية الذي يفصل في هذه المسألة بعد تشاوره مع القضاة على أساس العدالة ومبادئ القانون العام[1].

1- المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة.

المطلب الثاني: التعريف بالمحكمة الجنائيـــة الدوليـــة لرواندا

على غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، أنشأت المحكمة الجنائية لرواندا بقرار من مجلس الأمن، لتجسيد رغبة المجتمع الدولي في قمع الجرائم المرتكبة في النزاع المسلح المندلع بمنطقة البحيرات الكبرى، وقد جاء النظام الأساسي لمحكمة رواندا متطابقا إلى حد كبير مع نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، لذا سنتناول في هذا المطلب الملامح الأساسية لمحكمة رواندا وأوجه التشابه والإختلاف بين المحكمتين الدوليتين.

الفرع الأول: الملامـــح الأساسيـــة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

نظرا للتطابق الكبير بين المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة و المحكمة الدولية لرواندا، سوف نتعرض لهذه الأخيرة بطريقة مختصرة من خلال العنصريين المواليين:

أولا - إنشاء المحكمـــة وتنظيـــمها

جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ردا على المجازر والمذابح الوحشية المقترفة في الإقليم الرواندي إثر اندلاع الحرب الأهلية في هذا الأخير، ومن أهم هذه الجرائم جريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبتها قبائل الهوتو بدعم من الحكومة ضد أقلية التوتسي.

1- خلفيـــة النزاع المسلح في روانـــدا

تعتبر رواندا بلدا إفريقيا فقيرا، يقطنه ثلاث جماعات، أقلها عددا أو تأثير في المحيط السياسي جماعة التوا "Twa" وأكبرها عددا جماعة الهوتو "Hutu" التي عرفت في القديم باحترافها الزراعة والصيد، أما الجماعة الثالثة فهي جماعة التوتسي "Tutsi" والمعروفة بامتهانها تربية المواشي[1].

قبل تعرض رواندا للاستعمار الأوروبي حكم التوتسي الهوتو وعاشوا جنبا إلى جنب في انسجام تكافلي، وكانت خلافاتهم العابرة الناجمة عن الحياة المشتركة تحل دائما في إطار مجلس القبائل، غير أن السياسة التي انتهجها المستعمر خاصة الاستعمار

1- تمثل قبائل الهوتو 84 % من مجموع سكان رواندا، وقبائل التوتسي 15% وقبائل التو 1%، أنظر في ذلك مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص 259.

البلجيكي أدت إلى إذكاء الحقد والكراهية والتنافس بين القبيلتين، حيث كانت السلطة عند أقل خلاف ناشب، تقف إلى جانب التوتسي وتدعمهم وتؤطر نخبة منهم لتحتل معظم المرافق الحساسة في الدولة[1]، فتولدت لدى التوتسي مع مرور الزمن عقدة التفوق، في حين اقتنع الهوتو بأفكار عنصرية أوروبية المصدر، بأنهم مضطهدين رغم أنهم أصحاب الأرض الأصليين على اعتبار أن التوتسي هي قبائل غازية أتت من الشمال واستولت على خيرات رواندا منذ عدة قرون اعتمادا على قوتهم العسكرية[2].

وهكذا أدت سنوات السيطرة الاستعمارية إلى تدمير البنى التحتية الاجتماعية والسياسية التي كانت قد حافظت على السلام القبلي على امتداد عدة قرون، وقد ازداد الوضع سوءا بانتهاج بلجيكا سياسة مغايرة قبيل استقلال رواندا بسنوات قليلة، إذ دأبت على تسليم مقاليد السلطة لقادة قبائل الهوتو التي لا تملك قوى سياسية، و لا نخبة ثقافية ولا كوادر إدارية وفنية ولا وحدات عسكرية، على عكس قبائل التوتسي المتفوقة في كل الميادين ما عدا الوزن العددي[3].

في عام 1959م ثارت قبائل الهوتو وقلبت نظام الحكم، حيث عُزِلَ الملك وأُبْعِدَ عن البلاد وأعْلِنَ عن قيام الجمهورية الأولى للهوتو عام 1962م، وأسفر عن هذه الثورة مقتل 20000 شخص وإبعاد نحو 300000 شخص من التوتسي إلى الدول المجاورة لرواندا (أوغندا والزائير وبورندي وتنزانيا) وقد بقيت هذه الخسائر الفادحة منقوشة لدى التوتسي كذكرى أليمة وقاسية، في حين نظر الهوتو لهذه الثورة على أنها معركة بطولية تدعو للفخر للإنجاز الهام المتمثل في تحريرهم[4].

لم تنته الخلافات في رواندا بإعلان قيام الجمهورية إذ نشأ نوع من المعارضة الداخلية على إثر قيام وزير الدفاع جوفينال هبياريمانا عام 1973م بانقلاب عسكري تسبب في مقتل الرئيس المخلوع وخمسين شخصا من إطارات الحكومة، ورأت الفئة المعارضة أن هذا الانقلاب يمثل خيانة لمبادئ ثورة 1959م.

1- مسعود الخونق، الموسوعة التاريخية الجغرافية، Universal Company of Encyclopedia ، ج8، بيروت ط3، 2005، ص 163.

2-Le génocide rwandais : comment il a été préparé, in:
www.hrw.org/french/backgrounder/2006/rwanda0406/rwanda0406fr.pdf

3- مسعود الخونق، المرجع السابق، ص163.

4- Le génocide rwandais : comment il a été préparé,op.cit, p4.

لقد أنشأ التوتسي المهجَّرين بالخارج "حزب الجبهة الوطنية الرواندية" عام 1988م، وقام الجناح العسكري للجبهة بمهاجمة رواندا انطلاقا من الحدود الأوغندية عام 1990م.

لكن الحكومة الرواندية تمكنت من صد الهجوم بمساعدة القوات العسكرية الفرنسية[1]، وعلى الصعيد الداخلي سارعت بشن موجة من الاعتقالات شملت 10 آلاف مواطن توتسي، كما قام الهوتو بارتكاب مذبحة طالت المئات من التوتسي، وسعيا منها لمنع تحالف المعارضة الداخلية والخارجية بادرت السلطة المركزية في رواندا في تطوير إيديولوجيا حقيقية لإبادة التوتسي معتمدة على تأجيج مشاعر الاختلاف بين القبيلتين، حيث صورت التوتسي على أنهم "العدو الداخلي" الذي يجب استئصاله، وجندت الإدارة والإعلام والأحزاب السياسية، و تم تنظيم المدنيين وتسليحهم، وكان كل نصر عسكري يحققه التوتسي على الحدود يقابل بمذبحة ضد التوتسي بالداخل[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد أن أعاد الجناح العسكري للجبهة تنظيم صفوفه تمكَّن من اختراق الإقليم الرواندي عام 1992م، وبذلك زادت تعبئة الهوتو ضد التوتسي وسارع الطرفان إلى الزيادة في التسلح، وقد دفع هذا الوضع بعض القوى الإقليمية للتحرك من أجل إيقاف الصراع المسلح، وبعد مفاوضات عسيرة وقع الطرفان المتصارعان إتفاق أروشا بتنزانيا في أوت 1993م.

إلا أنه في أعقاب حادثة إسقاط الطائرة التي كانت تقل كل من الرئيس الرواندي والرئيس البوروندي في 06 أفريل 1994م، اشتعلت نار القتال من جديد، إذ اعتقد الهوتو أن التوتسي وراء حادث إسقاط الطائرة مما دفعهم للقيام بأعمال عنف وحشية ومجازر كان معظم ضحاياها من التوتسي، وطالت حتى الأطفال والنساء والشيوخ، ونظرا لحدة أعمال العنف، فإن عدد النازحين الروانديين بتنزانيا وحدها خلالها 24 ساعة بلغ 250 ألف رواندي في أفريل 1994م، كما قتل حوالي 200000 شخص[3]، وإزاء هذا الوضع المأساوي، وجهت الحكومة الرواندية نداء عاجل إلى الأمم المتحدة، تطالب فيه المجتمع الدولي بالتدخل لوقف هذه المجازر وبناء عليه أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات

1- Ibid, p5.

2- مسعود الخونق، المرجع السابق، ص 165.

3- مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص 261.

من ضمنها القرار المنشئ لمحكمة جنائية دولية تختص بمعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

2- إنشـــاء المحكمة

في أعقاب المذابح التي ارتكبت في رواندا والتي راح ضحيتها أزيد من 800000 شخص أصدر مجلس الأمن قراره رقم 935 في شهر جوان من نفس السنة، والخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية في رواندا، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية وضرورة الإبلاغ عنها للأمين العام للأمم المتحدة[1]، ومارست اللجنة عملها بناء على هذا القرار[2]، وقدمت تقريرها المبدئي للسكرتير العام للأمم المتحدة في 4 أكتوبر 1994م، ثم أعقبته بتقرير نهائي في 9 ديسمبر من نفس السنة، والذي توصلت فيه إلى وقوع الكثير من الضحايا في الجانبين، وأن عدة جرائم دولية قد ارتكبت وخاصة جريمة الإبادة الجماعية، وأن النزاع في حقيقته نزاع مسلح غير دولي، غير أن هذا التقرير إفتقد للدقة إذ إعتمد في معظمه على تقارير مأخوذة من آليات أخرى وتقارير الصحف ووسائل الإعلام[3].

بناء على التقريرين اللذين قدمتهما لجنة الخبراء، أصدر مجلس الأمن استنادا للفصل السابع، القرار رقم 955 والخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (محكمة الدولية لرواندا لاحقا)، بتاريخ 8 أكتوبر 1994م، وقد اشتمل القرار على النظام الأساسي والوسائل القضائية لهذه المحكمة[4].

تتألف المحكمة الدولية لرواندا على غرار المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة من ثلاثة أجهزة هي: دوائر المحكمة، ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة وقد كانت المحكمتان في يوغسلافيا السابقة وفي رواندا تشتركان في المدعي العام والدائرة الإستئنافية، وهو ما كان يمثل تركيبة غريبة لمحكمتين منفصلتين تم إنشاؤهما كل على

1- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2002، ص 45.
2- تعرضت هذه اللجنة لعدة مشاكل قانونية ومادية، وكان أهما هو تحديد مدة زمنية لم تتجاوز أربعة أشهر للإنتهاء من التحقيق فضلا عن تحديد جرائم معينة دون غيرها يشملها التحقيق وهي جرائم الإبادة الجماعية وإنتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإشتمال التحقيق لجرائم ارتكبت في بعض الدول المجاورة لرواندا، وهي: أوغندا و بورندي و تنزانيا والزائير، أنظر في ذلك: محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006، ص 76.
3- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 84.
4- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق ، ص 61.

حده، بمعرفة من مجلس الأمن من خلال قرارين غير مرتبطين[1]، وقد أدى هذا الإشتراك بين المحكمتين إلى العديد من المشاكل والصعوبات، مما دفع مجلس الأمن إلى فك هذا الإرتباط، حيث أصدر هذا الأخير القرار رقم1431 في 14 أوت 2002م والذي قرر فيه إضافة أربعة قضاة للتشكيلة القضائية لمحكمة رواندا، ويتوزع القضاة على دوائر المحكمة الإبتدائية ودائرة الإستئناف التي تتألف من سبعة قضاة، يشترك خمسة منهم في النظر في كل حالة إستئناف منفردة[2].

وقد أنشا مجلس الأمن أيضا منصب المدعي العام الخاص بمحكمة رواندا، بناء على القرار رقم 1503 الذي أصدره بتاريخ 28 مارس 2003م، ويضطلع المدعي العام لمحكمة رواندا بنفس مهام المدعي العام للمحكمة الدولية يوغسلافيا السابقة[3].

ثانيا - اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا و العقوبات التي تصدرها

نتناول فيما يلي تباعا اختصاصات المحكمة ثم العقوبات التي تصدرها.

1 – اختصـــاصات المحكمـــة

نص النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا والمتكون من (32) مادة على اختصاصات المحكمة، في المواد من (2) إلى (9) والملاحظ تماثل المحكمتين الجنائيتين الدوليتين فيما يخص الاختصاص الشخصي والاختصاص غير الإستئثاري، وهناك فروق طفيفة فيما يخص الاختصاص الموضوعي والاختصاص الزماني والمكاني، لذا سوف نكتفي بالتعرض لهذين العنصرين الأخيرين.

أ- الإختصاص الموضوعــي

تختص المحكمة الدولية لرواندا بالعقاب على ثلاثة أنواع من الجرائم هي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

1) جريمة الإبـــادة الجماعيـــة

تناولت المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا إختصاص المحكمة بمتابعة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، وقد جاءت هذه المادة على غرار المادة (4) من

1- المرجع نفسه، ص 64.
2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 175- 176.
3- المرجع نفسه.

النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا مقتبسة من نصي المادتين (2) و(3) من اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948م.

2) الجرائـــم ضـــد الإنسانيـــة

طبقا للمادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا تختص المحكمة بالعقاب على الجرائم ضد الإنسانية، عندما ترتكب إحداها في إطار هجوم منهجي شامل ضد مجموعة من السكان المدنيين أيا كانت، بسبب انتمائها القومي أو السياسي أو الإثني أو العرقي أو الديني، وتشمل الجرائم ضد الإنسانية جرائم القتل والإبادة والاسترقاق والنفي والسجن والتعذيب والاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، والأعمال اللاإنسانية الأخرى.

والملاحظ أنه إذا كان نظام المحكمة الدولية لرواندا على عكس نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة لم يشترط لقيام الجرائم ضد الإنسانية ارتباطها بالنزاع المسلح، فإنه بالمقابل أورد ضرورة أن تكون إحدى هذه الجرائم مرتكبة في إطار هجوم شامل ومنهجي، كما يبدو أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الدولية لرواندا أكثر تميز مقارنة بالمحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و نورمبرغ لأنه شمل إضافة العامل السياسي(الإظطهادات لأسباب سياسية)[1].

3) جرائـــم الحـــرب

نظرا لطبيعة النزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي في رواندا، اكتفى النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا بالنص على تجريم انتهاكات المادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الإضافى الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1948م[2].

ب- الاختصاص المكانـــي والزمانـــي

لا يقتصر اختصاص المحكمة المكاني على إقليم رواندا البري أو الجوي فحسب بل يمتد إلى أقاليم الدول المجاورة[3]، مما أضاف عبئا جديدا على المحكمة بالنظر للإشكالات

1-Marie-Anne SWARTENBROEKER ,«Le tribunal pénal international pour le Rwanda», in La justice internationale face au drame rwandais,(ouvrage collectif sous la direction de Jean-François DUPAQUIER),Edition Kharthala, Paris, 1996, p.77.

2- المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة.

3- المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة.

التي يطرحها هذا الاختصاص من حيث إمكانية تماطل الدول المجاورة في التعاون مع المحكمة، أو تذرعها بالسيادة الوطنية.

أما الاختصاص الزماني للمحكمة، فيمتد من تاريخ 1 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر من سنة 1994م[1]، والملاحظ أن هذا التحديد يثير التساؤل حول الجرائم التي تخرج من نطاق الاختصاص الزماني للمحكمة، و لا سيما جريمة الإبادة الجماعية والتي يعد التحريض والإعداد لها سابقا لهذا التاريخ[2]، وبالتالي فإنه لا مفر من خضوع مقترفيها للاختصاص الوطني.

2 - العقوبـــات التي تصدرها المحكمة

جاء النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا مطابقا لنظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا من حيث استبعاد عقوبة الإعدام، والاكتفاء بالحبس، ومن حيث إمكانية تطبيق عقوبة تكميلية اختيارية[3]، ومن حيث إمكانية تخفيف العقوبة أو العفو عنها[4] بنفس الشروط المشار إليها في المحكمة الدولية ليوغسلافيا.

غير أنه يجب الإشارة إلى أن استبعاد عقوبة الإعدام كان محل معارضة شديدة من طرف الحكومة الرواندية، نظرا لأن عقوبة الإعدام كانت لا تزال نافذة في قانون العقوبات الرواندي، مما يتسبب في حالة من اللامساواة في العقوبة بين المتهمين الذين يمثلون أمام المحكمة الدولية بأروشا والمتهمين الذين يمثلون أمام المحاكم الوطنية برواندا لنفس الجرم[5].

1- المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة.

2- كريسماينا بيتز« المحكمة الجنائية لرواندا: تقديم القتلة للمحاكمة »، في المجلة الدولية للصليب الأحمر،السنة العاشرة، العدد 58، نوفمبر- ديسمبر 1997م، ص 677 أنظر أيضا: أوليفيه ديبوا، «محاكم رواندا الجنائية و المحكمة الدولية»، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 58، نوفمبر- ديسمبر 1997م، ص 696.

3- المادة (23) من النظام الأساسي للمحكمة.

4- المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة.

5- أوليفيه ديبوا، «محاكم رواندا الجنائية و المحكمة الدولية»، المرجع السابق، ص 696.

الفرع الثاني: أوجه التشابه والإختلاف بين المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

من خلال إستعراضنا للملامح الأساسية للمحكمتين الدوليتين لرواندا ويوغسلافيا السابقة تبين لنا التشابه الكبير بين نظاميهما الأساسيين يصل إلى حد التطابق أحيانا، فيما عدا بعض الإختلافات البسيطة والمتعلقة معظمها بإختصاصي المحكمتين الموضوعي والزماني والمكاني.

أولا - أوجه التشابه بين المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لرواندا ويوغسلافيا السابقة

للمحكمتين الكثير من أوجه التشابه تتعلق أهمها بما يأتي :

1- سند الإنشاء

أنشأت كلا من المحكمتين نتيجة لقرارات صادرة عن مجلس الأمن، حيث بادر هذا الأخير بإنشاء المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب قراريه رقمي (93/808) و (93/827) الصادرين بتاريخ 22 فيفري 1993م و 25 ماي 1993م على الترتيب، أما المحكمة الدولية لرواندا فإن مجلس الأمن أنشأها إستجابة لطلب الحكومة الرواندية[1]، وذلك بموجب قراره رقم (94/955) الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 1994م.

وقد أثار هذا الأسلوب في إنشاء المحكمتين عدة انتقادات و تساؤلات من ضمنها التساؤل حول السند القانوني الذي اعتمده جهاز تنفيذي كمجلس الأمن في إنشاء هيئة قضائية دولية، وكذلك عن عدم إنشاء المحكمتين بموجب معاهدتين على غرار محكمة نورمبرغ.

بالنسبة للسند القانوني الذي اعتمده مجلس الأمن لإنشاء الهيئتين القضائيتين، فيرى جانب من الفقه أن قرارات مجلس الأمن التي أنشأت بها المحكمتين ترجع للفصل السابع

1- سيسل أبتل، «بخصوص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا» في المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 58، نوفمبر ديسمبر 1997، ص 655.

من ميثاق الأمم المتحدة وتحديدا المادة (41)[1] منه، إضافة إلى المادة (29) التي تخول لمجلس الأمن صلاحية إنشاء ما يراه ضروريا من الفروع أو الهيئات الثانوية[2].

وفيما يخص التساؤل الثاني، فيبدو أن إنشاء المحكمتين بموجب معاهدتين لا يتناسب والوضع الخطير السائد في يوغسلافيا السابقة ومنطقة البحيرات الكبرى آنذاك والذي كان يدعو للاستعجال[3]، إضافة إلى صعوبة إعداد معاهدة دولية والتي تتطلب اتفاق الدول حول الصياغة النهائية للنظام الأساسي وتصديق الدول عليها، وبلوغ التصديقات الحد اللازم لنفاذ النظام الأساسي[4].

2- الطابـــع المؤقت للمحكمتيـــن

تشترك كل من المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة ولرواندا في صفة الطابع المؤقت حيث حدد النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة اختصاصها الزماني ابتداء من 01 جانفي 1991م إلى غاية التاريخ الذي سيحدده مجلس الأمن، في حين يمتد اختصاص محكمة رواندا من 01 جانفي 1994م إلى غاية 31 ديسمبر 1994م، مما يعني أن هاتين المحكمتين أقيمتا من أجل وقائع معينة في زمن معين وفي أقاليم محددة، مما يستتبع فض هاتين المحكمتين بعد انتهائهما من تحقيق الهدف الذي أنشئتا من أجله[5].

3- تبعية المحكمتين المالية والإدارية لمجلس الأمن وخضوعها للضغوط السياسية

تخضع كلا من المحكمتين من الناحية الإدارية والتمويل المالي لإشراف الأمم المتحدة، غير أن ذلك لم يؤثر بشكل لافت على حياد واستقلالية القضاة[6] على اعتبار أن المحكمتان مارستا وظيفتهما القضائية بمعزل عن أي تعليمات قضائية لمجلس الأمن أو لغيره من الجهات الأخرى[7]، إلا أن خضوعهما للضغوط السياسية حد من عملهما،

1- تنص المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة على :« لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والموصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية واللاسلكية، وغيرها من وسائل الموصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية».

2- عبد الله على عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، ط1 ، 2007، ص 218-219 ؛ انظر أيضا: Marie-Anne SWARTENBROEKER, op.cit, p.75.

3- بول تافرنيه، « تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين»، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 58، نوفمبر ديسمبر 1997، ص 590.

4- علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص61.

5- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص69.

6- على عكس قضاة المحكمة الذين يختارون عن طريق الانتخاب، وبذلك يتمتعون بنوع من الاستقلالية والحياد، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للمدعي العام ومعاونيه، وموظفي قلم المحكمة الذين يعينهم مباشرة رئيس مجلس الأمن أو السكرتير العام للأمم المتحدة، مما يعني عدم استقلال هؤلاء في مواجهة الجمعية العامة ومجلس الأمن، أنظر في ذلك علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 290.

7- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 71.

ويستخلص ذلك من خلال عدم قيام محكمة يوغسلافيا السابقة بملاحقة الانتهاكات التي قام بها حلف شمال الأطلسي أثناء الحملة الجوية التي قام بها عام 1998م، وكذا عدم ملاحقة محكمة رواندا لأعضاء الحزب الرواندي من التوتسي الذي تولى السلطة بعد الحرب الأهلية، رغم ما ارتكبه بعض أعضائه من جرائم أثناءها[1].

4- نظـــام الإدعـــاء للمحكمتيـــن

ليس للدول أو للضحايا الحق في رفع الدعاوي، حيث قصر النظامان الأساسيان للمحكمتين حق رفع الدعاوي على المدعي العام فحسب، فهو الوحيد الذي له الحق في مباشرة التحقيق، وسلطته واسعة في إحالة هذا الأخير إلى قضاة المحكمة من عدمه، مما يجعل منه حكما وخصما في آن واحد، لأنه يجمع بين يديه صفة الإدعاء العام و المحقق[2].

ثانيا - أوجه الاختلاف بين المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لرواندا ويوغسلافيا السابقة

تختلف المحكمتان الجنائيتان عن بعضهما اختلافات بسيطة تتعلق أهمها باختصاصهما الموضوعي والزماني والمكاني.

1- الاختصاص الموضوعـــي

انعكس الاختلاف في طبيعة النزاع المسلح الذي دار في إقليم يوغسلافيا السابقة (نزاع مسلح دولي وداخلي) وفي رواندا (نزاع مسلح داخلي) على الاختصاص الموضوعي للمحكمتين، فإذا كان هناك تماثل فيما يخص جرائم الإبادة الجماعية والتي لا ترتبط بطبيعتها بنوعية النزاع المسلح، فإن الاختلاف بدا جليا فيما يخص جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، حيث لم تشمل جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا إلا تلك التي تمثل انتهاكا للمادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، على عكس جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة التي كانت قائمتها أوسع، في حين أن الإختلاف الجوهري بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فيتمثل في اشتراط النظام الأساسي ليوغسلافيا السابقة لقيام الجرائم ضد الإنسانية ارتباطها بالنزاع المسلح

1- دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 38.
2- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 290.

دوليا كان أو داخليا، أما النظام الأساسي لرواندا فاشترط لقيام الجرائم ضد الإنسانية ارتكابها في إطار هجوم شامل ومنهجي[1].

2- الاختصاص المكانـــي والزمانـــي

تضمن اختصاص المحكمة الدولية ليوغسلافيا الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة ابتداء من تاريخ 01 جانفي 1991م.

في حين شمل اختصاص المحكمة الدولية لرواندا الإقليم الرواندي وإقليم الدول المجاورة في حالة المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبها مواطنون رو انديون في الفترة الزمنية ما بين 01 جانفي 1994م إلى غاية 31 ديسمبر 1994م[2].

ويعاب على المحكمة هذا التحديد الذي لا يشمل الجرائم المرتكبة قبل وبعد الفترة الآنفة الذكر، وكذلك عدم اختصاص المحكمة بمتابعة " غير الروانديين " المرتكبين للجرائم ضد المدنيين الروانديين على حدود الدول المجاورة لرواندا، والمنحازين لطرف أو لآخر من أطراف النزاع[3].

1- أنظر نص المواد (05) و(03) من النظامين الأساسي للمحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا على الترتيب.
2- أنظر نص المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا.
3- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 308.

المبحث الثاني: الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيـــا السابقة و روانـــدا.

لقد عرفت الفقرتان (2 و 3) من المادتين الرابعة والثانية من النظام الأساسي للمحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا على الترتيب جريمة الإبادة الجماعية، وذلك بالاعتماد على المادتين (2) و (3) من اتفاقية الإبادة الجماعية واللتين تنصان على:

«2- تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، تدميرا كليا أو جزئيا.

أ - قتل أفراد هذه الجماعة.

ب - إلحاق أذى بدني أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة.

ج - إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها تدميرها الفعلي كليا أو جزئيا.

د - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

3- تخضع الأفعال التالية للعقوبة :

أ - الإبـــــادة الجماعيـــــة.

ب - التآمر على إرتكاب الإبادة الجماعية.

ج - التحريض المباشر والعلني على إرتكاب الإبادة الجماعية.

د - محاولـــة إرتكاب الإبادة الجماعية.

هـ- الإشتراك في جريمة الإبادة الجماعية.»

ويلاحظ أن هذا التعريف يرتكز على ثلاث نقاط أساسية هي : أولا الأفعال المشكلة للركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية، وثانيا الركن المعنوي في هذه الجريمة وأخيرا أشكال المساهمة في جريمة الإبادة الجماعية، وهي العناصر التي سنحاول تفصيلها في المطالب الموالية.

المطلب الأول : الركن المـــادي في جريمة الإبـــادة الجماعيـــة

طبقا للمادة (2/4) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة والمادة(2/2) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا يشمل السلوك الجرمي المكون لجريمة الإبادة الجماعية إتيان أحد الأفعال الآتية[1]:

أ - قتل أعضاء من الجماعة.

ب - إلحاق أذى بدني أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة.

ج - إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

د - فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ- نقل الأطفال من الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى.

ويلاحظ أن الركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية يقوم إما بالسلوك الجرمي الإيجابي وهو إتيان أحد الأفعال المحددة على سبيل الحصر في نص المادة المذكور أعلاه، وإما بالإمتناع عن القيام بعمل.

و لا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يؤدي الفعل المرتكب إلى التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة فعلا، فيكفي أن تتوافر النية الجرمية عند مرتكب الفعل لقيام هذه الجريمة[2].

وحسب تصنيف دونديو دوفابر يمكن تقسيم السلوك الجرمي الايجابي إلى ثلاث صور هي : الإبادة المادية وتشمل الأفعال أو ب و ج من نص المادة السالفة الذكر، والإبادة البيولوجية والتي تنطبق على فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة وفي الأخير الإبادة الثقافية والتي يمكن أن تشمل ضمنها الفعل الوحيد المحظور بنص المادة الأنفة وهو نقل الأطفال من الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى.

1-Stephane BOURGON, «La répression pénale internationale : l’expérience des tribunaux AD HOC : Le tribunal pénal internationale pour l’ ex Yougoslavie : Avancées jurisprudentielles significatives», in un siècle de droit international humanitaire, (ouvrage collectif sous la direction de Paul TAVERNIER et Laurence BURGORGUE-LARSEN), n° : 1, collection du CREDHO, Bruxelles, 2001, p.131.

2- محمد خليل مرسي،«جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي»، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، عمان، في : www.arablawinfo.com ، ص9.

الفـــرع الأول: الإبـــــادة الماديـــــة

تشمل الإبادة المادية الأفعال التالية:

- قتل أعضاء من الجماعة.
- إلحاق أذى بدني أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

أولا- القتـــــل

قـــد يتحقق السلوك الجرمي المكون لجريمة الإبادة الجماعية بقتل شخص أو أكثر من إحدى الجماعات المدرجة في تعريف الإبادة الجماعية، شرط أن يكون مقصودا ومقترنا بنية الإبادة لإحدى الجماعات المحمية.

وحول هذا المفهوم أوضحت المحكمتان الجنائيتان للمحكمة الدولية ليوغسلافيا و المحكمة الدولية لرواندا الفرق بين مصطلح "Killing" في النسخة الإنجليزية من إتفاقية الإبادة الجماعية ومصطلح "meurtre" في النسخة الفرنسية فالأول (Killing) يتضمن القتل العمد وغير العمد[1]، في حين أن الثاني (meurtre) أكثر دقة، لأنه يعني حصرا القتل بنية الإماتة أي القتل العمد[2].

وقد ساوت المحكمتان بين المصطلحين لأن المعنى المقصود هو القتل العمد على اعتبار أن فعل القتل يجب أن يؤخذ من ناحية النية المميزة لجريمة الإبادة الجماعية وهي نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، أو إثنية أو عرقية أو دينية بهذه الصفة[3].

1- Le procureur C. Jean-Paul Akayseu, ICTR- 96-4-T, chambre de première instance I, jugement 2 septembre 1998 par 500 in Nairi ARZOUMANIAN, Thomas De SAINT MAURICE, Isabelle MOULIER, «Crime de génocide», in Chronique des juridictions pénales internationales (http://www.lexana.org/jpi/), octobre 2002, p.3.

2- Le procureur C. Ignoce Bagilichema, ICTR-95-1A-T, chambre de première instance I, jugement, 7juin 2001, par 57, in Nairi ARZOUMANIAN et al, ibid, p. 3.

3- Le procureur C. Clement kayishema el Obed Ruzindana ICTR-95-1-T, chambre de première instance (II), jugement, 21 mai 1999, par 104 in Giovani CARLO BRUNO, «Le crime de génocide dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux pour l'ex-Yougoslavie et pour le Rwanda», in La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc: étude des laws clinics en droit pénal international, ouvrage collectif sous la direction de Emanuela FRONZA et Stefane MANOCORDA, Giuffre Editore, Milano, 2003, p.100.

ثانيا- إلحاق أذى بدني أو عقلي جسيم بأعضاء من الجماعة

يضاف إلى التصفية الجسدية كطريقة لتدمير الجماعة، إلحاق الأذى الجسيم بأعضاء الجماعة والذي يمكن أن ينقسم إلى نوعين من الأذى أو المساس وهما المساس بالسلامة الجسدية و المساس بالسلامة العقلية، هذا الأخير يفترض شكلا أو آخر من تلف القوة العقلية.

عند دراسة النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا أو المحكمة الدولية لروانـــدا، نجد أنه لم يحدد المقصود بـــ "الأذى البدني أو العقلي الجسيم"[1] ومن هنا كان لزاما على المحكمتين إعطاء معالم تحديد هذه العبارة أثناء تطرقها لبعض القضايا، ففي قضية Kayishema و Ruzindana وجدت الدائرة الابتدائية للمحكمة الدولية لرواندا أن المقصود هو الأذى الذي يحدث إضرارا جسيما بالصحة أو الذي يحدث تشوهات أو ضرر جسيم لأعضاء الإنسان الداخلية أو الخارجية أو حواسه[2].

وحول ماهية الأذى الجسيم أوضحت الغرفة الابتدائية للمحكمة الدولية لرواندا في قضية Bagilishema أن ما يقصد به هو أكثر من مجرد الإتلاف الطفيف للوظائف البدنية أو العقلية دون أن تكون آثار هذا الأذى دائمة أو غير قابلة للعلاج[3].

أما الدائرة الابتدائية للمحكمة الدولية ليوغسلافيا فقد أكدت في قضية krstic أنه: «لا يشترط كي يوصف الأذى بالجسامة أن يكون دائما أو غير قابل للعلاج، بل يكفي أن ينطوي على ضرر يتجاوز التعاسة المؤقتة أو الإحراج أو الإذلال، وأن ينجم عنه إضرار طويل الأجل (دون أن يكون دائما) بمقدرة الشخص على العيش ومواصلة بناء حياة طبيعية»[4].

« Serious harm need not cause permanent and irremediable harm, but it must involve harm that goes beyond temporary unhappiness, embarrassment or humiliation. It must be harm that results in a grave and long term disavantage to a person ability to lead a normal and constructive life ».

1- ماري –كلود روبرج، « اختصاص المحكمتين المخصصتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا بشأن إبادة الأجناس و الجرائم ضد الإنسانية » في المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 58، نوفمبر ديسمبر 1997، ص 641.

2- kayishema et Ruzindana (jugement, 1999, par 109), in :Nairi ARZOUMANIAN et al, op cit, p.3.

3- Le procureur Ignace Bagilishema, ICTR-95-1A-T, chambre de première instance, 7 juin 2001, par 156 in Giovani CARLO BRUNO, op cit, p.107.

4-Prosecutor v. krstic, case N° IT-98-33 (trial chamber) August 2, 2001, para. 513, in: Jennifer TRAHAN, Genocide war crimes and crimes against Humanity : A topical digest of the case law of the international criminal tribunal for the former Yugoslavia, Human rights watch, United states of America, 2006,p.181.

ويلاحظ أن المحكمتان الدوليتان لم تشترطا في الضرر الجسيم، خاصة الماس بالسلامة العقلية أن يكون دائما، وهذا خلافا للتوجه الذي سلكته الولايات المتحدة الأمريكية عند تصديقها على اتفاقية الإبادة الجماعية بتصريحها أن عبارة «المساس بالسلامة العقلية» يقصد بها الإتلاف الدائم للوظائف العقلية عن طريق المخدرات والتعذيب أو بأساليب مشابهة[1]، وسايرت اللجنة التحضيرية لمشروع نظام المحكمة الجنائية الدولية توجه الولايات المتحدة، حيث ذهبت إلى أن المساس بالسلامة العقلية يجب أن ينطوي على إتلاف خطير ودائم للوظائف العقلية[2].

وتجدر الإشارة إلى عدم اشتراط الأعمال التحضيرية لاتفاقية الإبادة الجماعية ديمومة الضرر العقلي، وبالتالي يكون ما ذهبت إليه المحكمتان الدوليتان حول هذه النقطة إسهام حاسم للجدل.

أمـــا بالنسبة للتســاؤل عن قائمة الأفعال والأساليب التــي يمكن أن تنــدرج ضمــن الفئة التي تلحق أذى جسيم يمس بالسلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة، فقد أجابت المحكمة الدولية ليوغسلافيا أنه لا يمكن حصر أو حتى توقع الأفعال والأساليب التي يمكن أن تسبب أذى جسدي أو عقلي جسيم، وعلية فإنه يجب تقييم كل حالة على حدة مع مراعاة الظروف الخاصة بكل حالة[3]، ورغم ذلك أمكن للمحكمتين إيراد قائمة غير حصرية للأفعال والأساليب وهي: أعمال التعذيب سواء الجسدي أو العقلي، والمعاملات اللاإنسانية أو المذلة، والاغتصاب والعنف الجنسي والاضطهاد[4] وكذلك التشويه والاستجوابات المرفقة بالضرب والتهديد بالقتل[5].

1- Texte portant réservation et déclaration des États-Unis sur la Convention de 1948 disponible sur http://www.icrc.org/dih.nsf/NORM/0F926EB9A8084BEDC125643B005D51B4?OpenDocument

2- R.S LEE, The international criminal court, Transnational Publishers, Ardsley, London, 2001, p. 50.

3- Prosecutor v. Blagojevic and Jokic, Case n° IT-02-60-T (Trial Chamber), January 17, 2005. par 645 in Jennifer TRAHAN, Genocide war crimes and crimes against Humanity : A topical digest of the case law of the international criminal tribunal for the former Yugoslavia, op.cit,p.181.

4- Le Procureur contre Akayesu, Affaire n° ICTR-96-4-T, (Chambre de première instance), 2 septembre 1998, par 504; Le Procureur contre Bagilishema, Affaire n° ICTR-95-1A-T, (Chambre de première instance), 7 juin 2001, par 59 in Jennifer TRAHAN et Adela Mall, Génocide crimes de guerre et crime contre l'humanité : Recueil thématique de la jurisprudence du tribunal pénal international pour le Rwanda, Human Rights watch, in : (http//hrw.org/reports/2004/ij/), p .19.

5- Le Procureur contre Akayesu, Affaire n° ICTR-96-4-T, (Chambre de première instance), 2 septembre 1998, par 711-712; Le Procureur contre Kayishema et Ruzindana, Affaire n° ICTR-95-1-T, (Chambre de première instance), 21 mai 1999, par 108, idem,p. 20.

ويمكن إيراد بعض الأمثلة عن إحداث أذى خطير يمس بالسلامة الجسدية أو العقلية كالتالي:

أ- اعتبار الصدمة والجراح التي عانى منها الناجون من مذابح سربرنيتشا ضررا جسديا وعقليا جسيما.

إعتبرت المحكمة الدولية ليوغسلافيا أن الصدمة والجراح التي تعرض لها الناجون من مذبحة سربرنيتشا تشكل دون أدنى شك ضررا يمس بالسلامة الجسدية والعقلية معا، وبررت المحكمة هذا الرأي بالنظر إلى أن فزع هؤلاء الأشخاص من القبض عليهم، وشعورهم بالعجز التام وخوفهم على سلامتهم وسلامة عائلاتهم وأصدقائهم لحظة إفتراقهم عنهم، كل ذلك يجعل من هذه التجربة صدمة كبيرة، تتطلب في أحسن الأحوال وقتا كبيرا كي يتجاوزونها وقد لا يمكنهم تجاوزها أصلا.

وأضافت المحكمة أنه علاوة على ذلك، فإن الأشخاص الذين عاشوا مذابح سربرنيتشا عانوا من ضرر عقلي جسيم كون إنتزاع أوراق إثبات هويتهم منهم، دون أن يتم إستبدالها جعلهم يدركون المصير الذي ينتظرهم لحظة وصولهم إلى موقع المذبحة، ورؤيتهم لجثث الرجال البوسنيين المسلمين الذين أبيدوا، إضافة إلى مشاهدتهم تنفيذ عمليات التقتيل لأشخاص آخرين، وأحيانا لبعض أصدقائهم وأفراد عائلاتهم، وكذا تعرضهم لبعض الإصابات الجسدية، كل ذلك جعلهم يحزنون ويعانون من رعب شديدا خاصة بوجود جثث القتلى في كل مكان و سماعهم لعويل المصابين وصرخات الأشخاص أثناء إعدامهم، وصوت معدات حفر القبور الجماعية[1].

ب- إعتبار الترحيل القسري للنساء والأطفال والمسلمين من سربرنيتشا تجربة أليمة تسببت في ضرر عقلي جسيم

إعتبرت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة أن النقل القسري في حد ذاته تجربة مؤلمة تصل إلى المستوى الذي تتطلبه المادة (2/4) من النظام الأساسي لتوصيفه بالضرر العقلي الجسيم، وذلك بالنظر إلى الظروف التي جرى فيها هذا النقل، حيث أشارت المحكمة إلى أن النقل القسري بدأ إثر فرار السكان البوسنيين على وقع إطلاق النار عليهم

1- Prosecutor v. Blagojevic and Jokic, Case n° IT-02-60-T (Trial Chamber), January 17, 2005, par 647-649, ibid, p.182.

في مقاطعة سربرنيتشا بعد خمسة أيام متتالية من الهجوم العسكري، حيث توجهوا إلى بوتوتشاري Potocari للبحث عن ملاذ آمن، وتركوا منازلهم وممتلكاتهم بعد أن تيقنوا ببساطة أنه من المستحيل أن يظلوا آمنين في مدينة سربرنيتشا، وعند وصولهم لبوتوتشاري لم يجد البوسنيون المسلمون الملجأ الذي كانوا يسعون إليه، فبالرغم من وجود قاعدة الأمم المتحدة للحماية UNPROFOR (قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة و المكونة أساسا من قوات هولندية)، فإن هذه الأخيرة كان وضعها كارثيا، حيث أنها كانت غير مستعدة لإستقبال ذلك التدفق الهائل من السكان ولم تكن تتوفر على ما يكفي من الأغذية أو الأدوية أو حتى المياه، إضافة إلى أنه لم يكن هناك متسع من المكان لنوم أو وقاية 25000 إلى 30000 شخص من حرارة الشمس[1].

و بعد مباغتة القوات الصربية واجتياحها لبوتوتشاري، بدأت عمليات فصل النساء والأطفال والمسنين عن الرجال البوسنيين المسلمين، وتزامنا مع هذه العملية تزايد التعسف والإيذاء الجسدي، وأضحى البوسنيون المسلمون مرعوبين وعاجزين والنساء البوسنيات المسلمات أكثر ضعفا بعد أن أخذ منهن أزواجهن وآبائهن وأبنائهن وأكثر خوفا ليس على سلامتهن فحسب، بل على الأخص على سلامة أحبائهن.

ونظرا لهذا الوضع، أدرك البوسنيون المسلمون أنه يجب التحرك أبعد من بوتوتشاري للحفاظ على سلامتهم، وفيما هم يركبون الحافلات دون يُسألوا حتى عن أسمائهم، رأوا الدخان يتصاعد من منازلهم المحترقة، وعرفوا أن هذا ليس تنقلا مؤقتا لسلامتهم الفورية، لكنه خطوة حاسمة لتحقيق الهدف من الهجوم على مقاطعة سربرنيتشا وهو القضاء على تواجد السكان البوسنيين المسلمين فيها، بعد إستعراض الظروف التي جرى فيها النقل القسري، توصلت محكمة TPIY إلى الجزم بأن معاناة الأطفال والنساء والمسنين الذين نقلوا قسرا تسببت في إحداث أذى عقلي يصل مستواه إلى الخطورة التي تتطلبها المادة (2/4) في النظام الأساسي[2].

1- Prosecutor v. Blagojevic and Jokic, Case n° IT-02-60-T (Trial Chamber), January 17, 2005. par 650, idem, p. 183.
2- Ibid, par 652-654.

ج - الإغتصاب والعنف الجنسي في روانــدا يشكلان ضررا بدنيا ومعنويا جسيما

من بين إسهامات المحكمة الدولية لرواندا المهمة هو إدراجها لمسألة الاغتصاب كفعل إبادة جماعية، وبذلك تكون قد وسعت من مفهوم الإبادة الجماعية ليشمل ضمنه الاغتصاب و العنف الجنسي[1] رغم أنهما في الأصل يندرجان ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[2].

لقد بادرت المحكمة في قضية Akayeseu، بتعريف الإغتصاب والعنف الجنسي بعد أن وصفت هذه الأفعال بأنها كالتعذيب تنطوي على إعتداء على الكرامة الإنسانية، وتمثل تعذيبا عندما تصدر عن موظف رسمي يتصرف بمقتضى سلطته الرسمية، وقد عرفت الإغتصاب بأنه «إعتداء جسدي ذو طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص قسريا ورغما عن إرادته، أما العنف الجنسي - الذي يشمل طبعا الإغتصاب - فلا يقتصر على الإعتداء الجنسي على الجسد، بل قد يشمل تصرفات أخرى لاتتعلق بالإيلاج أو حتى الإتصال بجسد الضحية»[3].

ثم عمدت المحكمة إلى تبيان حجتها في توصيف الإغتصاب والعنف الجنسي كأفعال إبادة جماعية، بأن أوضحت أن مثل هذه الأفعال تنتج أذى جسديا ومعنويا جسيما، وهذا الأذى يترتب جراء ما تحمله مثل هذه الأفعال من تدمير جسدي ونفسي للنساء اللواتي يتعرضن لهذه الأفعال، وقد أشارت المحكمة أن ضحايا هذه الاعتداءات قد جرى إختيارهن بدقة بسبب إنتمائهن إلى جماعة التوتسي، كما تم استبعاد الأشخاص المنتمين للجماعات الأخرى، و إذا أضيف وفقا للمحكمة حقيقة أن الإبادة الجماعية أرتكبت في رواندا وفي المقاطعة التي كان المتهم أي Akayeseu عمدة لها فإن ذلك يثبت أن عمليات الإغتصاب كانت ترتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة التوتسي[4].

1- Hamid BOUKRIF, «La notion de génocide dans un conflit non international : analyse de la jurisprudence du tribunal pénal pour le Rwanda», Actes du premier colloque algérien sur le droit international humanitaire, Alger, 19 et 20 mai 2001, publication du Croissant rouge Algérien et C.I.C.R, Alger, 2006, p.101.

2- أنظر للمادتين (3) و (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا.

3- Procureur C. Akayeseu (jugement 2 septembre 1998) par 687-688 in Françoise BOUCHET-SAULINIER «La protection de l'intégrité physique dans la jurisprudence pénal internationale à l'heure de la mise en place de la cour pénal internationale »,(ouvrage collectif sous la direction de Paul TARVENIER) ,n° 6, collection du CREDHO, Bruxelles, 2004, p. 5.

4- Ibid, par 730.

من خلال دراستنا لنمطي الإبادة السالفتي الذكر ألا وهما "القتل" و "إلحاق ضرر بدني أو عقلي جسيم" نصل إلى نتيجة مؤداها أن الإختلاف بين النمط الأول "الإبادة عن طريق القتل" والنمط الثاني "الإبادة بإحداث ضرر جسدي أو عقلي خطير" يكمن في الشكل فقط، فإذا كان النمط الثاني ليس من طبيعته إزهاق روح الفرد على عكس النمط الأول، إلا أنه يمكن أن يعيق الفرد وذلك بمنعه من أن يشكل من الناحية الاجتماعية وحدة مفيدة لها وجودها في المجتمع، وبذلك يكون النمطان يختلفان من حيث الشكل ولكن يشتركان من حيث النتيجة، وهي تدمير الجماعة، لأن جعل الجماعة عاجزة عن التأثير في محيطها المجتمعي و البيئي، لا يختلف عن تحويل أفراد الجماعة إلى جثث نتيجة أعمال القتل[1].

ثالثا- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا

يعتبر وضع الجماعة تحت ظروف معينة بهدف إبادتها، أحد الأنماط المتبعة في القضاء على الجماعة وتدميرها كليا أو جزئيا، وقد بينت المحكمتان الجنائيتان معنى "إخضاع الجماعة عمدا لظروف معينة يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا"، بأنه إستخدام وسائل تدمير لا يقصد فاعلها من خلالها القتل الفوري لأعضاء الجماعة ولكنه يهدف إلى تصفيتها المادية في أجل محدد[2]، و تشمل هذه الوسائل الأوضاع المتوقع أو المفترض منها أن تؤدي إلى موت أعضاء الجماعة شيئا فشيئا (ببطء) مثل حرمانهم من السكن و الملابس الملائمة وإخضاعهم لنظام غذائي غير كافي ورفض إستفادتهم من مراكز النظافة والخدمات الطبية، أو إرهاقهم بالأعمال الشاقة[3].

وتتضمن الظروف المعيشية المراد بها تدمير الجماعة دون حصر: إخضاع أعضاء الجماعة لنظام غذائي غير كافي Régime alimentaire de subsistance، الطرد المنهجي من المساكن، إنقاص الخدمات الطبية الضرورية إلى أقل من الحد الأدنى، الإغتصاب،

1- أيمن عبد العزيز سلامة، المرجع السابق، ص 78.

2- Procureur C. Akayseu, ICTR-96-4-T, chambre de première instance, 2 septembre 1998, par 505 ; procureur C.Musema, ICTR-96-13-A, chambre de première instance, 27 janvier 2000, par 157 ; Procureur C.Rutaganda, ICTR-96-3-T, par157, chambre de première instance, 6 décembre 2009, par 52 in Jennifer TRAHAN et al,op.cit, p.20; prosecutor V.stakic, case n° :IT-97-24-T (trial chamber), july 31, 2003, par 518, in Jennifer TRAHAN, op.cit, p 184.

3- Procureur C.Kayishema et Ruzindana, Affaire n° ICTR-95-1-T, (Chambre de première instance), 21 mai 1999. par 115 in Jennifer TRAHAN et al, op.cit, p.20.

إحتجاز أعضاء الجماعة لمدة مفرطة في أماكن ذات مساحة أقل من الحد الأدنى المطلوب[1].

وتجدر الإشارة إلى أن تقدير اعتبار هذه الظروف المعيشية مسببة للتدمير المادي للجماعة كليا أو جزئيا ليس على إطلاقه، فالإجتهاد القضائي يأخذ بعين الإعتبار معيار الزمن/المدة temps/durée ودرجة الحرمان " l'échelle de privation " المتعرض لها لتقييم القدرة الحاسمة للطرق التي ترمي لفرض ظروف معيشية تؤدي إلى تدميرها المادي كليا أو جزئيا[2]، فعلى سبيل المثال إعتبرت المحكمة الدولية لرواندا في قضية Kayishema et Ruzindana أن المدة ودرجة الحرمان التي أخضع لها التوتسي (حرمانهم من الطعام والماء والنظافة والخدمات الطبية) محدودة لكي تؤدي إلى تدمير الجماعة[3].

1- Ibid, par 116.
2- Nairie ARZOUMANIAN et al,op.cit, p. 4.
3- Le Procureur contre Kayishema et Ruzindana, Affaire n° ICTR-95-1-T, (Chambre de première instance), 21 mai 1999. par 548, idem, p.21.

الفرع الثاني: الإبـــادة البيولوجية (فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب أطفال داخل الجماعة)

تندرج ضمن التدابير التي تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة الممارسات التي تهدف إلى منع التكاثر أو تحديد المواليد داخل الجماعة والتي تؤدي إلى حرمان أعضاء الجماعة من أي ذرية[1].

ولقد بيَّن الإجتهاد القضائي للمحكمة الدولية لرواندا أن المقصود "بفرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة" هو حرمان أفراد الجماعة من الاستمرار في التوالد عن طريق إتخاذ تدابير على سبيل المثال: بتر الأعضاء الجنسية، التعقيم الجنسي، تحديد النسل القسري بإجبار الأفراد على إستعمال وسائل منع الحمل, الفصل الجنسي القسري (فصل الذكور عن الإناث)، حظر الزواج، جعـــل الولادة خـــارج الجماعة وذلك بولادة طفل لا يكون منتميا لجماعته، بل للجماعة التي تمت الولادة داخلها[2]، ففي المجتمعات الأبوية أي التي تتحدد فيها عضوية الجماعة بواسطة الوالد، يتم إغتصاب النساء وبالتالي يكون الطفل الناجم عن هذا الإغتصاب منتم لجماعة الرجل المغتصِب وليس لجماعة المرأة المُغتصَبَة، مما يؤدي إلى زيادة تعداد جماعة الرجل المغتصِب على حساب جماعة المرأة المغتصبة[3].

وفعلا مورست هذه العملية بهذا الهدف في رواندا، مما حمل المحكمة الدولية لرواندا على إعتبار الإغتصاب من شخص خارج جماعة التوتسي بهذا الهدف، تدبير يهدف للحؤول دون الإنجاب داخل الجماعة[4].

إلى جانب التدابير المادية المذكورة سابقا والتي تهدف إلى الحؤول دون الإنجاب داخل الجماعة، أشارت المحكمة الدولية لرواندا إلى إمكانية أن تكون هذه التدابير ذات طابع نفسي أو عقلي، فمثلا يمكن إعتبار الإغتصاب والتهديد والصدمات العصبية تدابير

1- أيمن عبد العزيز سلامة، المرجع السابق، ص89.

2- Le Procureur contre Akayesu, Affaire n° ICTR-96-4-T, (Chambre de première instance), 2 septembre 1998, par507 ; Le Procureur contre Musema, Affaire n° ICTR-96-13-A, (Chambre de première instance), 27 janvier 2000, par 158 ; Le Procureur contre Rutaganda, Affaire n° ICTR-96-3, (Chambre de première instance), 6 décembre 1999, par 53 in Jennifer TRAHAN et al, op.cit, p. 21.

3- محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص 12.

4- Le Procureur contre Akayesu, Affaire n° ICTR-96-4-T, (Chambre de première instance), 2 septembre 1998, par 507 in Jennifer TRAHAN et al, op.cit, p. 21.

تهدف للحؤول دون الإنجاب داخل الجماعة، عندما تؤدي إلى رفض الإنجاب لدى الشخص المتعرض لمثل هذه التدابير[1].

الفرع الثالث: الإبادة عن طريق نقل الأطفال من جماعة قسرا إلى جماعة أخرى (الإبادة الثقافية)

إن الوسيلة الخامسة في الإبادة الجماعية حسب النظام الأساسي للمحكمتين هي نقل الأطفال من الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى، ويكون ذلك بهدف فصلهم عن جماعتهم الأصلية وذلك لقطع أي صلة لهم مع جذورهم الأصلية، إضافة إلى أن الأطفال المنقولين قسرا إلى جماعة أخرى سيتزوجون ويتناسلون في الجماعة الجديدة التي نقلوا إليها، وبالتالي فإن الأجيال التالية التي ستنشأ ستشكل مكونا طبيعيا أصيلا في مجتمع هذه الجماعة الجديدة[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان النظام الأساسي للمحكمتين قد جرم نقل الأطفال القسري من جماعة إلى أخرى، دون إعطاء تفاصيل أخرى، فإن الإجتهاد القضائي لمحكمة رواندا قد بَيَّن أن العقاب لا يقتصر على الفعل المباشر للنقل القسري المادي فحسب، بل يشمل أيضا أفعال التهديد والإصابات التي تتعرض لها الجماعة وتسفر على الاضطرار لنقل الأطفال إلى جماعة أخرى؛ إضافة لما سبق، فمن المتوقع أن يسبب النقل القسري للأطفال أذى معنويا جسيما للطفل المعني ولوالديه وأقاربه، مما يعني أن مرتكب النقل قد يعاقب عن الإبادة الجماعية جراء التسبب بإحداث أذى بدني أو معنوي لأعضاء الجماعة[3].

1- Ibid, par508.

2- أيمن عبد العزيز سلامة، المرجع السابق، ص89.

3- Le Procureur contre Akayesu, Affaire n° ICTR-96-4-T, (Chambre de première instance), 2 septembre 1998, par508 ; Le Procureur contre Musema, Affaire n° ICTR-96-13-A, (Chambre de première instance), 27 janvier 2000, par 159 ; Le Procureur contre Rutaganda, Affaire n° ICTR-96-3, (Chambre de première instance), 6 décembre 1999, par 54 in Jennifer TRAHAN et al, op.cit, p. 21.

الفرع الرابع : الإبـــادة عن طريق الإمتناع عن القيـــام بعمل

من المتصور وقوع جريمة الإبادة الجماعية نتيجة الإمتناع عن القيام بعمل، وقد إتجهت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في عدد من أحكامها هذا الإتجاه.

ففي قضية Akayesu تم قتل ألفين من التوتسي على الأقل في المقاطعة التي كان المتهم عمدة لها، وقد تم تنفيذ عمليات القتل بدرجة من العلنية والعمومية بحيث لا يمكن للمتهم إلا أن يكون على علم بها، وبالرغم مما كان لدى هذا الأخير من سلطة ومسؤولية بصفته عمدة، إلا أنه لم يفعل شيئًا لمنع مجزرة التوتسي في المقاطعة، أو لطلب العون من السلطات الإقليمية أو الوطنية لمنع العنف[1].

أما في قضية Kambanda، فقد وجدت المحكمة الدولية لرواندا أن المتهم مسؤول عن جريمة الإبادة الجماعية لعدة أسباب من ضمنها إمتناعه عن القيام بواجبه الملقى على كاهله بصفته رئيسا للوزراء في رواندا المتضمن وجوب قيامه بالأعمال اللازمة لوقف المذابح المرتكبة ولحماية السكان من مذابح أخرى يحتمل إرتكابها ضدهم[2].

1- أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص 92.
2- Prosecutor V.Kambanda, case n° ICTR-97-23-S, ICTR.ch, 4 sep 1998,para 39 and 40 in
محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص 14.

المطلب الثاني : الركن المعنـــوي في جريمة الإبـــادة الجماعية

إلى جانب قيام الركن المادي، تتطلب الجريمة الدولية لتحققها توافر القصد الجنائي أي الركن المعنوي، ويُعرَّف هذا الأخير في التشريعات الوطنية على أنه علم الجاني وإدراكه بكل الجوانب التي تقوم عليها الجريمة واتجاه إرادته لتحقيقها، وبالتالي فإن القصد الجنائي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة، حيث يجب أن يكون الشخص مدركا لجوانب الجريمة أي على وعي بكون الفعل الذي يود إرتكابه فعل غير مشروع، وأن تتجه إرادته الواعية المدركة لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة[1].

ولا يختلف مفهوم القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الداخلي، فهو ينهض على ذات العنصرين ألا وهما العلم والإرادة[2]، ويُعْرًّف بالقصد العام، ذلك أن هناك نوع آخر للقصد هو القصد الخاص والذي يعد ضروريا لقيام بعض الجرائم ويُعْرَف على أنه نية الجاني البعيدة التي تتجاوز مجرد النتيجة الأصلية في الجريمة فهو الغرض أو الغاية التي يود الجاني الوصول إليها من خلال إرتكابه للجريمة[3].

وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الدولية التي لا يكفي لتحقق المسؤولية فيها توافر القصد العام، بل تتطلب إلى جانبه قصدا خاصا[4] يميزها عن باقي الجرائم الدولية المشابهة لها ولا سيما الجريمة ضد الإنسانية ويتمثل هذا القصد الخاص في:" نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بهذه الصفة"، وقد تعرضت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان للقصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية، بإعتباره عنصرا مهما ومميزا لها عن باقي الجرائم الدولية، وسوف نستعرض مختلف الجوانب المكونة له وذلك كالتالي:

1- حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص118.
2- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 109.
3- كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، 2007، ص88.
4- ماري - كلود روبرج، المرجع السابق، ص 640.

الفــرع الأول: مفهــوم القصــد الخاص

نتناول في هذا الفرع تعريف القصد الخاص وكيفية إثباته.

أولا- تعريف القصــد الخــاص

أوضحت المحكمة الدولية ليوغسلافيا أن النظام الأساسي في حد ذاته يُعَرِّف القصد الخاص بأنه «النية لإنجاز أو تحقيق بعض الأنواع المحددة من الدمار، ويشار إلى هذه النية على سبيل المثال بالقصد الخاص، القصد المحدد، القصد الإبادي»[1].

«The Statute itself defines the intent required: the intent to accomplish certain specified types of destruction. This intent has been referred to as, for example, special intent, specific intent, dolus specialis, particular intent and genocidal intent. »

أما المحكمة الدولية لرواندا فقد عرفته بأنه «نية محددة مشترطة كعنصر من العناصر التي تقوم عليها الجريمة والتي تتطلب أن يهدف الجاني بوضوح لإحداث النتيجة المجرمة»[2].

ويتطلب القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية أن يهدف مرتكب أحد الأفعال المعددة في المادة (2/4) في النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا [المادة (2/2) المحكمة الدولية لرواندا] إلى تحقيق إبادة كل أو جزء من الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية بهذه الصفة، وبالتالي فإنه لوصف الأفعال المحظورة بمقتضى المادتين السالفتين الذكر، على أنها أفعال إبادة جماعية لا يكفي إثبات أن الجاني سعى لإرتكاب هذه الأفعال فقط، بل يجب أيضا إثبات أنه قصد الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بهذه الصفة[3].

ويستخلص مما سبق أن قتل فرد واحد مع توافر هذا القصد هو جريمة إبادة جماعية، في حين أن قتل ألف شخص دون هذا القصد ليس سوى جريمة قتل[4].

1- Prosecutor v. Jelisic, Case n° IT-95-10 (Appeals Chamber), July 5, 2001, par 45 in Jennifer TRAHAN, op.cit, p.146.

2- Le Procureur contre Musema, Affaire n ° ICTR-96-13-A, (Chambre de première instance), 27 janvier 2000 par164; Le Procureur contre Rutaganda, Affaire n° ICTR-96-3, (Chambre de première instance), 6décembre 1999, par59 in Jennifer TRAHAN et al, op.cit, p.9.

3- Prosecutor v. Brdjanin, Case n° IT-99-36-T (Trial Chamber), September 1, 2004, par 695,ibid, p.146; voir aussi :
Le Procureur contre Akayesu, Affaire n° ICTR-96-4-T, (Chambre de première instance), 2 septembre 1998, par 515 in Jennifer TRAHAN et al, op.cit, p. 9.

4- ماري ـ كلود روبرج، المرجع السابق، ص 640.

ثانيا- إثبـــات القصـــد الخاص

يعتبر القصد الخاص مقارنة بالقصد العام من أصعب العناصر التي يمكن إثباتها بإعتباره عامل نفسي يصعب أو في بعض الأحيان يستحيل الكشف عنه، خاصة إذا لم تكن الأفعال الإبادية بالكثافة الملفتة أو لم تكن مدعومة من منظمة ما أو من النظام الحاكم في الدولة، إضافة إلى أنه غالبا ما تكون الأدلة المتاحة لإثبات الجريمة أدلة غير مباشرة أو ظرفية[1]، وفي ظل هذه الصعوبة أجازت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان المؤقتتان إمكانية الاستدلال على وجود القصد الخاص في غياب دليل مباشر على القصد الإبادي، فعلى سبيل المثال ذكرت المحكمة الدولية ليوغسلافيا في قضية Krstic أنه: «في غياب دليل مباشر على القصد الإبادي، فإنه يمكن الاستدلال على وجود هذا القصد من الظروف الواقعية للجريمة»[2].

وينبغي التذكير أن المحكمة لم تعتمد على الاستدلال في إثبات القصد الخاص دون قيد أو شروط، فبالإضافة إلى ضرورة غياب الدليل المباشر المشار إليه في الفقرة السالفة الذكر، حددت المحكمة المعيار المعتمد لاستخدام الإستدلال، حيث أوردت أنه يجب أن يتوافر فيه شرطان وهما: أن يكون الاستدلال معقولا، وأن يكون الوحيد المتيسر في الأدلـــة، ففي قضية Krstic ذكرت غرفـــة الاستئناف للمحكمة الدولية ليوغسلافيا أنه:

«عندما يعتمد الإدعاء في إثبات الحالة الذهنية للمتهم على الإستدلال، فيجب أن يكون هذا الأخير هو الاستنتاج المعقول الوحيد المتيسر في الأدلة»[3].

كما يصح الاستدلال حتى مع عدم تحديد الأفراد الذين يعزى إليهم القصد الخاص على نحو دقيق[4].

«The inference that a particular atrocity was motivated by genocidal intent may be drawn, moreover, even where the individuals to whom this intent is attributable are not precisely identified. »

1- يقول الدكتور محمد بسيوني حول صعوبة إثبات القصد الخاص ما يلي :«إن إثبات القصد الخاص دون شك من أصعب الأمور، وهذه الصعوبة موجودة حتى في النظم القانونية الداخلية، إذ أن تحديد القصد الخاص أصعب من القصد العام، وبالنسبة لإثبات القصد الخاص في الإبادة الجماعية ففيها صعوبات على كافة المستويات سواء المنفذين على المستوى الأدنى حيث لا يوجد عادة أثر لدليل كتابي، أم للمنفذين الكبار حيث من الممكن أن يكون إثباته عسيرا في غياب أثر لدليل كتابي...... إن السبب في صياغة إتفاقية عام 1948 واشتراط القصد الخاص كان في وقت ما زالت التجربة الألمانية النازية ماثلة في الأذهان، إذ أن الألمان كانوا قد تركوا دليلا كتابيا حول نياتهم في الإبادة ولا يمكن تصور أن ذلك الموقف سوف يحدث ثانية » أنظر في ذلك : عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 102.

2- Prosecutor v. Jelisic, Case no IT-95-10 (Appeals Chamber), July 5, 2001, par 47 in: Jennifer TRAHAN, op.cit, p. 155.

3- Prosecutor v. Krstic, Case no. IT-98-33-A (Appeals Chamber), April 19, 2004, par 41, idem, p. 155.

4- Prosecutor v. Brdjanin, Case no. IT-99-36-T (Trial Chamber), September 1, 2004, par 707, idem, p.157.

ولقد بيَّنَت المحكمتان الجنائيتان كيفية إثبات القصد الخاص، حيث أوضحت المحكمة الدولية لرواندا أنه يمكن استخلاصه من عناصر الإثبات ذات الطبيعة المادية التي تقدم للمحكمة، بما فيها تلك التي تسمح بإثبات تواجد نمط من سلوك متعمد للجاني هادف لتدمير الجماعة[1].

كما أوردت المحكمة الدولية ليوغسلافيا أنه :«في غياب دليل صريح ومباشر، يمكن الإستدلال لإثبات القصد الخاص من عدد من الوقائع والظروف مثل السياق العام، إرتكاب أفعال إجرامية بصفة ممنهجة وموجهة ضد نفس الجماعة، حجم الفضائع المرتكبة، الإستهداف المنهجي للضحايا بسبب انتمائهم إلى جماعة معينة أو تكرار الأفعال التمييزية و المدمرة»[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم تأكيد المحكمتين أن تحديد القصد الخاص يتم حالة بحالـــة[3] أي أن لكل قضية ظروفها ووقائعها الخاصة، غير أن هذا لم يمنع المحكمتين من إيراد العديد من العوامل التي يمكن أن تدرس لإستنتاج القصد الخاص مثل :

- مدى التدمير الفعلي للجماعة : مثل عدد الضحايا القتلى، حجم إمتداد التدمير؛
- وجود خطة أو سياسة في إرتكاب الإبادة الجماعية: ينبغي التذكير أنه من الناحية القانونية لا يشترط وجود خطة أو سياسة للتدمير، إلا أنه من غير المتصور من الناحية العملية وقوع هذه الجريمة، دون تخطيط أو تنظيم مسبقين، لذا فإن وجود مثل هذه الخطة والتنظيم يمكن أن يدل بشكل قاطع على توافر القصد الخاص لجريمة الإبادة الجماعية؛
- إرتكاب وتكرار أفعال التدمير التمييزية (ضـــد جماعة معينة دون غيرها).
- أقوال المتهم : كتصريحاته الإزدرائية و سبه وشتمه التمييزى ضد جماعة معينة[4].

1- Le Procureur contre Rutaganda, Affaire n° ICTR-96-3, (Chambre de première instance), 6 décembre 1999, par 62-63 ; Le Procureur contre Musema, Affaire n° ICTR-96-13-A, (Chambre de première instance), 27 janvier 2000, par 167, in : Jennifer TRAHAN et al, op.cit, p .9.

2- Prosecutor v. Jelisic, Case no. IT-95-10 (Appeals Chamber), July 5, 2001, par 47, in: Jennifer TRAHAN, op.cit, p.156.

3- Le Procureur contre Rutaganda, Affaire n° ICTR-96-3, (Chambre de première instance), 6 décembre 1999, par 61, in Jennifer TRAHAN et al, op.cit, p .10.

4- Prosecutor v. Jelisic, Case no. IT-95-10 (Appeals Chamber), July 5, 2001, par 47, in Jennifer TRAHAN, op.cit, pp.155-156; Procureur contre Akayesu, Affaire n° ICTR-96-4-T, (Chambre de première instance), 2 septembre 1998, in : Jennifer TRAHAN et al, Idem, p .10.

وبعد إستعراضنا للعوامل السالفة الذكر، يمكن إيراد مثالا تطبيقيا لكل محكمة.

- ✓ **المحكمة الدوليـــة لروانـــدا**

في قضية Akayesu إعتبرت المحكمة الدولية لرواندا أنه بالنظر للعدد الكبير من المذابح المرتكبة ضد جماعة التوتسي، وبالنظر للطبيعة الواسعة لهذه الجرائم، حيث إرتكبت في مناطق عديدة في رواندا، ولأن الضحايا جرى إختيارهم بصورة عمدية ومنظمة وعلى أساس إنتمائهم إلى جماعات أخرى تم إقصاؤها وإستبعادها من حياة المجتمع ووجوده، فإن المحكمة تستطيع الإستدلال على وجود قصد خاص لإرتكاب جرائم الإبادة الجماعية[1].

- ✓ **المحكمة الدوليـــة ليوغسلافيـــا**

بينت المحكمة الدولية ليوغسلافيا في قضية Jelisic أنه يمكن تحديد وإثبات القصد المميز لجريمة الإبادة الجماعية من خلال السياق العام الذي حدثت فيه الأفعال الإبادية، ومن التصريحات والأعمال الصادرة من المتهم، وأضافت المحكمة أن إتحاد هذه العوامل يمكن أن يدل على أن المتهم اختار ضحاياه تمييزا[2].

نخلص مما سبق أن القصد الخاص هو عنصر أساسي ومميز لجريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم الأخرى، وبدونه لا تتحقق هذه الجريمة، غير أن اتفاقية الإبادة الجماعية وأنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، اعتراهما الغموض في كيفية تحديده وإثباته، لذا ذهب جانب من القانونيين إلى مساندة فكرة تجريم السياسات التي تؤدي نتيجتها إلى حدوث جرائم الإبادة الجماعية، وذلك من أجل منع منتهجي هذه السياسات من التحجج بعدم توافر القصد الإبادي لديهم، في حين ذهب الجانب الآخر من القانون إلى البحث عن القصد الخاص لدى المنفذين.

ومن خلال دراستنا للاجتهاد القضائي للمحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا نجد أنهما تبنيتا توجها مزدوجا، بمحاولتهما استخلاص القصد الخاص ليس من

1- Le Procureur contre Akayesu, Affaire n° ICTR-96-4-T, par 730, in :. محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص21

2- Prosecutor v. Jelisic, Case no. IT-95-10 (Appeals Chamber), July 5, 2001, par 47, in: Jennifer TRAHAN, op.cit, p .155.

السياسات المنتهجة فحسب، بل أيضا من أفعال وأقوال وامتناع الأفراد المنفذين، مما يسمح برأينا تفادي إفلات مرتكبي الإبادة الجماعية من العقاب.

الفـــرع الثاني: مفهـــوم التدميـــر

نتناول في هذا الفرع المقصود بالتدمير ثم طريقة التدمير.

أولا- المقصود بالتدميــــر

تناول الإجتهـــاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتيـــن مسألة تحديد المقصود بـــ "التدمير" حتى يتمكن من إعطاء الوصف القانوني للأفعال المقترفة من قبل المتهمين بإرتكاب الإبادة الجماعية، وقد تبين للمحكمة الدولية ليوغسلافيا أنه وفقا لاتفاقية الإبادة الجماعية، فإن ما يقصد به هو التدمير المادي للجماعة، سواء بالوسائل الفيزيائية أو البيولوجية، حيث ذكرت المحكمة في قضية Krstic ما يلي: «إن إتفاقية الإبادة الجماعية، والقانون الدولي العرفي على العموم يحظران فقط التدمير الفيزيائي (Physique)، أو البيولوجي للجماعات البشرية، إن الدائرة الابتدائية تقر صراحة هذا التحديد وتتجنب أي تعريف أوسع نطاقا»[1].

وقد استندت المحكمة على رأي لجنة القانون الدولي في توضيح الفرق بين الإبادة الفيزيائية والإبادة البيولوجية، وبين الإبادة الثقافية والذي تضمن ما يلي :«إن المقصود بالتدمير محل الجدل هو التدمير المادي للجماعة سواء أكان بالوسائل الفيزيائية أو بالوسائل البيولوجية، وليس تدمير الهوية الوطنية أو اللغوية أو الدينية أو الثقافية أو غيرها لجماعة معينة، إن العامل الوطني أو الديني والعامل العرقي أو الإثني لا يندرج ضمن مصطلح التدمير، والذي ينبغي أن يؤخذ في مفهومه المادي فقط أي المفهوم الفيزيائي أو البيولوجي»[2].

1- Prosecutor v. Krstic, Case no. IT-98-33-A (Appeals Chamber), April 19, 2004, idem, p.148.
2-Prosecutor v. Brdjanin, Case no. IT-99-36-T (Trial Chamber), September 1, 2004, par 694, in Jennifer TRAHAN, op.cit, p.148.

ثانيا- طريقـــة التدميـــر

أثير التساؤل حول ما إذا إستوجب أن يختار الجاني أنجع طريقة للتدمير، وحول ما إذا كان التدمير يتضمن فقط الأفعال التي تسبب الموت، وقد كانت إجابة المحكمتين بالنفي، ففي قضية Krstic أوضحت المحكمة الدولية ليوغسلافيا «أن الإبادة الجماعية لا تتطلب إثبات أن الجاني اختار أنجع طريقة للتدمير، كما أن عدم فاعلية الطريقة وحدها لا يمنع من قيام القصد الجنائي»[1].

وأشارت محكمة رواندا أنه إضافة إلى الأفعال التي تسبب الموت، يشمل التدمير أيضا الأفعال التي لا تحدث الموت[2]، حيث اعتبرت الاغتصاب والعنف الجنسي يشكلان جزءا متكاملا من عملية إبادة التوتسي كجماعة، رغم أنهما فعلان لا يسببان الموت بالضرورة[3].

وفي نفس السياق، ناقشت المحكمة الدولية ليوغسلافيا مسألة اعتبار الترحيل أو النقل القسري فـــي ظل بعض الظروف جزءا من التدمير، فكـــان موقفها في البدء متشددا، حيث ذكرت في قضية Stakic أنه ينبغي التمييـــز بين التدمير الفيزيائـــي ومجرد تشريد (تشتيت) الجماعة، فطرد كل الجماعة أو جزءا منها لا يكفي في حد ذاته للإبادة الجماعية، وقد إستندت في تدعيم وجهة النظر هذه إلى رفض إقتراح سوريا في الجمعية السادسة بتضمين إتفاقية الإبادة بندا ينص على " فرض التدابير التي ترمي لإرغام أفراد الجماعة على ترك منازلهم"[4]، ثم ما لبثت أن إتخذت المحكمة موقفا أكثر ليونة في قضية Krstic، إذ أوردت أنه يمكن إعتبار النقل القسري وسيلة إضافية كفلت التدمير الفيزيائي للسكان البوسنيين المسلمين في سربرنيتشا[5]، أما في قضية Blagojevic و Jokik، فقد قررت

1- Prosecutor v. Krstic, Case no. IT-98-33-A (Appeals Chamber), April 19, 2004, par 32, idem, p. 150.
2- Prosecutor v. Blagojevic and Jokic, Case no. IT-02-60-T (Trial Chamber), January 17, 2005, par 662, ibid,p.150.
3- Le Procureur contre Akayesu, Affaire n° ICTR-96-4-T, (Chambre de première instance), 2 septembre 1998, par 131, Le Procureur contre Kayishema et Ruzindana, Affaire n° ICTR-95-1-T, (Chambre de première instance), 21 mai 1999, par 95, in Jennifer TRAHAN et al, op.cit, p.12.
4- Prosecutor v. Stakic,Case no. IT-97-24-T (Trial Chamber), July 31, 2003, par 159, in Jennifer TRAHAN, op.cit, p.151.
5- Prosecutor v. Krstic, Case no. IT-98-33-A (Appeals Chamber), April 19, 2004, par 31, ibid.

المحكمة أن مصطلح التدمير يمكن أن يضم النقل القسري بشرط أن يكون القصد الخاص هو تدمير الجماعة كوحدة مستقلة ومتميزة[1].

وقد إستندت المحكمة على العديد من الآراء التي تؤيد توسيع مفهوم التدمير، حيث أشارت إلى الرأي المستقل للقاضي اليهو لوترباخت ELIHU Louterpacht في القضية التي طرحت أمام محكمة العدل الدولية والمتعلقة بتطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية والذي أفاد فيه أنه من الصعب إعتبار الترحيل القسري فعلا آخر عدا الإبادة الجماعية بالنظر إلى أن التهجير القسري للمدنيين كان في الحقيقة جزءا من حملة متعمدة من الصرب للقضاء على سيطرة المسلمين ووجودهم في أجزاء كبيرة من البوسنة والهرسك؛ وفي نفس السياق، أشارت المحكمة إلى رأي لجنة الخبراء والذي تضمن ما يلي: « إن طبيعة الهجوم على القادة يجب أن ينظر إليه وفقا للسياق الذي يتم به، ووفقا لما حدث لباقي الجماعة، فإذا تم القضاء على قادة الجماعة وفي نفس الوقت أو في أعقاب ذلك، تمت تصفية عدد كبير نسبيا من الجماعة عن طريق القتل أو تعريضهم لأعمال عدائية أخرى كالترحيل الواسع أو الإجبار على الفرار، في هذه الحالة يجب أخذ مجموع هذه الإنتهاكات بعين الإعتبار وتفسير نصوص الإتفاقية وفقا لروحها وغرض إنشائها»[2].

«The character of the attack on the leadership must be viewed in the context of the fate or what happened to the rest of the group. If a group has its leadership exterminated, and at the same time or in the wake of that, has a relatively large number of the members of the group killed or subjected to other heinous acts, for example deported on a large scale or forced to flee, the cluster of violations ought to be considered in its entirety in order to interpret the provisions of the Convention in a spirit consistent with its purpose. »

إضافة لما سبق، وجدت المحكمة ما يؤيد فكرة توسيع مفهوم التدمير ليشمل النقل القسري في عدد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي عادلت بين الإبادة الجماعية و "التطهير الإثني" والذي يتضمن النقل القسري وتهجير المدنيين كفعل أساسي فيه[3].

1- Prosecutor v. Blagojevic and Jokic, Case No. IT-02-60-T (Trial Chamber), January 17, 2005, par 665, idem, p. 152.
2- Ibid par 663.
3- Ibid par 665.

وبعد إستعراض مختلف وجهات النظر المؤيدة لتوسيع مفهوم التدمير، توصلت المحكمة أيضا إلى أنه بالرغم من أن القتل يمكن أن يكون أنجع وسيلة لتدمير الجماعة، إلا أنه توجد أفعال أو سلسلة أخرى من الأفعال التي يمكن أن تؤدي إلى نفس النتيجة وأشارت المحكمة إلى أن التدمير الفيزيائي والبيولوجي للجماعة هو النتيجة المحتملة من النقل القسري للسكان، حينما يكون هذا الأخير مسيرا بطريقة لا تسمح للجماعة بأن تعيد تشكيل نفسها بعد ذلك، خاصة عندما يتسبب هذا النقل في الفصل بين أعضاء الجماعة[1].

الفرع الثالث: المقصود بعبارة "الكلـــي أو الجزئـــي"

يشترط لقيام جريمة الإبادة الجماعية إستهداف جماعات محددة بالتدمير الكلي أو الجزئي، وفي حين أن النظام الأساسي للمحكمتين الجنائيتين لم يحدد ما تعنيه عبارة "الكلي أو الجزئي"، إلا أن الإجتهاد القضائي حاول توضيح هذه المسألة، حيث أشارت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية Brjanin أن هذه العبارة تعزى إلى نية الإبادة الجماعية، وليس حجم التدمير الفعلي، ويقصد بنية الإبادة الجماعية للجماعة جزئيا إستهداف جزء متميز من الجماعة، بمعنى أن إبادة بعض الأفراد بشكل عشوائي لا يندرج ضمن الإبادة الجماعية جزئيا[2].

وذهبت محكمة رواندا في قضية Kayishema إلى أن مصطلح جزئيا يشترط نية تدمير عدد معتبر "Un nombre considérable" من الأفراد الذين يشكلون جزءا من الجماعة، غير أن هذا التعريف ما لبث أن نقح في قضية Bagilishema و Semanza بحيث أصبحت نية تدمير الجماعة يجب أن تستهدف على الأقل جزءا جوهريا منها[3].

أما المحكمة الدولية ليوغسلافيا فقد ميزت بين شكلين للقصد الخاص وهما:

أ - نية التدمير الضخم للجماعة " intention to destroy a groupe en mass ": ويقصد به الرغبة في إبادة عدد كبير جدا من أعضاء الجماعة.

1- Ibid par 666.

2- Prosecutor v. Brdjanin, Case no. IT-99-36-T (Trial Chamber), September 1, 2004, par 700, idem, p.157.

3- شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل الأوساط الأكاديمية، الجزء الثاني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، بدون معلومات أخرى، ص148.

ب- نية إبادة الجماعة إنتقائيا: ويقصد به الرغبة في إبادة عدد محدود من الأفراد المنتقين بسبب تأثير إختفائهم على إستمرار الجماعة المحمية[1].

وعمدت المحكمة الدولية ليوغسلافيا إلى توضيح مصطلح "التدميرالجزئي" بأنه تدمير جزء هام "Une partie importante" من الناحية الكمية أو الناحية النوعية للجماعة، وقد حددت أن الجاني يجب أن يقصد إستهداف على الأقل جزءا جوهريا من الجماعة[2].

يتبين لنا مما سبق، أنه على غرار ما أوردته لجنة القانون الدولي، إتفقت المحكمتان على أن «جريمة الإبادة الجماعية بطبيعتها تتطلب نية تدمير جزء جوهري على الأقل من الجماعة المحمية»[3]، كما أن الهدف لا ينبغي أن يكون بالضرورة الإفناء التام للجماعة في كامل المعمورة[4]، وقد قاد هذا الطرح المحكمتين إلى مناقشة كيفية تحديد ما إذا كان الجزء جوهريا، وإذا ما كان يمكن لجريمة الإبادة الجماعية أن تنحصر في منطقة جغرافية ما.

أولا- كيفية تحديد الجـــزء الجوهـــري من الجماعـــة

أوردت الدائرة الإبتدائية للمحكمة الدولية ليوغسلافيا في قضية Jelisic و Sikirika أن شرط الجوهرية يحدد طابع جريمة الإبادة الجماعية بوصفها جريمة واسعة النطاق ويعكس إهتمام الإتفاقية بالتأثير الذي سينتجه تدمير الجزء المستهدف على إستمرار الجماعة بصفة عامة[5]، وفي قضية Krstic ذهبت الدائرة الإستئنافية إلى ما يلي :

«يمثل الحجم العددي للجزء المستهدف من الجماعة نقطة إنطلاق ضرورية وهامة، على الرغم أنها لا تعتبر نقطة إنتهاء التحقيقات في جميع القضايا، و لا يجب تقييم عدد الأفراد المستهدفين فقط بالمفهوم المطلق للكلمة، وإنما أيضا بالنسبة للحجم الكلي للجماعة برمتها، و علاوة على الحجم العددي للجزء المستهدف، يمكن إعتبار مكانته البارزة في إطار الجماعة عاملا مفيدا، وإذا كان جزء معين من الجماعة يرمز إلى الجماعة بأكملها،

1- Prosecutor v. Jelisic, Case no. IT-95-10 (Trial Chamber), December 14, 1999, par 82, in: Jennifer TRAHAN, op.cit, p. 160.
2- Ibid, par 81.
3- Nairi Arzoumanian et al, op.cit, p. 5.
4- Ibid.
5- شريف عتلم، المرجع السابق، ص 149.

أو يعد ضروريا لبقائها وإستمرارها، فإن ذلك يمكن أن يدعم الإستنتاج القائل بأن هذا الجزء يعتبر جوهريا في سياق المعنى الوارد في المادة الرابعة»[1].

ولم تغفل المحكمة التذكير بأن العوامل المشار إليها سابقا ليست شاملة أو حاسمة، بل هي لا تتعدى أن تكون خطوط إسترشادية مفيدة تختلف في وجوب تطبيقها وفي حجمها النسبي تبعا لظروف كل حالة على حدة[2].

ثانيا- إمكانية إنحصار جريمة الإبادة الجماعية في منطقة جغرافية محدودة

أشارت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة أنه من الممكن قيام جريمة الإبادة في حال إستهداف الجاني لجزء – محصور في منطقة جغرافية – من جماعة محمية أكبر[3].

وفي معرض مناقشتها مسألة قيام جريمة الإبادة الجماعية من عدمه في الحالة التي تم فيها التقتيل المنهجي للرجال المسلمين في سن التجنيد بمدينة سربرينيتشا، توصلت المحكمة إلى أن تلك الأفعال تشكل جريمة إبادة جماعية بالنظر إلى أن قوات صرب البوسنة قصدت إبادة جزء من جماعة مسلمي البوسنة والمتمثل في الرجال المسلمين في سن التجنيد بمدينة سربرينيتشا[4].

الفرع الرابع: الجماعـــات المحميـــة

خص النظام الأساسي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين جماعات محددة بالحماية من جريمة الإبادة الجماعية وهي: الجماعات القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، مستثنيا بذلك الجماعات السياسية، غير أنه لم يحدد بدقة هذه الجماعات، وقد تطرق الاجتهاد القضائي للمحكمتين لهذه المسألة، حيث استند في البدء على المعيار الموضوعي الذي يقوم على وقائع مادية - خارج إرادة الأشخاص - في تعريف الجماعات المحمية وتمييز الأفراد المنتمين إليها، إلا إن القصور الذي شاب هذا المعيار دفع المحكمتين إلى الاستعانة شيئا

1- Prosecutor v. Krstic, Case n°. IT-98-33-A (Appeals Chamber), April 19, 2004, par 125, in Jennifer TRAHAN, op.cit, p.159.
2- ibid.
3- Prosecutor v. Brdjanin, Case n° IT-99-36-T (Trial Chamber), September 1, 2004, par 703; Prosecutor v. Stakic, Case n°. IT-97-24-T (Trial Chamber), July 31, 2003, par 523; Prosecutor v. Jelisic, Case n°. IT-95-10 (Trial Chamber), December 14, 1999, par 83, idem, p.161.
4- Prosecutor v. Krstic, Case n°. IT-98-33 (Trial Chamber), August 2, 2001, par 598, idem, p.159.

فشيئا بالمعيار الشخصي والذي يقوم فيه تحديد الجماعة وتحديد الانتماء إليها من خلال إرادة الضحية نفسه (التحديد الذاتي) أو من خلال إرادة الآخرين.

بالنتيجة تضمن الاجتهاد القضائي للمحكمتين تحديدا للجماعات المحمية بالاعتماد على المعيارين السالفي الذكر، ففي قضية Akayesu عرفت المحكمة الدولية لرواندا الجماعة القومية تعريفا موضوعيا مستندة على حكم محكمة العدل الدولية في قضية نوتيبوم، حيث أوردت أن الجماعة القومية هي: «مجموعة من أفراد الشعب تشترك في علاقة قانونية قائمة على مواطنة مشتركة، ومقترنة بتبادل الحقوق والواجبات»[1]، وبهذا تكون المحكمة قد استبعدت التعريف الشخصي الـذي يجعل من الشعور بالانتماء "LeSentiment d'appartenance" الرابط الذي يربط أفراد الجماعة القومية، هذا على عكس التعريف الموضوعي الذي يكون وفقه ما يربط أفراد هذه الجماعة الرابط القانوني فحسب وهو رابط الجنسية، ويعاب على هذا الأخير طابعه الضيق Caractère restrictif، فهو على سبيل المثال، لا يسمح باعتبار أي من التوتسي أو الهوتو جماعة قومية، كما يثير أيضا التساؤل حول ما إذا كان من الملائم اعتبار الجماعة البوسنية المسلمة وفقه جماعة قومية بالنظر إلى أن البوسنيين والكروات والصرب كانوا في السابق تحت لواء دولة واحدة وهي يوغسلافيا، مما يطرح جدلا حول صحة اكتفاء استناد القضاة على دستور يوغسلافيا لعام 1963م في اعتبار الجماعة البوسنية المسلمة جماعة قومية [2].

وفيما يخص باقي الجماعات، فقد ذهبت محكمة رواندا إلى أن السمة الأساسية للجماعة الإثنية هي: «اشتراك أعضائها في لغة أو ثقافة مشتركة»[3]، أما الجماعة الدينية، فهي تلك: «التي يشترك أعضاؤها معا بالدين أو المعتقد ذاته»[4]، في حين عرّفت المحكمة الجماعة العرقية بأنها: «تلك الجماعة التي تقوم على جملة من الخصائص الطبيعية

1- Le Procureur contre Akayesu, Affaire n°. ICTR-96-4-T, (Chambre de première instance), 2 septembre 1998, par 512, in Jennifer TRAHAN et al, op.cit, p. 12.

2- Roland ADJOVI , Florent MAZERON ,« L'essentiel de la jurisprudence du TPIR depuis sa création jusqu'à septembre 2002 », in Actualité et Droit International, février 2003 ,disponible aussi:
. (http://www.ictr.org/wwwroot/french/PRESSREL/2001/282f.htm)

3- Le Procureur contre Akayesu, Affaire n°. ICTR-96-4-T, (Chambre de première instance), 2 septembre 1998, par 513. in Jennifer TRAHAN et al, op.cit,p.16.

4- Le Procureur contre Akayesu, Affaire n°. ICTR-96-4-T, (Chambre de première instance), 2 septembre 1998, par 515, ibid.

الموروثة والتي تحدد عادة حسب المناطق الجغرافية المختلفة، بغض النظر عن العوامل اللغوية أو القومية أو الدينية»[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان المعيار الموضوعي لوحده يسمح بتحديد الجماعة الدينية، فإنه لا يفي بالغرض بالنسبة لباقي الجماعات، فاستخدام هذا المعيار لم يسمح للمحكمة الدولية لرواندا بوصف التوتسي بأنها جماعة إثنية مختلفة عن الهوتو لأن كليهما يشتركان في الثقافة واللغة والدين،كما أن الزيجات المختلطة للقبيلتين على مر أجيال كثيرة أدت تقريبا إلى استحالة إجراء أي تمييز بيولوجي أو ثقافي[2].

ولقد كان لزاما على المحكمة البحث عن طريقة ملائمة لتكييف الجرائم المرتكبة ضد التوتسي كجرائم إبادة جماعية، حيث وجدت أمامها أسلوبين، إما الاعتماد على إدراك وشعور مرتكبي الجرائم والقائم على تقسيم إثني في تحديد ضحاياهم أو تفسير إتفاقية الإبادة لعام 1948م تفسيرا موسعا يسمح بإدخال التوتسي في نطاقها؛ ولقد توصلت المحكمة إلى النتيجة بعد تحليل دقيق لأصل التفرقة بين الهوتو والتوتسي، حيث رأت أنه من الناحية التاريخية لم يكن ثمة تمييز بين الهوتو والتوتسي كجماعات، وإن كان هناك تمييز بين الأفراد، فهو ليس قائما على أسس إثنية أو جينيالوجية (وراثية)، إضافة إلى أن وصف الشخص بأنه من الهوتو أو التوتسي كان مرنا ويعتمد على غنى الشخص أو فقره[3].

وخلصت المحكمة إلى أن أصل التفرقة بين الهوتو والتوتسي يعود إلى الاستعمار البلجيكي، هذا الأخير أقر في بداية الثلاثينيات تقسيما دائما في رواندا للسكان لثلاث مجموعات "إثنيـــة" هي الهوتو والتوتسي والتاوا، وقد منح كل شخص بطاقة شخصية محدد فيها الانتماء الإثني له، وبالنتيجة توصلت المحكمة إلى أن تحديد الانتماء الإثني للأشخاص في السنوات السابقة للإبادة الجماعية قد أصبح مكونا داخلا في الثقافة الرواندية؛ وتَبَيَّن في الأخير للمحكمة صعوبة إعمال المعيار الموضوعي وخطورة النتائج

1- Le Procureur contre Akayesu, Affaire n° ICTR-96-4-T, (Chambre de première instance), 2 septembre 1998, par 514, idem, p.15.

2- فريديريك هارهوف،«محكمة رواندا:عرض لبعض الجوانب القانونية» في المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 58، نوفمبر ديسمبر 1997، ص 647.

3- Le Procureur contre Akayesu, Affaire n° ICTR-96-4-T, (Chambre de première instance), 2 septembre 1998, par120 , idem, p.15.

المترتبة عن تطبيقه في هذا الحكم، مما دفعها لاستخدام المعيار الشخصي بإقرارها أن "التوتسي كانوا يشكلون جماعة إثنية مختلفة في أذهان مرتكبي الجريمة "[1].

تأكد هذا الاجتهاد للمحكمة الدولية لرواندا في أحكام عديدة أصدرتها لاحقا، ففي قضية Kayeshema et Ruzindana عرفت المحكمة الجماعة الإثنية بأنها: «جماعة يشترك أعضاؤها في لغة أو ثقافة واحدة» (معيار موضوعي) وأضافت بأنها: «جماعة تميز ذاتها بصفتها تلك» (التحديد الذاتي)، أو أنها: «تعرف بصفتها تلك من خلال الآخرين، بما في ذلك الذين يرتكبون الجرائم (التحديد من خلال الآخرين)»[2].

«Un groupe ethnique se définit comme un groupe dont les membres ont en commun une langue et une culture ; ou un groupe qui se distingue comme tel (auto-identification) ; ou un groupe reconnu comme tel par d'autres, y compris les auteurs des crimes (identification par des tiers).»

أما في قضية Rutaganda، فقد ذكرت المحكمة أنه: «لأغراض تطبيق التعريف الوارد في المادة الثانية من إتفاقية الإبادة الجماعية، يكون الانتماء إلى الجماعة بطبيعته شخصيا أكثر منه موضوعيا»[3].

وعلى نفس المنحى في تطبيق المعيار الشخصي إلى جانب المعيار الموضوعي، سارت محكمة يوغسلافيا السابقة، حيث أعلنت في حكمها الصادر في قضية Jelisic أنه بالرغم من أن التحديد الموضوعي للجماعة الدينية مازال ممكنا لغاية الآن، فإن محاولة تعريف الجماعة الوطنية أو الإثنية أو العرقية اليوم استنادا إلى المعايير والمعطيات الموضوعية والعلمية قد تؤدي إلى نتائج لا تتفق بالضرورة مع شعور الأشخاص المعنيين بهذا التحديد، لذلك قد يكون من الأنسب تقييم وضع الجماعات الوطنية أو الإثنية أو العرقية من وجهة نظر الأشخاص الذين يرغبون في إهلاك إحدى هذه الجماعات، وقررت المحكمة -بناء على ذلك- تحديد انتماء الأشخاص للجماعات المحمية بالاعتماد على المعيار الشخصي[4].

1- Ibid, par 169.

2- Le Procureur contre Kayishema et Ruzindana, Affaire n°. ICTR-95-1-T, (Chambre de première instance), 21 mai 1999, par 98, idem, p.14.

3- Le Procureur contre Rutaganda, Affaire n°. ICTR-96-3, (Chambre de première instance), 6 décembre 1999, par 56, idem, p.13.

4- Prosecutor v. Jelisic, Case no. IT-95-10 (Trial Chamber), December 14, 1999, par 70, in: Jennifer TRAHAN, op.cit, p.165.

تجدر الإشارة إلى أن أول من استخدم المعيار الشخصي في تحديد الجماعات المحمية هي محكمة رواندا، ولا يسعنا في هذا المقام إلا الإشادة بهذه الخطوة التي أنجزتها هذه المحكمة، حيث تعد ابتكارا منها، استطاعت من خلاله التغلب على معضلة من معضلات تطبيق إتفاقية الوقاية والعقاب على الإبادة الجماعية و هي كيفية تحديد الإنتماء للجماعات المحمية.

المطلب الثالث: المساهمة في جريمـــة الإبـــادة الجماعية

ينتج عن دراسة أشكال المساهمة الجنائية في جريمة الإبادة الجماعية إشكال معقد لا سيما فيما يخص الطريقة التي أدرجت بها هذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين فقد نصت المادة (3/4) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة [المادة (3/2) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا] على أنه:

تخضع الأفعال التالية للعقوبة:

أ - الإبـــــادة الجماعيـــــة.

ب - التآمر على إرتـــكاب الإبادة الجماعية.

ج - التحريض المباشر والعلني على إرتكاب الإبادة الجماعية.

د - محاولـــة إرتــــكاب الإبادة الجماعية.

هـ- الإشتراك في جريمة الإبادة الجماعية.

والملاحظ أن هذا النص المنسوخ حرفيا من المادة (3) من إتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948م قد تطلب من المحكمتين الدوليتين قراءته بالموازاة مع ما أوردته المادة (1/7) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة [المادة (1/6) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا] والتي نصت على: «كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من (2) – (5) من هذا النظام الأساسي أو حرض عليها أو أمر بها أو إرتكبها أو ساعد وشجع بأي سبيل أخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة».

يتبين لنا مما سبق أن نص فقرتي المادتين (3/4) و (3/2) من نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا على الترتيب- يمكن أن يسمح بالعقاب على عدد من الأفعال

ذات الصلة بجريمة الإبادة الجماعية حتى في الحالة التي لم ترتكب فيها هذه الجريمة فعليا، وتتمثل هذه الأفعال في جرائم : التآمر والتحريض ومحاولة إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، في حين أن نص فقرتي المادتين (1/7) و (1/6) من نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا يكون قابلا للتطبيق في حال الارتكاب الفعلي لجريمة الإبادة الجماعية فحسب[1]، كما يلاحظ أن هاتين الفقرتين الأخيرتين تعاقبان على المساعدة والتشجيع على تنفيذ الجريمة، وهو ما يمثل في نفس الوقت شكلا من أشكال الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليه في المادة (3/4) و (3/2) من نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا الدوليتين[2].

ويمكن لنا تسليط المزيد من الضوء على " المساهمة الجنائية في جريمة الإبادة الجماعية عبر التعرض لما أورده الاجتهاد القضائي للمحكمتين الدوليتين حول هذا الموضوع، غير أننا سوف نكتفي بالتطرق إلى جرائم التآمر والتحريض والإشتراك في جريمة الإبادة الجماعية، وذلك بالنظر إلى أنه تم تناول جريمة الإبادة الجماعية " سابقا، كما أن " محاولة إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية " لم تكن محل مناقشة في المحكمتين الدوليتين حسب علمنا.

الفــرع الأول : التآمر لإرتكاب جريمـــة الإبـــادة الجماعية

عبرت لجنة القانون الدولي عن التآمر لإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية بأنه: «مفهوم بمقتضاه يكون الاشتراك في مؤامرة أو المساهمة في وفاق يهدف إلى تحقيق هدف مشروع أو غير مشروع من خلال وسائل غير مشروعة، جريمة جنائية.»[3]

« Une notion selon laquelle le fait de conspirer ou de participer à une entente visant à réaliser un objectif illicite ou un objectif licite à travers des moyens illicites constitue une infraction pénale».

في حين توصلت محكمة رواندا إلى أن التآمر هو «الإقدام على عمل يتفق بمقتضاه شخصان على الأقل، على إرتكاب الإبادة الجماعية»[4].

1- Rafaêlle MAISON, « Le crime de génocide dans les premiers jugements du tribunal pénal international pour le Rwanda », in R.G.D.I.P, C.N.R.S, tome 103/1999/1, p.140.
2- Idem.
3- Nairie ARZOUMANIAN et al, op.cit, p. 13.
4- Le Procureur contre Musema, Affaire n° ICTR-96-13-A, (Chambre de première instance), 27 janvier 2000, par 191, in : Jennifer TRAHAN et al, op.cit, p.22.

«Résolution (d'action) selon laquelle au moins deux personnes se sont accordées, en vue de commettre un génocide.»

أما بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة، فهو نفسه القصد الخاص المطلوب لقيام جريمة الإبادة الجماعية، أي نية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بهذه الصفة[1].

وكما تمت الإشارة إليه سابقا، يلاحظ أن جريمة التآمر جريمة قطعية، بمعنى أنه يعاقب على جريمة التآمر بغض النظر عن قيام جريمة الإبادة الجماعية من عدمه[2]، إلا أنه ينبغي التذكير بأن نفس الشخص لا يمكن أن يعاقب على إرتكاب الجريمتين معا، فإدانته بإحدى الجريمتين تنفي عنه الأخرى.

الفــرع الثاني : التحريض العلني والمباشر على إرتكاب الإبادة الجماعية

لا يقل التحريض خطورة عن الإبادة الجماعية في حد ذاتها، لذا فإن النظامين الأساسيين للمحكمتين الدوليتين نصا على تجريم التحريض بصفة مستقلة عن الجريمة الأصلية (الإبادة الجماعية) وقد عرفت لجنة القانون الدولي جريمة التحريض المباشر والعلني بأنها «نداء في مكان عام موجه لعدد من الأفراد لاقتراف الجريمة، أو أنه نداء موجه لجمهور أكبر من الناس بواسطة وسائل الإعلام الجماهيرية، كالإذاعة والتلفزيون»[3]

وللعقاب على التحريض، اشترطت الغرفة الابتدائية للمحكمة الجنائية لرواندا خلال نظرها لقضية Akayseu أن يأخذ التحريض شكلا مباشرا بحيث يحث الغير صراحة على القيام بفعل إجرامي وذهبت إلى أن مجرد الاقتراح المبهم والغير المباشر لا يعد كافيا لها ليشكل تحريضا مباشرا[4].

يتبين لنا إذن أن محكمة رواندا، تأخذ بعين الاعتبار عنصرين وهما أن يكون التحريض مباشرا وأن يكون علنيا، وذلك بـــأن يحث الجاني أو الجناة على ارتكاب الإبـــادة الجماعية إمـــا عن طريق الخطابات، أو التهديـــد المعلن في الأماكن العامة

1- Ibid, par 192
2- Ibid, par 194
3- Projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, Commission du droit international des Nations unies, Rapport de la commission international des Nations unies, A /51 /10 (1996), commentaire de l'art .2(3)(f),in Nairie ARZOUMANIAN et al, op.cit, p.10.
4- Le Procureur contre Akayesu, Affaire n° ICTR-96-4-T, (Chambre de première instance), 2 octobre 1998, idem, p.24

للاجتماع، أو بواسطة المنشورات المطبوعة الموزعة أو المعروضة أو المباعة في الأماكن العامة أو بواسطة الملصقات المعروضة على مرأى العامة أو بواسطة وسائل سمعية أخرى للإتصال[1].

وبالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة فهو ذاته القصد الخاص لجريمة الإبادة الجماعية.

ومما تجدر ملاحظته، ما أوردته المحكمة الدولية لرواندا حول العلاقة بين جريمة التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية و جريمة الإبادة الجماعية في حد ذاتها، فعلى عكس إرادة واضعي اتفاقية الإبادة الجماعية، ذهبت محكمة رواندا إلى إدانة مقترف التحريض المباشر والعلني حتى في الحالة التي لم يتوج فيها هذا التحريض بارتكاب الإبادة الجماعية، وقد بررت المحكمة هذا الموقف بالخطورة الشديدة لجريمة التحريض وتهديدها لسلامة المجتمع، ويكتسي هذا التوجه للمحكمة أهمية كبيرة من الناحية العملية حيث يسمح بتسهيل عمل المدعي العام الذي لن يكون مطالبا بإثبات وجود صلة بين التحريض المباشر والعلني والارتكاب الفعلي للإبادة الجماعية[2].

الفرع الثالث: الاشتـــراك في الإبـــادة الجماعية

إعتمدت محكمة رواندا على القانون الجنائي الرواندي لتفسير مفهوم الإشتراك ولا سيما المادة (91) منه، والتي إستنادا عليها توصلت إلى أن الإشتراك يمكن أن يتحقق بثلاث طرق وهي: الإمداد بالوسائل والمعاونة أوالمساعدة، وأخيرا الحث "l'instigation"[3]، حيث ذهبت في قضية أكايسو إلى أن الإشتراك في جريمة الإبادة الجماعية يمكن أن يتم عن طريق الإعداد و التحضير لهذه الجريمة مثل: شراء وتجهيز الأسلحة، والأدوات أو أية وسائل أخرى تستخدم لمثل هذا الغرض، كما أن الإشتراك قد يتحقق بواسطة المساعدة أو المعاونة المقدمة عن علم أو قصد لمرتكب الإبادة الجماعية، سواء في أفعال التخطيط أو تنفيذ الجريمة، ويشترط في هذه المعاونة أو المساعدة أن تكون إيجابية، مما يستثنى الإشتراك عن طريق الإتيان بسلوك سلبي كالامتناع أو الإهمال، وأخيرا يمكن أن يتم

1- Ibid, par 559
2- Rafaêlle MAISON, op.cit, p.142.
3- أيمن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 104.

الاشتراك بالحث وفي هذه الحالة يكون الشخص الحاث مسؤولا حتى وإن لم يساهم بشكل مباشر في جريمة الإبادة الجماعية، وذلك من خلال إعطاء التعليمات بإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو من خلال الهدايا والوعود والتهديدات أو إساءة إستخدام السلطة، أو القيام بالمكائد أو المكر، أو التحريض المباشر لارتكاب الإبادة الجماعية[1].

«La Chambre définit la complicité au regard du Code pénal rwandais, en retenant les éléments suivants comme constitutifs de complicité dans le génocide :

«la complicité par fourniture de moyens, tels des armes, instruments ou tout autre moyen ayant servi à commettre un génocide, le complice ayant su que ces moyens devaient y servir ;

la complicité par aide ou assistance sciemment fournie à l'auteur d'un génocide dans les faits qui l'ont préparé ou facilité ;

la complicité par instigation, qui sanctionne la personne qui, sans directement participer au crime de génocide, a donné instruction de commettre un génocide, par dons, promesses, menaces, abus d'autorité ou de pouvoir, machinations ou artifices coupables, ou a directement provoqué à commettre un génocide.»

فيما يتعلق بالركن المعنوي، فعلى عكس جريمتي التآمر والتحريض على إرتكاب الإبادة الجماعية، لا تتطلب جريمة الإشتراك توافر القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية (نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بهذه الصفة)، بل يكفي إثبات علم الشريك أو إفتراض علمه بتوافر القصد الإبادي لدى الفاعل الأصلي[2]، غير أنه يشترط لإدانة الشريك التنفيذ الفعلي لجريمة الإبادة الجماعية، إذ لا يصح الإشتراك إلا بتحقق فعل رئيسي معاقب عليه مقترف من الغير بمساعدة من الشريك[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الإدانة بجريمة الإشتراك مستقلة عن مسألة تحديد الفاعل الأصلي، وكذا إدانة هذا الأخير من عدمها[4]، إضافة إلى أنه لا يمكن إدانة

1- Le Procureur contre Akayesu, Affaire n° ICTR-96-4-T, (Chambre de première instance), 2 September 1998.par 537, idem, p.27.

2- Le Procureur contre Akayesu, Affaire n° ICTR-96-4-T, (Chambre de première instance), 2 Septembre 1998. par 540, 545 ; Le Procureur contre Musema, Affaire n° ICTR-96-13-A, (Chambre de première instance), 27 janvier 2000, par 183 ; Le Procureur contre Bagilishema, Affaire n° ICTR-95-1A-T, (Chambre de première instance), 7 juin 2001. par 71,idem, p.28 ; Prosecutor v. Brdjanin, Case no. IT-99-36-T (Trial Chamber), September 1, 2004, par 730, in : Jennifer TRAHAN, op.cit, p.28.

3- Le Procureur contre Akayesu, Affaire n° ICTR-96-4-T, (Chambre de première instance), 2 Septembre 1998, par 529-530, in : Jennifer TRAHAN et al, op.cit, p.28; Prosecutor v. Blagojevic and Jokic, Case no. IT-02-60-T (Trial Chamber), January 17, 2005, par 638, in: Jennifer TRAHAN, op.cit, p.189.

4- Le Procureur contre Akayesu, Affaire n° ICTR-96-4-T, (Chambre de première instance), 2 Septembre 1998, par 531, in : Jennifer TRAHAN et al, op.cit ,p.28; Prosecutor v. Brdjanin, Case no. IT-99-36-T (Trial Chamber), September 1, 2004, par 728 ; Prosecutor v. Stakic, Case no. IT-97-24-T (Trial Chamber), July 31, 2003, par 533, in Jennifer TRAHAN, op.cit, p. 728.

الشريك بجريمتي الإبادة الجماعيـــة والإشتــراك فيها بالنسبـــة لنفس الفعل لأن إدانة المتهم بإحدى الجريمتين تنفي عنه الأخرى les deux crimes s'excluant mutuellement[1].

من خلال دراستنا لأشكال المساهمة في جريمة الإبادة الجماعية يتبين لنا تأكيد المحكمتين على الطابع القطعي لبعض أشكال المساهمة في هذه الجريمة، ونقصد بذلك فعلي التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية والتحريض العلني والمباشر على اقتراف هذه الجريمة، فهذان الفعلان يعاقب عليهما بغض النظر عن ارتكاب الإبادة الجماعية من عدمه، وتكمن أهمية هذه المسألة في الوقاية من الارتكاب الفعلي لجريمة الإبادة الجماعية، فعلى سبيل المثال، فإن الشخص الذي يقوم بإلقاء خطابات لتدمير جماعة محمية بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، يمكن متابعته بفعل التحريض العلني والمباشر على ارتكاب الإبادة الجماعية، أيا كانت طريقة استجابة الأشخاص الموجه إليهم الخطاب.

كما يمكن استخلاص نفس الاستنتاج فيما يخص فعل التآمر من أجل اقتراف الإبادة الجماعية الذي يتابع مرتكبه بغض النظر عن نتيجة تآمره.

من خلال هذا الفصل الذي تناولنا فيه التعريف بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، وجريمة الإبادة الجماعية في اجتهادهما القضائي، توصلنا إلى أنه على الرغم من العجالة التي صاحبت إنشائهما، ومن طابعهما المؤقت إلا أنهما تمكنتا من إلقاء الضوء على العديد من عناصر جريمة الإبادة الجماعية وإزالة بعض من الغموض الذي اكتنف نصوص الاتفاقية الخاصة بهذه الجريمة لاسيما المادة (02)، مما يسهم إيجابا في مكافحتها والوقاية منها، فإذا كان هذا هو الحال بالنسبة للمحاكم الدولية المؤقتة، فما هي الإسهامات التي جاءت بها محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية في مجال العقاب والوقاية من هذه الجريمة؟

1- Prosecutor v. Brdjanin, Ibid, par .728.



الفصـــل الثانـــــي

الفصل الثاني: دور القضاء الدولي الدائم في العقاب على جريمة الإبادة الجماعية

إن الآليات القضائية الدولية للعقاب على جريمة الإبادة الجماعية لم تقتصر على المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، فمن المعلوم أن محكمة العدل الدولية لها سلطة لفض النزاعات الدولية المتعلقة بتفسير و تطبيق الاتفاقيات الدولية ومن ضمنها اتفاقية الإبادة الجماعية، بالإضافة إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمقاضاة منتهكي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي والتي تشمل جريمة الإبادة الجماعية.

و على الرغم من الفروق الجوهرية بين هاتين الهيئتين الدوليتين (والتي سنبينها لاحقا)، إلا أنهما تشتركان في كونهما دائمتين، وقد ارتأينا إفراد هذا الفصل لدراسة إسهامهما في العقاب على جريمة الإبادة الجماعية وذلك بتخصيص مبحث لكل منهما.

المبحث الأول: دور محكمة العدل الدولية في العقاب على جريمة الإبادة الجماعية

تكتسي دراستنا لجريمة الإبادة الجماعية من خلال الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية أهمية كبيرة، لأنها توضح مسألة المسؤولية الدولية للدولة عن ارتكاب الإبادة الجماعية، وهذا خلافا للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو الدائمة و التي تنظر في المسؤولية الدولية للأفراد.

وللوقوف على أهم ما أوردته محكمة العدل الدولية حول موضوع دراستنا، ينبغي لنا قبل ذلك التعرف على هذه الهيئة القضائية.

المطلب الأول: التعريف بمحكمة العــدل الدوليــة

إن محكمة العدل الدولية هيأة قضائية دولية دائمة، سعى المجتمع الدولي منذ مطلع القرن العشرين لانشائها لمحاولة فض النزاعات الدولية بطريقة سلمية، و من خلال الفرعين التاليين سنستعرض الملامح الأساسية لهذه الهيأة.

الفرع الأول: إنشـــاء وتنظيـــم محكمة العدل الدولية

يتناول هــذا الــفرع:

أولا – إنشــــــاء المحكمة

جاء ميلاد محكمة العدل الدولية على أنقاض محكمة العدل الدولية الدائمة التي أنشئت في عهد عصبة الأمم عام 1920م بموجب مشروع أعدته لجنة تدعى بـــ " لجنة العشرة " وصادق عليه المجلس والجمعية العمومية لعصبة الأمم، وقد صدر نظام المحكمة في بروتوكول خاص مستقل عرف باسم " نظام محكمة العدل الدولية الدائمة "وبدأت المحكمة ممارسة مهامها الإفتائية والقضائية عام 1922م بمدينة لاهاي الهولندية وهي مقرها الرسمي، وقامت بنشاط كبير في تسوية النزاعات الدولية تسوية سليمة، وبلغ عدد الدول التي قبلت إختصاصها الإلزامي 38 دولة من أصل 54 دولة كانت عضوا في العصبة[1]، غير أن اندلاع الحرب العالمية الثانية عام 1939م، أثر بشكل كبير على مصير محكمة العدل الدولية الدائمة حيث تعطلت عن العمل فلم تعد تمارس نشاطها القضائي، وأوقفت عملية إنتخاب قضاتها لتنتقل عام 1940م لمدينة جنيف، ولم يبق بمدينة لاهاي إلا قاض واحد كان يقيم بها وعدد من موظفي قلم المحكمة ذوى الجنسية الهولندية، وقد بات من

1- إبراهيم أحمد شلبي، أصول التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية)، الدار الجامعية، بيروت، ط1، 1985، ص 456-461.

المؤكد تعرضها لنفس مصير عصبة الأمم في الحل والإستخلاف، نتيجة فشل هذه الأخيرة في القيام بالدور المنوط بها ولا سيما منع الحروب والوقوف في وجه أي محاولة لتهديد السلم والأمن الدوليين[1].

وفي عام 1944م، أثناء مؤتمر دامبرتون أوكس، أجريت محادثات بين الدول الكبرى تقرر أثناءها إنشاء محكمة خليفة لمحكمة العدل الدولية الدائمة، وفي العام الموالي (1945م)، كُلِّفَتْ لجنة قانونية مؤلفة من ممثلي 44 دولة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة وقد قُدِم هذا الأخير في مؤتمر سان فرانسيسكو المنعقد بتاريخ 25 و 26 جوان 1945م، بمناسبة إعداد ميثاق منظمة الأمم المتحدة، غير أنه لم يأت بجديد لأنه جاء متطابقا إلى حد بعيد مع نظام المحكمة القديمة، إلا في بعض الجوانب القليلة التي عدلت لتتواءم مع فلسفة منظمة الأمم المتحدة مثل جعل المحكمة أحد الفروع الأساسية للمنظمة وكذا توسيع حق طلب الآراء الإستشارية ليشمل بعض المنظمات المتخصصة متى امتلكت هذه الأخيرة ترخيصا من الأمم المتحدة[2].

وهكذا تم تأسيس الجهاز القضائي للأمم المتحدة، حيث نصت المادة (92) من ميثاق المنظمة على أن «محكمة العدل الدولية تعتبر الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة، وهي تعمل وفق نظام مبني على أساس نظام محكمة العدل الدولية، وملحق بهذا الميثاق، ويعتبر جزءا منه لا يتجزأ»، وقد تم نقل أرشيف وأموال محكمة العدل الدولية الدائمة إلى المحكمة الجديدة إثر عقد الأولى آخر دوراتها في أكتوبر1945م، وتقديم جميع قضاتها استقالاتهم للأمين العام لعصبة الأمم بتاريخ 31 جانفي 1946م، وقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أولى دوراتها بتاريخ 05 فيفري 1946م بمباشرة عملية انتخاب قضاة المحكمة الجديدة، والذين قاموا بدورهم بانتخاب رئيس المحكمة، إضافة إلى ذلك تم تشكيل قلم كتاب المحكمة، ومن ثمّ أصبحت المحكمة جاهزة لممارسة مهامها بمقرها في لاهاي أين عقدت أول جلسة لها بتاريخ 18 أفريل 1946م[3].

1- لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الهدى، عين مليلة،2011، ص697.

2- أحمد راغب، «قراءة قانونية في جدار الفصل العنصري»، 2005، في:

www.moha-moon.com/montada/default/aspx ?Action=DisplayδD=29314δtype=3

3- La cour international de justice : questions et réponses sur l'organe principal des Nations Unies, Publications du département de l'information des Nations Unies, édition 10, 2000, p. 11, disponible aussi in: http://www.icj-cij.org/presscom/fr/cfaq.pdf

ثانيا – تنظيـــم المحكمـــة

تتشكل محكمة العدل الدولية من مجموعة من القضاة المنتخبين من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن لمدة تسع سنوات، ويساعد هيئة القضاة قلم المحكمة الذي يضطلع بالمهام الإدارية، إضافة إلى ذلك يمكن للمحكمة تشكيل بعض الدوائر واللجان.

1- هيئـــة القضــــــاة

تتألف هيئة محكمة العدل الدولية من قضاة مستقلين ينتخبون من بين الأشخاص، ذوي الصفات الخلقية العالية، الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من أسماء المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي[1]، ويبلغ عدد أعضاء المحكمة 15 قاضيا، إلا أنه لا يجوز أن يكون بالمحكمة أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها[2].

يتم إنتخاب القضاة من طرف الجمعية العامة ومجلس الأمن كل على حدى، وذلك من بين قائمة تضم أسماء المرشحين من الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة[3]، ويتم الاقتراع بنظام الأغلبية المطلقة، دون أن يكون هناك فرق بين أصوات الدول الدائمة العضوية وغير الدائمة في مجلس الأمن عند التصويت[4].

ويراعى أثناء اختيار القضاة، أن تكون تشكيلة المحكمة ممثلة للمدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم[5]، وتطبيقا لهذا المبدأ أصبحت تشكيلة القضاة عمليا تضم المناطق الجغرافية الرئيسية في العالم المتمثلة في: ثلاثة قضاة من إفريقيا، قاضيان من أمريكا اللاتينية والكرايب، قاضيان من آسيا، ثلاثة قضاة من أوروبا الغربية ودول أخرى، خمسة قضاة من دول أوروبا الشرقية، ويلاحظ أن هذا التمثيل هو مماثل للتمثيل المعتمد في مجلس الأمن، وعلى الرغم من أنه قانونيا ليس هناك ما يخول للدول الدائمة العضوية

1- المادة (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
2- المادة (1/3) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
3- عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية ، الجزائر، 2005، (بدون معلومات إضافية)، ص 144.
4- المادة (10/ 1 و 2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
5- المادة (9) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

في مجلس الأمن أن تستأثر بمقعد في محكمة العدل الدولية، إلا أنه يلاحظ دوما تضمن تشكيلة المحكمة قضاة من جنسية الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن[1].

ولضمان استقلالية القضاة، وعدم التأثير عليهم لا من الدول التي ينتمون لها و لا من مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، نص النظام الأساسي للمحكمة على تمتع القضاة عند مباشرتهم لمهامهم بالمزايا والحصانات الدبلوماسية المقررة عادة لرؤساء البعثات الدبلوماسية[2].

كما أن الجهة الوحيدة التي لها حق عزلهم وبإجماع الآراء هي المحكمة نفسها سواء في حالة عدم الأهلية أو لأسباب صحية، وبالمقابل لا يجوز للقضاة شغل وظائف سياسية أو تولي مناصب إدارية، كما يمنع القاضي من الاشتراك في أي قضية سبق له الارتباط بها أو كانت له مصلحة فيها[3].

2- قلــم المحكمة

قلم المحكمة هو أحد الأجهزة الدائمة للمحكمة، وهو مسؤول أمام المحكمة وحدها، ويرأسه رئيس القلم ويساعده نائب رئيس القلم الذي ينوب عنه أثناء غيابه؛ يحمل رئيس القلم نفس رتبة الأمين العام للأمم المتحدة المساعد، وينتخب هو ومساعده من طرف المحكمة لمدة سبع سنوات قابلة للتجديد بالانتخاب[4].

و بما أن المحكمة هي جهاز قضائي دولي ومتقاضوه هم من الدول ذات السيادة فإن رئيس قلم المحكمة يختص بمهام قضائية ودبلوماسية وأخرى إدارية، حيث يقوم بتوجيه أعمال القلم ويضطلع بالمسؤولية عن جميع إداراته، كما يعمل كقناة اتصال بين المحكمة والدول والمنظمات الدولية والأمم المتحدة، ويتولى إضافة آخر ما يستجد إلى القائمة العامة للقضايا التي تنظر فيها المحكمة ويكفل إعداد محضر بهذه الجلسات، إضافة لما سبق يتولى رئيس القلم مسؤولية أرشيف المحكمة ومنشوراتها، وكذا صياغة ميزانيتها والرد على الاستفسارات المتعلقة بالمحكمة وما يقوم به من أعمال[5].

1- Cour internationale de justice, Membre de la cour, in: www.Icj-cij.org

2- المادة (1/16) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3- المادة (17) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

4- Cour internationale de justice , Question et réponses, op.cit, p .17.

5- Ibid.

3- الدوائـــــر

تمارس المحكمة اختصاصاتها عادة في جلسات علنية بنصاب تسع قضاة (ماعدا القضاة المخصصين)، ويمكن لها أيضا أن تشكل دوائر دائمة أو مؤقتة بعدد أقل من القضاة، ويوجد ثلاث أنواع من الدوائر هي:

- دائرة الإجراءات المستعجلة التي تشكل إجباريا كل عام من خمس قضاة إضافة إلى قاضيين بديلين، ويكون رئيس المحكمة ونائبه عضوين في هذه الدائرة، وتتمثل وظيفة هذا النوع من الدوائر في تصريف الأعمال على وجه السرعة[1].
- دوائر تنشأ طبقا للمادة (1/26) من النظام الأساسي للمحكمة، وتتشكل من ثلاث قضاة على الأقل للنظر في فئـــات معينــــة من القضايــــا (العمل، الاتصالات، الترانزيت، .....الخ)؛ وكمثال على هذا النوع من الدوائر نذكر الدائرة التي أنشأتها المحكمة عام 1993م دوريا، للنظر في قضايا البيئة، غير أن المحكمة أوقفت انتخاب قضاة هذه الدائرة عام 2006م، لأنه لم ترفع أمامها أي قضية من طرف الدول[2].
- دوائر تنشأ طبقا لنص المادة (2/26) للحكم في قضايا معينة، ويتميز هذا النوع من الدوائر بضرورة استشارة الدول المعنية بالقضية حول أسماء القضاة وعددهم عند تشكيل الدائرة، والذين ينظرون في القضية منذ بدئها إلى غاية الفصل فيها، حتى وإن انتهت عضوية أعضاء الدائرة في غضون ذلك، وقد أنشئ هذا النوع من الدوائر عام 1982م في القضية المتعلقة برسم الحدود البحرية في منطقة خليج "ميــن" بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، وتعتبر الأحكام الصادرة عن الدوائر بمثابة أحكام صادرة عن المحكمة نفسها[3].

1- المادة (29) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص151.

3- Cour internationale de justice : Question et réponses,op.cit, p.24.

الفرع الثاني: اختصاصات محكمـــة العدل الدولية

تضطلع المحكمة باختصاصين هما الاختصاص القضائي و الاختصاص الإفتائي.

أولا – الإختصـــاص القضائـــي

تعد محكمة العدل الدولية جهازا رئيسيا من أجهزة الأمم المتحدة وقد أناط ميثاق هذه الأخيرة ممارسة الاختصاصات ذات الطابع القضائي كما إعتبر أن النظام الأساسي للمحكمة من ملحقاته وأنه جزء لا يتجزأ منه، وهذا ما عبرت عنه المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة صراحة، حيث نصت على أن: «محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة ويعتبر جزء لا يتجزأ من الميثاق»، وقد تضمن الفصل الثاني [المواد من (34) إلى (38)] من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إختصاص المحكمة القضائي بالتفصيل، حيث بين من هم أطراف الدعوى، وكذلك موضوع الدعاوى التي تنظر فيها المحكمة.

1- أطــراف الدعــوى

نصت المادة (1/34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: « للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة»، مما يعني أنه ليس للأفراد أو الهيئات عامة كانت أو خاصة الحق في التقاضي المباشر أمام المحكمة، غير أنه يجوز حماية مصالحهم عن طريق دولهم وفقا لقواعد الحماية الدبلوماسية متى توفرت شروطها وفي هذه الحالة فإن الدولة هي التي تتقاضى وليس الفرد[1].

ويمكن إدراج الدول في ثلاث فئات هي:

✓ **الفئـــــة الأولـــى**

وفقا لنص المادة (1/93) من الميثاق فالدولة العضو في الأمم المتحدة تصبح بصورة تلقائية طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وبذلك تلجأ إلى المحكمة دون حاجة إلى تصريح مسبق، وعلى هذا تنص المادة (1/35) من النظام الأساسي لمحكمة على أن " للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة".

1- غازي حسن صباريني، الوجيز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2005، ص 86.

✓ **الفئـــــة الثانيـــة**

وفقا للمادة (2/93) من الميثاق فإنه يجوز لدولة ما أن تصبح طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حتى ولو لم تكن عضوا في الأمم المتحدة وذلك بناء على الشروط التي تحددها الجمعية العامة بالنظر إلى كل حالة على حدة، وبناء على توصية من مجلس الأمن مثل سويسرا التي تعد أول دولة غير عضوة في الأمم المتحدة تطلب أن تصبح طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

✓ **الفئـــــة الثالثـــة**

حين يتعلق الأمر بدولة ليست عضوا في الأمم المتحدة ولا طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، فإن لمجلس الأمن[1] وحده إستنادا إلى المادة (2/36) من النظام الأساسي للمحكمة « أن يحدد الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة.... على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين».

2- موضـــوع الدعـــوى

يتحدد موضوع الدعاوى بالمسائل التي يقوم المتقاضون بعرضها على المحكمة وجميع المسائل التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات، وهذا ما نصت عليه المادة (1/36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقولها «تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات أو الإتفاقات المعمول بها».

والأصل أن إختصاص المحكمة إختياري، أي أن ولايتها لا تمتد إلا غير المسائل التي إتفق الخصوم على إحالتها إليها عند قيام النزاع أو بعده، وهذا ما يستفاد من الفقرة السالفة الذكر و المادة (95) من ميثاق الأمم المتحدة[2].

1- مصطفى سلامة حسن، محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية،(بدون معلومات إضافية)، ص 214.
2- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج2، دار هومة، الجزائر، ط2، 2006، ص 42.

ويلاحظ أن هذا الإختصاص القضائي الإختياري للمحكمة إختصاص واسع، فكل خصومة بين الدول ويتفق الأطراف على رفعها إلى المحكمة للنظر والفصل فيها تختص المحكمة بنظرها مهما يكن نوعها أو طبيعتها، سواء كانت الخصومة ذات طابع سياسي أو قانوني[1].

وتمتلك المحكمة إضافة للاختصاص الاختياري، اختصاصا جبريا في بعض المسائل المحددة في الفقرة (2) من المادة (36) التي نصت على: «للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا و بدون حاجة إلى اتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات تتعلق بالمسائل الآتيـــة:

أ) تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.

د) نوع ومقدار التعويض المترتب على خرق التزام دولي».

وقد أعطت لجنة القانون الدولي تفسيرا لمعنى "خرق التزام دولي" في المادة (19) من مشروع مسؤولية الدولة، حيث فرقت بين الانتهاك الجسيم والانتهاك البسيط، واعتبرت الجريمة الدولية هي الانتهاك الجسيم، وقد حددت المادة (19) الجرائم التي يشكل الفعل غير المشروع فيها انتهاكا لالتزام دولي وذلك عندما تنجم الجريمة عن إحدى الحالات التالية:

أ) انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين كالتزام حظر العدوان؛

ب) انتهاك التزام خطير ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها كالتزام فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة؛

ج) انتهاك التزام دولي خطير وواسع النطاق ذي أهمية جوهرية لحماية البشر، كالتزام حظر الرق والإبادة الجماعية والفصل العنصري ومنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛

1- غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 88.

د) انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها كالتزام حظر التلوث الجسيم للجو أو البحار[1].

والجدير بالذكر والملاحظة أنه من الصعب التسليم بأن اختصاص المحكمة الجبري هو اختصاص إلزامي خالص، لأن عبارة " للمحكمة ولاية جبرية " لا تقوم بذاتها كدليل على أن للمحكمة اختصاص جبري خاصة إذا قرأنا نص المادة (2/36) كاملا والذي جاء فيه « للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا و بدون حاجة إلى اتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع النزاعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه...» فالتزام الدولة بولاية المحكمة لم يأت إلا عن طريق تصريح إرادي من جانبها وفي مواجهة دولة تقبل الالتزام على نفس النحو[2]، ولقد أثبت الواقع العملي ذلك، حيث أن معظم التصريحات بقبول الولاية الإجبارية للمحكمة معلقة على قاعدة المقابلة بالمثل، مما يعني العودة إلى القاعدة الأساسية والتي مفادها أن ولاية المحكمة تثبت عند اتفاق الأطراف المتنازعة[3].

تتبع المحكمة إجراءات محددة للفصل في الدعاوي، تشمل مرحلة التدوين التي يرفع ويتبادل فيها الأطراف الإدعاءات، ومرحلة المشافهة المتضمنة للجلسات العلنية للاستماع للحجج التي يخاطب فيها الوكلاء والمستشارون المحكمة، ثم مرحلة المداولات السرية، وفي الأخير إصدار الحكم في جلسة علنية، بناء على ما تذهب إليه آراء أغلبية أعضاء المحكمة، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه رأى الرئيس أو القاضي التي يقوم مقامه[4]، ويحق للقضاة إصدار بيانات مستقلة بآرائهم الخاصة، إذا لم يصدر الحكم كله أو بعضه بإجماع القضاة.

يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف، غير أنه يمكن التماس إعادة نظر الدعوى في حالة ما إذا اكتشفت واقعة حاسمة في الدعوى لم تكن تحت نظر المحكمة عند صدور الحكم، ولا يكون للحكم حجة إلا في مواجهة أطراف الدعوى وبخصوص النزاع الصادر بشأنه فحسب[5].

1- عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 42-43.
2- مصطفى سلامة حسن، محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 216-217.
3- أنظر: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2007، ص222.
4- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 149.
5- المادة (60) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ويؤخــذ على المحكمة افتقارها لوسائــل تضمن تنفيذ أحكامها باستثناء ما أوردته المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على:«1- يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفا فيها.

2- إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الآخر أن يلجأ لمجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقدم توصياته أو يصدر قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم».

ويلاحظ أن الفقرة الأولى من هذه المادة قد تركت تنفيذ حكم المحكمة لحسن نية الدولة بناء على تعهدها بالنزول على حكم محكمة العدل الدولية في القضية التي تكون طرفا فيها، في حين أجازت الفقرة الثانية لجوء الطرف المتضرر من امتناع تنفيذ حكم المحكمة إلى مجلس الأمن، الذي يقوم بناء على ذلك بتقديم توصياته أو إصدار قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم.

ونرى أن هذه المادة غير كافية لضمان تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية على الأخص عندما يتعلق الأمر بدولة دائمة العضوية بمجلس الأمن كالولايات المتحدة الأمريكية ونذكر على سبيل المثال حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا والذي تقدمت نيكاراغوا بطلب تنفيذه إلى مجلس الأمن، وقد إعتبر هذا الأخير المسألة موضوعية تشملها الأحكام المتعلقة بالفصل السابع، غير أن قرار تنفيذ الحكم لم يصدر لأن الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت حق الفيتو مرتين للحول دون صدوره[1].

ثانيا – الاختصاص الإفتائـــي

نص كل من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الوظيفة الإفتائية للمحكمة،حيث تضمنت المادة (96) من الميثاق ما يلي :« لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتائه في أي مسألة قانونية، ولسائر فروع الهيئة والوكالات المختصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها»، في حين نصت المادة (1/65) من النظام

1- عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 50.

الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: «للمحكمة أن تفتي في أي مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور»، ويبدو لأول وهلة أن عبارة «للمحكمة أن تفتي...» قد يفهم منها أن للمحكمة سلطة تقديرية في رفض تقديم الفتوى، إلا أن تفسير هذه العبارة يجب أن يتم على ضوء روح ميثاق الأمم المتحدة وما يستلزم من ضرورة التعاون الكامل بين أجهزة الأمم المتحدة وما يقتضيه ذلك من ضرورة إستجابة المحكمة إلى ما يُطلب منها من فتاوى بشأن المسائل القانونية التي تعرض على أجهزة الأمم المتحدة[1].

وفيما يخص الجهات التي لها حق طلب الفتوى، فيلاحظ أنه خلافا للاختصاص القضائي الذي ترفع فيه الدعاوي من طرف الدول، فإن رخصة طلب الرأي الاستشاري وفقا للمادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة مقصورة على أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بهذه الأخيرة مع التمييز في استعمال هذه الرخصة ونطاق استعمالها، فالجمعية العامة ومجلس الأمن لهما اختصاص أصيل في طلب الفتوى، بمعنى أنه لا يشترط حصولهما على إذن من جهاز آخر، كما أنه يمكنهما استفتاء المحكمة حول المسائل القانونية دون التقيد بكونها تدخل أو لا تدخل ضمن اختصاصهما، في حين أن ممارسة باقي أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لرخصة طلب الفتوى معلقة على حصولها على إذن بذلك من الجمعية العامة، كما يشترط أن تكون الفتوى متعلقة بمسألة قانونية تدخل في نطاق اختصاص طالبها[2].

إضافة لما سبق يفيد استقراء المادة السالفة الذكر، أن الموضوعات التي يمكن طلب الفتوى بشأنها هي المسائل القانونية فقط، خلافا للاختصاص القضائي الذي يتعلق بأي نزاع تعرضه الدول على المحكمة، سواء أكان من قبيل المسائل القانونية أو ذات الطابع السياسي البحت[3].

1- مصطفى سلامة حسن، محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 218.
2- المرجع نفسه، ص 219.
3- عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 46-47.

المطلب الثاني: جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية

في إطار ممارستها لاختصاصاتها القضائية و الاستشارية تعرضت محكمة العدل الدولية لجريمة الإبادة الجماعية، حيث أصدرت عام 1951م رأيها الاستشاري حول التحفظات على اتفاقية الإبادة الجماعية والذي كشفت فيه عن الطابع الآمر لمواد الاتفاقية، وفى عام 2007م أصدرت قرارها القضائي حول القضية التي رفعتها البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية (المؤلفة من اتحاد جمهوريتي صربيا و مونتينغرو)، حول تطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية.

الفرع الأول : قضية التحفظات على اتفاقية الوقاية والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر قضية التحفظات[1] على اتفاقية الإبادة الجماعية من القضايا الشهيرة التي تطرقت فيها المحكمة لجريمة الإبادة الجماعية، حيث كشفت فيها عن بعض المبادئ الهامة والمميزة لهذه الجريمة والتي سوف نتناولها في هذا الفرع بعد الاطلاع على مضمون الرأي الإستشاري.

أولا – مضمون الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول قضية التحفظات على اتفاقية الوقاية والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية

أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري حول قضية التحفظات على اتفاقية الإبادة الجماعية بناء على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي طلبت بمقتضاه فتوى عن مدى جواز إبداء التحفظات على الاتفاقية الآنفة الذكر، نظرا إلى إبداء العديد من

1- يقصد بالتحفظ على المعاهدات الدولية عموما أنه :« تصريح رسمي من جانب دولة ما ـ لدى توقيعها على معاهدة معينة أو التصديق عليها أو الانضمام لها ـ يتضمن الشروط التي يتوقف على قبولها صيرورة الدولة طرفا في المعاهدة، ويكون من أثر ذلك التحفظ الحد من نطاق الآثار التي تنتجها المعاهدة في مواجهة الدولة المذكورة في علاقاتها مع غيرها من الدول الأطراف في المعاهدة أو أولئك الذين يمكن أن يصبحوا أطرافا فيها»، أنظر في ذلك :

Havard Research in international law, Draft convention on law treaties, A.J.I.L.1935

مشار إليه في : محمد السعيد الدقاق،أصول القانون الدولي، 1976، (بدون معلومات إضافية)، ص73.

الدول بعض التحفظات على الإتفاقية[1] وخاصة دول المعسكر الشيوعي وعلى رأسها الإتحاد السوفياتي[2]، وخلو الإتفاقية من نص ينظم هذه المسألة (أي مسألة التحفظات).

وقد توجهت الجمعية العامة لمحكمة العدل الدولة بالأسئلة التاليـــة:

أولا : هل يمكن إعتبار الدولة المتحفظة طرفا في الإتفاقية مع إستمرارها في تحفظها إذا كان ذلك التحفظ موضع إعتراض واحد أو أكثر من أطراف الإتفاقية دون الآخرين؟

ثانيا : في حالة الرد بالإيجاب على السؤال الأول، ما هو مفعول التحفظ فيما بين الدول المتحفظة:

أ - الأطراف المعترضين على التحفظ ؟

ب - الأطراف الذين يقبلونه ؟

ثالثا : ماذا يكون الأثر القانوني فيما يتعلق بالإجابة على السؤال إذا أبدى إعتراض على التحفظ:

أ - موقّع على الإتفاقية لم يقم بعد بتصديقها؟

ب - دولة يحق لها التوقيع والإنضمام ولكن لم تفعل ذلك بعد؟[3]

وأعطت المحكمة بأغلبية 7 أصوات مقابل 5 الإجابات التالية على الأسئلة المحالة إليها :

- جواب السؤال الأول

يمكن إعتبار الدولة التي أبدت تحفظا وإستمرت فيه والتي اعترض على تحفظها طرف أو أكثر من الأطراف في الإتفاقية، طرفا في الاتفاقية إذا كان التحفظ منسجما مع هدف الإتفاقية وغرضها، وإلا فلا يجوز إعتبار تلك الدولة طرفا في الإتفاقية.

1- بلغ عدد التحفظات 18 تحفظ وتتعلق بالمادة (04) (عدم حصانة رؤساء الدول والموظفين العموميين أو الأفراد)، والمادة (05) (اختصاص المحاكم الوطنية)، المادة (06) (التسليم للمحاكمة وعدم اعتبار الإبادة الجماعية جريمة سياسية)، المادة (09) (الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية)، المادة (12) (المتعلقة بالأقاليم المحتلة)، والجدير بالذكر أن الدول الثماني عشر المتحفظة جميعها تحفظت على المادة (09) من اتفاقية الإبادة الجماعية، أنظر في ذلك:

M.Guerrrero, Sir Arnold Mc Nair, Mm. Read et Hsu Mo, Opinion dissidente dans l'affaire de Réserves à la convention pour la prévention et la répression de génocide, p.31, disponible aussi in: http://www.icj-cij.org/docket/files/12/4286.pdf

2- http://www.Unhchr.ch/html/menu3/b/treaty1gen.htm et http://www.preventgenocide.org/law/convention/reservations/.

3- Réserves à la convention pour la prévention et la répression du génocide ,Avis consultatif du 28 mai 1951:C .I.J. Recueil 1951, p.16, disponible aussi in : http://www.icj-cij.org/docket/files/12/4282.pdf

- جواب السؤال الثاني

أ - إذا إعترض أحد الأطراف في الإتفاقية على تحفظ على إعتبار أنه لا ينسجم مع هدف الإتفاقية وغرضها، فبإمكان ذلك الطرف في الواقع أن يعتبر الدولة المتحفظة ليست طرفا في الإتفاقية؛

ب - ومن ناحية أخرى، إذا قبل أحد الأطراف في الإتفاقية التحفظ على إعتبار أنه منسجم مع هدف الإتفاقية وغرضها، فبإمكانه في الواقع أن يعتبر أن الدولة المتحفظة طرف في الإتفاقية؛

- جواب السؤال الثالث

أ - لا يمكن أن يكون للإعتراض الذي تبديه على التحفظ دولة وقعت على الإتفاقية ولكن لم تصدق عليها بعد المفعول القانوني المشار إليه في جواب السؤال الأول إلا عندما تصدق هذه الدول على الإتفاقية، وحتى ذلك الوقت لا يكون الإعتراض إلا إشعارا للدول الأخرى بالموقف النهائي الذي ستتخذه الدولة الموقعة؛

ب - لا يكون أي مفعول قانوني للإعتراض الذي تبديه على التحفظ دولة لها حق التوقيع أو الانضمام ولكنها لم تفعل ذلك بعد[1].

يستخلص مما سبق أن المحكمة أجازت التحفظ شرط أن لا يتعارض مع جوهر و هدف المعاهدة، مما يستدعي تصنيف التحفظات إلى « تحفظات تنسجم مع جوهر و هدف الاتفاقية » و أخرى « لا تنسجم »، و يستلزم ذلك تصنيف نصوص الاتفاقية إلى قسمين متفاوتي الأهمية، يضم القسم الأول « النصوص التي تتعلق بجوهر وهدف المعاهدة » و القسم الثاني « النصوص التي لا تندرج ضمن جوهر و هدف الاتفاقية »[2]، غير أنه ما يعاب على رأي المحكمة هو عدم إدراجها للمعايير التي يجب إتباعها لانجاز التقسيم السالف الذكر، لأنه في غياب هذه المعايير، فإنه لكل دولة تريد الانضمام للاتفاقية أن تعلن تحفظها على أي نص من نصوص الاتفاقية بحجة أنه ينسجم مع جوهر وهدف هذه الأخيرة.

1- Ibid ,pp.29-30.
2- M.Guerrrero, Sir Arnold Mc Nair, Mm. Read et Hsu Mo, Opinion dissidente, op.cit, p.42.

ثانيا – أهم المبادئ المستخلصة من رأي المحكمة الاستشاري حول قضية التحفظات على اتفاقية الوقاية والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية

كشفت محكمة العدل الدولية من خلال إجاباتها على الأسئلة المطروحة عليها، عن الطابع العرفي والآمر للقواعد المنصوص عليها في إتفاقية الإبادة الجماعية، حيث أكدت على:

« إن المبادئ التي تشكل أساس الإتفاقية هي مبادئ معترف بها من طرف الأمم المتمدنة على أنها تلزم الدول حتى خارج علاقاتها التعاهدية »[1].

« Les principes qui sont à la base de la convention sur le génocide sont des principes reconnus par les nations civilisées même en dehors de tous lien conventionnel ».

ويمثل ما قالته المحكمة حول الطابع العرفي لاتفاقية الإبادة الجماعية أهمية كبرى، إذ أن ذلك يعني بأنه توجد قاعدة تربط بين الدول حتى تلك التي لم تصادق على الاتفاقية، فالحظر المعاقب عليه في نصوص هذه الأخيرة يتوسع تدريجيا ليشمل جميع الأشخاص الدولية على حد السواء، وبذلك لا يمكن لأية دولة في الوقت الحاضر أن تبرر ارتكابها لجرائم الإبادة الجماعية بحجة عدم كونها طرفا في الاتفاقية[2].

وأضافت المحكمة: « إن الاتفاقية اعتمدت بوضوح لغرض إنساني محض ولغرض تمديني، ومن الصعوبة بالتأكيد صياغة اتفاقية لديها هذا الطابع المزدوج على أعلى مستوى ممكن، مادام هدفها يكمن من ناحية في حماية وجود جماعات بشرية معينة، ومن الناحية الأخرى في تأكيد وإعتماد أدنى المبادئ الأخلاقية، وفي مثل هذه الاتفاقية لا يوجد لدى الدول المتعاقدة أي مصلحة خاصة، بل لديها جميعا ولكل واحدة منها مصلحة مشتركة فقط، وتحديدا المحافظة على الغايات السامية التي تعد سبب وجود الاتفاقية، وبالتالي لا يمكن أن نتحدث في اتفاقية من هذا النوع عن الميزات والعيوب الفردية بالنسبة إلى الدول، أو الحفاظ على التوازن التعاقدي المثالي بين الحقوق والواجبات، إن تقرير المثل العليا لهذه

1- Réserves à la convention pour la prévention et la répression du génocide,op.cit, p.23.

2- جعفر حموم، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة سعد دحلب بالبليدة، كلية الحقوق، 2006، ص95.

الاتفاقية يوفر استنادا إلى الإرادة المشتركة للأطـــراف، الأســـاس والمقياس لجميع أحكامها »[1].

يتبين من الفقرة السالفة إقرار المحكمة الضمني للطابع الآمر[2] لأحكام اتفاقية الإبادة الجماعية، بمعنى أن حظر الإبادة الجماعية هو واجب يقع على الجميع[3].

وقد تأكد هذا التوجه للمحكمة في العديد من القضايا، ففي قضية برشلونة تراكشن عام 1970م أقرت المحكمة صراحة بالطابع الآمر للحقوق والواجبات المنصوص عليها في اتفاقية الإبادة الجماعية بقولها: « يجب إجراء تمييز جوهري بين التزامات الدولة اتجاه المجتمع الدولي ككل، و تلك الالتزامات التي تنشأ اتجاه دولة أخرى (.........) وبحكم طبيعة واجبات الدول إزاء المجتمع الدولي، فإنها تعني جميع الدول، وعلى ضوء أهمية الحقوق المتضمنة، يمكن اعتبار جميع الدول ذات مصلحة قانونية في حماية تلك الحقوق؛ إنها إلتزامات مفروضة على الجميع، وتشتق مثل هذه الالتزامات، على سبيل المثال في القانون الدولي المعاصر، من حظر أعمال العدوان والإبادة الجماعية، وأيضا من المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخص الإنساني، بما في ذلك الحماية من الإستعباد والتمييز العنصري »[4]

وفي أمرها الصادر بتاريخ 1996/07/11م في قضية تطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية (دفوع أولية)، المرفوعة من البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، أعادت المحكمة ذكر الصفة الآمرة بقولها « إن المبادئ المكرسة من قبل اتفاقية الابادة الجماعية تعتبر حقوقا والتزامات بالنسبة إلى جميع الدول »[5].

« Les principes consacrés par la convention sur le génocide sont des droits et obligations erga omnes ».

1- Réserves à la convention pour la prévention et la répression du génocide,op.cit, p.23.

2- عرفت المادة(53) من إتفاقية فينا لعام 1969 لقانون المعاهدات القاعدة الآمرة بـ :« القاعدة الآمرة في القانون الدولي بشكل عام هي القاعدة المقبولة والمعترف بها من جانب المجتمع الدولي للدول ككل، بوصفها قاعدة لا يمكن إبطالها أو تعديلها إلا بقاعدة أخرى من القانون الدولي العام لها الطابع نفسه».

3- فانسون شيتاي، «مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني »، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 850، 2003، ص 10.

4- Affaire de la Barcelona Traction, light and power company limited (Belgique C Espagne), Arrêt, C.I.J , Recueil 1970, p. 32 ,par33-34, disponible aussi in : http://www.icj-cij.org/docket/files/50/5386.pdf

5 - Affaire relative à l’application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-herzégovine C Yougoslavie) (exceptions préliminaire),Ordonance, C.I.J , Recueil 1996,p.595, par 31, disponible aussi in: http://www.icj-cij.org/docket/files/91/7332.pdf

ويكتسي إصباغ صفة القاعدة الآمرة على الحقوق والالتزامات الواردة في الاتفاقية أهمية كبيرة، لأنه إضافة إلى اعتبار حظر الإبادة الجماعية التزاما واجبا على الجميع، يترتب عن ذلك اكتساب نصوص الاتفاقية بمجملها هذه الصفة (صفة الإلزام على الجميع)، أي الالتزام بالتقديم إلى المحاكمة أو تسليم الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجريمة الدولية أو حرضوا عليها أو حاولوا ارتكابها[1].

الفرع الثاني: قضية تطبيق اتفاقيـــة الوقاية والعقاب على جريمة الإبـــادة الجماعية

أصدرت محكمة العدل الدولية في 27 فيفري 2007م قرارها القضائي حول القضية التي رفعتها البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية (المؤلفة من اتحاد جمهوريتي صربيا و مونتينغرو)، حول تطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية.

ويعتبر هذا القرار القضائي سابقة لا مثيل لها فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية، لأن المحكمة رفضت دفوع المدعي عليه بعدم الاختصاص ولم تتهرب من مسؤوليتها القضائية في قضية خطيرة كالإبادة الجماعية، على عكس الموقف الذي اتخذته عام 1966م في قضية إدعاء الأبارتيد ضد إتحاد جنوب إفريقيا عام 1966م، أين رفضت في ذلك الوقت النظر في القضية من حيث الموضوع[2].

وفيما يلي سندرس أهم جوانب الحكم التي تمس موضوع دراستنا والمتعلقة بأساس اختصاص المحكمة الموضوعي والوقائع المدعى بها، إضافة للمسؤولية الدولية للدولة عن ارتكاب الإبادة الجماعية.

أولا - أساس الاختصاص الموضوعي للمحكمة والوقائع المدعى بها

قبل التطرق للوقائع المدعى بها، تجدر الإشارة إلى الأساس الذي بنت عليه المحكمة اختصاصها الموضوعي لنظر هذه القضية.

1 ــ أساس الاختصاص الموضوعي للمحكمة

ذهبت المحكمة إلى أن اختصاصها الموضوعي يستند على المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة فحسب، مما يعني أنها لا تستطيع الفصل إلا في نزاع الأطراف المتعاقدة حول تفسير الاتفاقية، تطبيقها أو تنفيذها، وتجدر الإشارة إلى عدم اتفاق الطرفين المتنازعين

1- فانسون شيتاي، المرجع السابق، ص 10.
2- Pierre-MARIE DUPUY, «Crime sans châtiment ou mission accomplie », R.G.D.I.P, tome 111,2007 /2, p.243.

حول المدى أو النطاق القانوني للمادة (9)، بالخصوص حول ما إذا كانت الأطراف المتعاقدة لا تكون مسؤولة إستنادا للاتفاقية إلا عن الوقاية والعقاب، أو تمتد التزاماتها إلى عدم ارتكاب تلك الجريمة.

وللإجابة عن هذا التساؤل انتهجت المحكمة أسلوبا مرنا، حيث لم تعتمد على التفسير الحرفي للاتفاقية والذي يضيق من نطاق الإلتزمات ويحصرها في الوقاية والعقاب على الجريمة، بل إعتمدت على التفسير المنطقي للإتفاقية والتي يجب أن تقرأ في سياق وعلى ضوء موضوعها وهدفها[1]، وقد ذهبت المحكمة إلى أن المادة الأولى بالفعل تفرض على الدول المتعاقدة عدم إرتكاب الإبادة الجماعية، وهذا الحظر ناجم عن عدة أسباب و منها:

1) إعتبار نص المادة الأولى جريمة الإبادة الجماعية "كجريمة قانون الشعوب" وبقبول الدول المتعاقدة هذا الوصف تلتزم منطقيا بعدم إرتكاب هذه الجريمة؛
2) ينجم حظر إرتكاب الإبادة الجماعية من الإلتزام بالوقاية المنصوص عليه صراحة في المادة السالفة الذكر، فمن غير المعقول أن تلتزم الدول المتعاقدة بمنع إرتكاب الإبادة الجماعية ولا تحظر هذه الدول في حد ذاتها إرتكابها بواسطة أجهزتها أو الأفراد الذين يعملون لصالحها، وحسب المحكمة، فإن ما يؤكد استنتاجها هو ميزة نص المادة (9) وبالتحديد الفقرة التي تنص على: «.... بمـــا في ذلك النزاعات الخاصة بمسؤولية الدولة عن أفعال الإبادة الجماعية أو أي فعـــل منصوص عليـــه في المادة (3)»[2]، فالمسؤولية المقصودة هي المسؤولية عن إرتكاب الإبادة الجماعية وليست المسؤولية عن مجرد «عدم الوقاية أو العقاب على جريمة الإبادة الجماعية» وبالتالي فإن العبارات المميزة لنص الفقرة في مجملها تؤكد أن الأطراف المتعاقدة يمكن أن تسأل عن مسؤوليتها عن الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال المعددة في المادة (3) من الإتفاقية[3]؛ ومن هنا يتبين أن المحكمة قد أكدت بأن الدولة كالأفراد يمكن أن تسأل ليس عن

1- Affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine c. Serbie et Monténégro), Arrêt, C.I.J, Recueil 2007, p. 3, par .160, disponible aussi in : http://www.icj-cij.org/docket/files/91/13684.pdf
2- idem ,par .166.
3- idem ,par .169.

المسؤولية المباشرة عن الإبادة الجماعية فحسب، بل أيضا عن التواطؤ والتحريض والمحاولة والإشتراك في جريمة الإبادة الجماعية[1].

وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يثار السؤال حول كيفية إثبات قيام دولة ما بارتكاب أحد الأفعال المحظورة بموجب الإتفاقية، فهل يجب -مثلما دفعت به صربيا و مونتيتغرو- الفصل المسبق لمحكمة جنائية مختصة في المسؤولية الدولية لأفراد تابعين للدولة، عن إرتكاب هذه الأفعال المحظورة؟

لقد كان الجواب بالنفي، حيث رفضت المحكمة دفع صربيا ومونتينيغرو السالف الذكر، وذهبت إلى أن الفروق في الإجراءات والسلطات الممنوحة لمحكمة العدل الدولية والمحاكم المختصة بمقاضاة الأشخاص الطبيعيين المتهمين بإرتكاب الجرائم، لا يمنع محكمة العدل من إستنتاج إرتكاب أو عدم إرتكاب الإبادة الجماعية أو أحد الأفعال المحظورة بموجب المادة (3) من الاتفاقية، فالنظام الأساسي يخول لهذه الأخيرة القيام بهذه المهمة وذلك بتطبيق معيار إقامة الدليل المناسب[2].

في الحقيقة أن رأي المحكمة لا يترك أي إنطباع أو إشارة إلى وجود نظام مزدوج للمسؤولية وللعواقب الممكن أن تنجر عنه وقد يبرر ذلك بأن المحكمة غير مهتمة بتأكيد إستقلال وذاتية نظام المسؤولية الدولية للدولة بالنسبة لنظام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بل بتأكيد إستقلالية وذاتية العضو المختص بتحديد المسؤولية الدولية للدولة، دون التحجج في كل مرة تثار فيها هذه المسؤولية بعدم فصل المحاكم الجنائية الداخلية في إرتكاب الأفراد للإبادة الجماعية في غياب محكمة جنائية دولية مختصة[3].

ومن بين المسائل المهمة أيضا التي أثيرت أمام المحكمة، مسألة التحديد الإقليمي للالتزامات، حيث ذهبت المحكمة إلى أنه لا يبدو أن الالتزامات الحالية المنبثقة من المادة الأولى والثالثة من اتفاقية الإبادة محدودة أو محصورة إقليميا، فهي تطبق على الدولة أينما كان تصرفها أو أينما أمكن لها التصرف للوفاء بالالتزامات المذكورة[4] وذلك على عكس االالتزام بمتابعة مرتكبي تلك الجرائم المنصوص عليه في المادة (06) والواضح أنه

1- Paola GAETA,« Génocide d'Etat et responsabilité pénale individuelle» ,R.G.D.I.P, tome 111,2007 /2, p.274.

2- Affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine c. Serbie et Monténégro), op.cit, par .181.

3- Paola GAETA,op.cit, p.274.

4- Affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine c. Serbie et Monténégro), op.cit, par .183.

محصور إقليميا صراحة بموجب نص المادة السالفة الذكر، لأن محاكمة هؤلاء الأشخاص يجب أن تتم من قبل المحاكم المختصة على إقليم الدولة التي ارتكبت بها تلك الجرائم، أو من قبل محكمة جنائية دولية مختصة[1].

من خلال ما سبق نخلص إلى أن إقرار المحكمة بامتداد التزامات الدول إلى عدم ارتكاب الإبادة الجماعية، وكذا عدم التحديد الإقليمي لهذه الالتزامات، يكتسي أهمية بالغة لاسيما في جانب الوقاية من الإبادة الجماعية، فبوجود هذه السابقة القضائية، يتعين على الدولة التي تفكر في ارتكاب الإبادة الجماعية أو في تشجيع ارتكابها أخذ بعين الاعتبار إمكانية المساءلة أمام محكمة العدل الدولية وما يمكن أن ينجر عنه من تبعات في حال إثبات مسؤوليتها اتجاه ارتكابها.

2 - الوقائــــــع

قامت المحكمة بفحص قرائن الوقائع التي استشهد بها المدعي وكذلك الكيانات المتورطة في الأحداث محل الشكوى، ودعت المحكمة لملاحظة قيام جمهورية صرب البوسنة والهرسك (والمسماة فيما بعد جمهورية صربسكا) بالمطالبة بالاستقلال، ومع أن هذا الكيان لم يتم الاعتراف به كدولة مستقلة على الصعيد الدولي إلا أنه مارس رقابة حقيقية على الأحداث في إقليم جوهري، واستطاع الاعتماد على إخلاص عدد كبير من صرب البوسنة؛ و في إطار دراستها لإدعاء المدعي بوجود روابط وثيقة ذات طبيعة سياسية ومالية وكذلك على الصعيد الإداري والعسكري، توصلت المحكمة إلى ثبوت تسخير المدعي عليه لموارد عسكرية ومالية معتبره لصالح جمهورية صربسكا، ولو أنه قرر سحب دعمه لها لقلت الخيارات المتاحة لها بشكل كبير[2].

وقد عكفت المحكمة بعد ذلك على دراسة الوقائع التي يدعيها المدعي لتحديد سؤالين رئيسيين هما:

أولا - إذا ما أرتكبت الفضائع طبقا لإدعاء المدعي وبعبارة أخرى إذا توافر الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية ؟

1- idem ,par .184.
2- idem ,par .276.

ثانيا – في حال إثبات وقوع الفظائع، تحديد ما إذا كانت تندرج ضمن ما تحصره المادة(2)، أي إثبات وجود نية من المدعي عليه للتدمير الكلي أو الجزئي للجماعة المحمية والمتمثلة في جماعة مسلمي البوسنة؟

توصلت المحكمة بعـــد دراستها للأدلة المقدمة من طرف المدعي ودفوع المدعي عليه إلى ما يلي:

- تأكيد قيام الركن المادي المنصوص عليه في الفقرة أ من المادة (2) من اتفاقية الإبادة، أي قتل أعضاء من الجماعة والمتمثلة في جماعة مسلمي البوسنة، في مراكز الإعتقال بالمناطق الرئيسية بالبوسنة وهي: صراييفو Sarajevo ، وادي دريما Valée de la drima، و بريجيدور Prijedor، بانجا لوكا Banja Luka، بركو Brcko، غير أن الأدلة المقدمة لم تكن كافية لإقناع المحكمة بأن أعمال القتل المكثف قد أرتكبت بنية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة المحمية أو بعبارة أخرى عدم إثبات توافر القصد الخاص[1].

- فيما يخص مذابح سربرينيتشا، إعتمدت محكمة العدل الدولية بشكل كبير على ما توصلت إليه المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضيتي Krstic و Blagojevic، واستنادا للأدلة التي اعتمدتها هذه الأخيرة، توصلت محكمة العدل الدولية إلى ثبوت إرتكاب أفعال القتل وإلحاق ضرر بدني أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة؛ أما بالنسبة للقصد الخاص، فقد خلصت إلى أن النية المطلوبة لم تتكون إلا بعد تغيير الهدف العسكري « من تقليص الجيب الآمن إلى المنطقة الحضرية » إلى « الإستيلاء على مدينة سربرينيتشا والجيب ككل » أي التاريخ المحصور بين 12 و 13 جويلية 1995م، وأكدت المحكمة أن هذه المعلومة شديدة الأهمية في بحث تنفيذ المدعي عليه لواجباته طبقا لاتفاقية الإبادة[2].

علاوة إلى ما سبـــق، شاطرت محكمة العدل الدوليـــة إستخلاصات المحكمـــة الدوليـــة ليوغسلافيا السابقة من أن جزء الجماعة الذي استهدف من طرف قيادة الأركان الرئيسية بجيش صربسكا (VRS) و راديسلاف كريستيش هو مسلمي سربرنيتشا أو مسلمي البوسنة الشرقية، وانتهت إلى أن الأفعال المقترفة في سربرنيتشا وضواحيها إبتداء من

1- idem ,par . 296,196 et 277.
2- idem ,par .291et 295.

تاريخ 13 جويلية 1995م قد ارتكبت بقصد تدمير جزء من الجماعة المحمية، وبالتالي فهي أفعال إبادة جماعية[1].

- تأكيد خضوع الجماعة المحمية خصوصا في مراكز الإعتقال لسوء المعاملة والإغتصاب والتعذيب العام والذي أحدث ضررا خطيرا مس بسلامتهم البدنية والعقلية أي توافر الركن المادي الذي تحظره الفقرة ب من المادة (2) من إتفاقية الإبادة، غير أن الدلائل لم تكن مقنعة وكافية بالنسبة للمحكمة للقول بأن هذه الفظائع قد أرتكبت بنية تدمير الجماعة المحمية كليا أو جزئيا، ونفس الشيء يمكن قوله بالنسبة للفقرة (ج) من المادة (2) من إتفاقية الإبادة الجماعية والمتضمن حظر إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها الكلي أو الجزئي[2].

- عدم إقتناع المحكمة بالأدلة المقدمة لإثبات إتيان الأفعال التي تحظرها الفقرتان د و هـ من المادة (02) من إتفاقية الإبادة الجماعية والمتعلقتين بفرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة ونقل الأطفال قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى[3].
- عدم إقتناع المحكمة بكفاية الأدلة التي تثبت إدعاءات المدعي بإرتكاب جرائم الإبادة الجماعية خارج إقليم البوسنة والهرسك (أي على إقليم FRY جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية)[4].

من خلال ما سبق، يتبين لنا أن المحكمة فيما عدا مذابح سربرنيتشا لم تقر بحدوث جرائم إبادة جماعية أخرى سواء على الإقليم البوسني أو على إقليم المدعي عليه، وقد كان هذا محل انتقاد من طرف القانونيين الذين يرون أنه كان من الممكن أن تصل المحكمة إلى نتيجة مغايرة إذا ما انتهجت طريقة مختلفة في دراستها للوقائع، وعلى سبيل المثال نورد إشارة القاضي آل خازواني ALkhasawneh إلى أن المدعي لفت نظر المحكمة لوجود وحدات سرية مذكورة في وثائق مجلس الدفاع الأعلى لجيش صربسكا، ومع ذلك لم تقم المحكمة بالتحري عن الموضوع رغم أن المادة (49) من نظامها الأساسي تمنح لها سلطة طلب

1- idem ,par .296 et 297 .
2- idem ,par .319 et 354.
3- idem ,par .361 et 367
4- idem ,par .368.

المستندات من الأطراف المتنازعة، ولو أن المحكمة تحصلت على تلك الوثائق لربما أمكن لها إلقاء المزيد من الضوء حول توافر القصد الخاص، أو الإسناد[1].

ثانيا - المسؤوليـــة الدولية للمدعي عليه عن أفعال الإبـــادة الجماعية

أقرت محكمة العدل الدولية حدوث جرائم الإبادة الجماعية فيما يخص أحداث سربرنيتشا فحسب، ومن هنا كان على المحكمة تحديد مسؤولية المدعي عليه عن هذه الجريمة، مما يتطلب دراسة إسناد جريمة الإبادة الجماعية للمدعي عليه، ومدى مساهمة الأخير في إرتكابها، ومدى إحترامه لالتزامه الإتفاقي بالوقاية والعقاب على هذه الجريمة، وفي حال إقرار مسؤوليته عن أحد التصرفات السالفة، تحديد التعويض عن الفعل اللامشروع، وعليه سوف نتطرق لهذه النقاط تباعا كما يلي:

1 – الإسنـــــــــــاد

إن الإسناد عملية فكرية تنطوي على إيجاد رابط للفعل بشخص يعتبر فاعله بغرض تحميله مسؤولية هذا الفعل[2]، وبالنسبة لقضية الحال، رأت المحكمة أن دراسة إسناد مذابح سربرينيتشا للمدعى عليه، تتطلب الإجابة عن سؤال ذي شقين، يتعلق الأول بالبحث عما إذا كانت الأفعال المرتكبة بسربرينيتشا قد اقترفت عن طريق أجهزة المدعى عليه، أي عن طريق أشخاص أو وحدات تنسب أفعالها حتما للمدعى عليه، لأنها في حد ذاتها أدوات تصرفه.أما الشق الثاني، فيثار في حال الإجابة السلبية عن الشق الأول ويتضمن البحث عما إذا كانت الأفعال المقترفة قد ارتكبت من طرف أشخاص أو وحدات لا تشكل أجهزة للمدعى عليه، غير أنها تصرفت بناء على أوامره أو توجيهاته أو تحت سيطرته[3].

توصلت المحكمة بالنسبة لشقي التساؤل السالف إلى إجابة سلبية وبالتالي تبرئة المدعى عليه من المسؤولية المباشرة عن جريمة الإبادة الجماعية في سربرينيتشا، وقد اعتمدت بالنسبة للشق الأول من التساؤل على قاعدة قانونية مستقرة تشكل حجر الزاوية

1- AL-KHASAWNEH, Opinion dissidente dans l'affaire de l'application de la convention de génocide bosniaque (Arrêt du 27 fevrier 2007), Recueil 2007, pp.215-216, disponible aussi in : http://www.icj-cij.org/docket/files/91/13688.pdf

انظر أيضا : أيمن عبد العزيز سلامة، « حكم محكمة العدل الدولية في قضية الإبادة الجماعية عدالة استباقية أم تسوية جائرة؟»، 2007، في :
http://www.alonysolidarity.net/alonyweb2007/lectures/salama.htm-

2- Hervé ASCENCIO, «La responsabilité selon la cour internationale de justice dans l'affaire du génocide bosniaque», R.G.D.I.P, tome 111,2007 /2, p288.

3- Affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine c. Serbie et Monténégro), op.cit, par .384 .

في قانون المسؤولية الدولية، مفادها إعتبار سلوك كل جهاز للدولة عملا للدولة طبقا للقانون الدولي، والذي يترتب عنه في حال إخلاله بإلتزام دولي مفروض عليها، قيام مسؤوليتها الدولية[1].

ويلاحظ أن تطبيق هذه القاعدة القانونية من حيث الشكل بصدد هذه القضية يتطلب إثبات أن الأفعال الإبادية قد أرتكبت من طرف «أشخاص أو كيانات لها طابع أجهزة جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية»[2].

غير أن المحكمة رفضت الاستجابة لطلبات المدعي فيما يخص هذه الإثباتات، لا سيما فيما يخص إعتبار الجنرال ملاديتش Mladic أو أي ضابط سامي من أعوانه، أجهزة للمدعي عليه على الرغم من إقرارها بتلقي هؤلاء أجورهم وبعض الإمتيازات الأخرى من المدعي عليه، فضلا عن المساعدات الإقتصادية والعسكرية، ويلاحظ أن المحكمة قد إستخدمت معيارا شكليا مذكور في تعليق المادة (4) من مشروع لجنة القانون الدولي للمسؤولية الدولية، لتحديد جهاز الدولة، ومفاده أن العبارة الأخيرة تطبق على كل شخص أو مؤسسة تدخل في الإطار التنظيمي للدولة أو المتكلمين أو القائمين بأفعال بإسمها، ويطلق على هذا المعيار معيار «التبعية التامة أو الكاملة La dépendance totale»[3].

بالنسبة للشق الثاني من التساؤل والذي يخص الأشخاص أو الوحدات التي لا ينطبق عنها قانونا وصف أجهزة الدولة، اعتمدت المحكمة علي ما جاء في مشروع قانون لجنة القانون الدولي للمسؤولية الدولية من أنه: « يعتبر سلوك شخص ما أو مجموعة من الأشخاص عملا من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي إذا عمل هذا الشخص أو هذه المجموعة في الواقع بناء على تعليمات من تلك الدولة أو تحت إشرافها عند تنفيذ هذا العمل »[4]، وقد حاولت المحكمة تطبيق هذا النص لنسب سلوك الوحدات شبه العسكرية المسماة العقارب «Scorpions» للمدعي عليه، وعلي غرار اجتهادها القضائي في قضية نيكارجوا للأنشطة العسكرية وشبه العسكرية لعام 1986 م، اشترطت المحكمة درجة عالية نسبيا من السيطرة الفعالة من أجل نسب السلوك للمدعي عليه، وهذا خلافا لما ذهبت إليه

1- Idem, par .385.
2- Idem, par .386.
3- Pierre -MARIE DUPUY, op .cit, p.250.
4- المادة (8) من مشروع قانون لجنة القانون الدولي للمسؤولية الدولية.

غرفة الاستئناف للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديش Tadic من أنه عندما تكون المسؤولية عن منظمة عسكرية محل شك، فإن السيطرة الكلية التي تمارسها دولة أجنبية على تلك المنظمة بعينها تكون كافية لوضع مسؤولية الأفعال التي ترتكبها تلك المنظمة على كاهل الدولة الأجنبية[1].

ونرى أن المحكمة قد تشددت حينما استخدمت معيار السيطرة الفعالة تكريسا لاجتهادها القضائي في قضية نيكارجوا للأنشطة العسكرية والشبه العسكرية لعام 1986م، لأن القضيتن مختلفتان، ففي قضية الحال يلاحظ وجود وحدة للأهداف ووحدة إثنية وإيديولوجية مشتركة بين المدعى عليه ووحدات العقارب، مما يجعل السيطرة الفعالة على هذه الأخيرة غير ضرورية[2].

2 – الاشتــراك في الإبـــادة الجماعية

بعد أن رفضت المحكمة إسناد فعل الإبادة الجماعية إلى المدعي عليه، عكفت على دراسة مسألة اشتراكه المباشر في ارتكاب الإبادة الجماعية بسربرينتشا ومع أن "الاشتراك" مفهوم غير موجود في المصطلحات الحالية لقانون المسؤولية الدولية، إلا أنه قريب من فئة موجودة في القواعد العرفية المؤلفة لقانون مسؤولية الدولة وهي « المعاونة والمساعدة » المقدمة من دولة ما لإرتكاب الفعل غير المشروع من طرف دولة أخرى، وذهبت المحكمة إلى أنـــه ليس لديـــها سبب يستدعي إقامـــة تمييز جوهري بين مفهومي « الإشتـــراك » و «المساعدة والمعاونة »، إذ يجب على المحكمة أن تبحث فيما إذا كانت أجهزة الدولة المدعى عليها قد قدمت « معاونة أو مساعدة » لإرتكاب هذه الجريمة، وذلك عبر إعطاء هذين المفهومين معنى لا يختلف بطريقة محسوسة عن ذلك المعنى الممنوح لهما في القانون العام للمسؤولية الدولية[3].

غير أنه يلاحظ وجود فرق واضح بين الإشتراك في القانون الجنائي والمعاونة والمساعدة في قانون المسؤولية الدولية للدولة، حتى وإن أبت المحكمة الإشارة لذلك، فالقانون الجنائي يعاقب على التعامي الإرادي للشخص الذي لا يمكن أن لا يكون لديه علم.

«L’aveuglement volontiers de celui qui ne pouvait manquer de savoir»

1- ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002 ،ص242.

2- AL-KHASAWNEH ,op .cit ,p.216.

3- Affaire relative à l’application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine c. Serbie et Monténégro), op.cit, par .420.

في حين أن مفهوم الجهل اللاشرعي «l'ignorance illégitime» غير معروف في قانون المسؤولية الدولية للدولة[1].

كما أضافت المحكمة أنه فيما يخص المعاونة أو المساعدة يشترط أن تكون الدولة الشريكة قد تصرفت عن علم تام بالأسباب «pleine connaissance de cause»، بمعنى أن تكون قد علمت بالنوايا الحقيقية للفاعل الأصلي، من هذا المنطلق توصلت المحكمة إلى عدم ثبوت علم المدعي عليه بنية قوات صرب البوسنة في ارتكاب الإبادة الجماعية، وبالتالي براءته من تهمة الإشتراك في هذه الجريمة[2].

3 – الوقايـــة والعقاب على جريمـــة الإبـــادة الجماعية

لقد شرحت المحكمة هذين الالتزامين على النحو التالي:

أ- الوقايــــة

قامت المحكمة بشرح مطول للإلتزام بالوقاية والذي ينتمي-وفقها- لفئة الواجبات حسب الإمكانات (obligation de moyen) وهي واجبات يجب أداؤها بهمة بمعنى أن الدولة ملزمة بفعل ما بوسعها، وبالتالي استخدام جميع الوسائل الشرعية، أو الأفعال حسب (قدراتها وليس فقط اختصاصاتها) لاحترام القانون الدولي؛ وأضافت المحكمة أن المعيار الأول المأخوذ بعين الاعتبار هو بدون شك مقدرة الدولة «la capacité de l'Etat» في التأثير على أفعال الأشخاص المنتظر قيامهم بالإبادة، أو الأشخاص الذين شرعوا في إرتكاب الجريمة[3].

ويلاحظ أن هذه المقدرة تختلف من دولة إلى أخرى، كما أنها تتأثر بمدى البعد الجغرافي للدولة عن موقع الحادثة وكذلك بشدة الروابط السياسية وغيرها من سلطات الدولة والمرتكبين المباشرين للجريمة، وتقيم مقدرة الدولة على التأثير أيضا استناد على المعايير القانونية لأنه من الواضح أنه لا يمكن للدولة أن تبسط أعمالها إلا في الحدود التي تسمح لها بها الشرعية الدولية، ويتضح مما سبق أن مقدرة الدولة على التأثير تتغير حسب حالتها القانونية اتجاه الأوضاع والأشخاص المعرضين لخطر الإبادة الجماعية، وقد ذهبت

1- Philippe WECKEL,« L'arrêt sur le génocide : le souffle de l'avis de 1951 n'a pas transporté la cour » ، R.G.D.I.P, tome 111, 2007 /2, p. 323.
2- Pierre -MARIE DUPUY, op.cit, p. 243.
3- Philippe WECKEL, op.cit, p.325.

المحكمة إلى أنه على الدولة المطلوب تقرير مسؤوليتها عن الإبادة الجماعية أن تثبت بأنها حتى إذا ما سخرت الوسائل التي كان من المنطقي أن تمتلكها، فإن ذلك لم يكن ليكفي لمنع ارتكاب الإبادة الجماعية[1].

وأضافت المحكمة أن الدولة لا تسأل عن مسؤوليتها في خرق التزامها بالوقاية من جريمة الإبادة الجماعية إلا في حال الارتكاب الفعلي لهذه الأخيرة، غير أن ذلك لا يعني أن الالتزام بالوقاية في الجريمة لا ينشأ إلا عند بداية ارتكابها، بل ينشأ لحظة علم الدولة أو افتراض علمها المنطقي بوجود خطر جدي بإرتكاب الإبادة الجماعية، و ابتداء من هذه اللحظة، على الدولة إستخدام الوسائل المتاحة لها لمنع إرتكاب الجريمة[2]، وعلى ضوء ما سلف، وبعد دراستها للأدلة المقدمة، توصلت المحكمة إلى إقرارها بخرق المدعي عليه لالتزامه بالوقاية من جريمة الإبادة المرتكبة في سربرينتشا، وبالتالي قيام مسؤوليتة الدولية عن ذلك[3].

تجدر الإشارة أيضا إلى تعرض المحكمة لمسألة التفريق بين مفهومي "الاشتراك" و "الوقاية" من جريمة الإبادة الجماعية لاصطدامها بتشابههما[4]، حيث أعادت التذكير بأن الإشتراك يفترض أن يكون للدولة علم تام بالإبادة الجماعية، وذهبت إلى وجود فرق جوهري بين الإشتراك و الوقاية من جريمة الإبادة الجماعية يتمثل في أن الأول « يفترض دوما فعلا إيجابيا يرمي إلى تقديم العون والمساعدة للفاعلين الأصليين للجريمة، في حين أن خرق الإلتزام بالوقاية ينجم ببساطة عن الإمتناع عن إتخاذ التدابير المناسبة لمنع إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، فالإشتراك ينجم عن فعل أو عمل، في حين أن خـــرق الإلتزام بالوقاية ينجم عن إهمال أو تقصير، مما يترجم فكرة حظر الإبـــادة الجماعية وباقي الأفعـــال المعددة في المادة (3) ومن ضمنها الإشتراك إلى إلتزام سلبي على عاتق الدول وهو عدم إرتكاب الأفعال المحظورة، في حين أن واجب الوقاية يضع على عاتق

1- Affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine c. Serbie et Monténégro), op.cit, par .430 .

2- Idem, par .431.

3- Idem, par .438.

4- اعترف رئيس محكمة العدل الدولية للصحافة العالمية بأن الفرق بين هذين المفهومين غير واضح، انظر في ذلك إلى:
Pierre- MARIE DUPPY, op.cit, p .246.

الـــدول إلتزامات إيجابية وهي بذل ما بوسع الدول للحيلولة دون إرتكاب الأفعال المحظورة »[1].

غير أن التفرقة بين السلوك الفعال والسلبي وبين الإلتزام بالتصرف والإلتزام بالإمتناع لا تبدو من الوضوح بمكان، وهكذا فإن الإستجابة المطابقة لواجب الوقاية تتمثل عموما في وقف الأعمال الجارية أو العدول عن تنفيذ فعل مقرر، خاصة أن المحكمة لم تأخذ بعين الإعتبار الظروف الخاصة بإرتكاب الجريمة عن طريق الإهمال (التقصيـــر) والمعروفة جيدا في القانون الداخلي، وبالفعل أنه إذا ما رفضت دولة ما إستقبال لاجئين على إقليمها فارين من الإبادة الجماعية، فإن إمتناعها يعد وسيلة لإرتكاب الجريمة وفي هذه الحالة فإن التصرف السلبي (وهو عدم السماح بإستقبال اللاجئين) يمثل شكلا من أشكال المساهمة في الجريمة، وتبعا لتحليل المحكمة، فإنه من المناسب التمييز بين عدم قبول اللاجئين على الإقليم (تصرف سلبي) وبين طردهم (تصرف إيجابي)، والواضح أن هذا التمييز مصطنع لأن فعل الدولة في الحالتين يسمح بإرتكاب الجريمة، إذن توجد علاقة سببية بين الإمتناع وإرتكاب الفعل اللامشروع، والدولة التي ساهمت فيه من المفروض أن توصف بأنها شريكة في الإبادة الجماعية[2].

ب- واجب العقـــاب على جريمة الإبـــادة الجماعيـــة

توصلت المحكمة إلى إدانة المدعي عليه لعدم التزامه بواجب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية المستخلص من نص المادة (06) من اتفاقية الإبادة الجماعية[3]، والذي يفترض من الدولة المتعاقدة أن تباشر في إيقاف وتسليم المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية والجرائم ذات الصلة بها (الاشتراك والتحريض والتآمر) والمتواجدين على إقليمها، حتى وإن كانت هذه الجرائم قد ارتكبت خارج هذا الإقليم[4].

1- Affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine c. Serbie et Monténégro), op.cit, par .432.

2- Philippe WECKEL, op.cit, pp .326-327.

3- Affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine c. Serbie et Monténégro), op.cit, par. 449 .

4- أعلنت محكمة العدل الدولية أن المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة تعتبر محكمة جنائية دولية بمفهوم المادة (06) من اتفاقية الإبادة الجماعية، وأن المدعى عليه ملزم بالتعاون معها ابتداء من تاريخ توقيعه لاتفاقيات دايتون عام 1995م كما هو منصوص عليه في المادة(2) من هذه الاتفاقيات انظر في ذلك:

Affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine c. Serbie et Monténégro), op.cit, par. 447 .

أما فيما يخص واجب العقاب على جريمة الإبادة الجماعية، فذهبت المحكمة إلى أن عدم متابعة المدعي عليه للمتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية لا يمكن أن يكون محلا للشكوى لأن هذه الجريمة لم يثبت حدوثها على إقليم المدعي عليه[1]، ويبدو أن المحكمة قد اعتمدت على نص المادة الآنفة الذكر(أي المادة (06)) من اتفاقية الإبادة والتي لا تفرض واجب العقاب الداخلي على الإبادة الجماعية إلا على الإقليم الذي ارتكبت فيه.

4 - الإصلاح أو الجبــر:Réparation

وفقا لمبادئ القانون الدولي العام، ينبغي على الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع في حق دولة أخرى تعويض هذه الأخيرة عن الضرر الذي أصابها من هذا الفعل، فالتعويض أو الجبر أو الإصلاح هو الجزاء الذي يترتب عن قيام المسؤولية الدولية، وقد يأخذ شكل الإعادة العينية وذلك عن طريق التعويض العيني Restitution، وقد يكون عن طريق دفع مبلغ مالي عندما تكون الإعادة العينية غير ممكنة ويسمى في هذه الحالة تعويضا ماليا Compensation، كما أنه قد يكون عبارة عن ترضية Satisfaction والتي تأخذ شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو تقديم اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب[2].

في قضية الحال، أكتفت المحكمة بترضية المدعي عليه بإقرارها ارتكاب المدعي عليه للفعل اللامشروع والمتمثل في خرقه التزامه بالوقاية من جريمة الإبادة الجماعية[3]، أما بالنسبة لخرق المدعي عليه لالتزامه بالعقاب على جريمة الإبادة، والناجم عن عدم تعاونه مع المحكمة الجنائية الدولية، فأمرت بوقف هذا الفعل اللامشروع[4]، وعلى الرغم مما للترضية من أثر معنوي لجبر ضحايا الإبادة الجماعية خاصة مع استحالة التعويض العيني، إلا أننا نرى أنها غير كافية لردع ارتكاب جريمة خطيرة كالإبادة الجماعية، وحبذا لو أمرت المحكمة بتعويض مالي يثقل كاهل الدولة المعتدية.

1- Idem, par.442.

2- أيمن عبد العزيزسلامة، المرجع السابق، ص372-373.

3- David RUZIE, Droit international public, Dalloz, 19éme édition, 2008, p .231.

4- Pierre-MARIE DUPUY, op.cit.p.255.

المبحث الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة الإبادة الجماعية

المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة، شكل إنشاؤها تحولا هاما ونقطة فارقة في مجال تطور القضاء الجنائي الدولي، فهي تختص بالعقاب على أهم الجرائم الدولية موضع الاهتمام الدولي، ومن ضمنها جريمة الإبادة الجماعية.

ومن المفروض أن دراسة هذه الجريمة من خلال الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية يكتسي مرجعية وأهمية بالغة، لأنه يصدر عن هيأة قضائية معترف بها دوليا، وتضم مجموعة من القضاة المشهود لهم بالكفاءة و الخبرة الواسعة،غير أن القضية الوحيدة التي تتضمن اتهاما بالإبادة الجماعية لم يتم الفصل فيها لحد الآن (قضية اتهام الرئيس السوداني بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بإقليم دارفور والمعروفة اختصارا بقضية دارفور)، لذا سنكتفي في هذا المبحث بالتعريف بالمحكمة الجنائية الدولية في المطلب الأول،أما المطلب الثاني، فسنخصصه لتوضيح العوائق التي تعيق عملها مع دراسة قضية دارفور.

المطلب الأول: التعريــف بالمحكمــة الجنائيــة الدوليــة

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يكن بالأمر اليسير، فقد جاء بعد مسيرة طويلة استنفدت فيها العديد من الجهود و المساعي للتوفيق بين مختلف وجهات نظر الدول لإخراج مشروع النظام الأساسي لها للنور، وللتعرف على أهم ملامح هذه الهيئة القضائية الدائمة سنتطرق إلى كيفية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وتنظيمها، وآلية تحريك الدعوى أمامها، واختصاصاتها، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتنظيمها وآلية تحريك الدعوى أمامها

سوف نتوقف في هذا الفرع عند انشاء المحكمة الجنائية الدولية ثم تنظيمها فتحريك الدعوى أمامها.

أولا - إنشـــاء المحكمـــة

مع أن فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي قديمة، سبقت ظهور التنظيم الدولي المعاصر[1]، إلا أن التجسيد الفعلي لهذه الفكرة لم يتحقق إلا في القرن العشرين، حيث تخللته

1- أنظر في تفاصيل ذلك: بارعة القدسي، «المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها وإختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية والإسرائيلية منها»، في مجلة جامعة القدس للعلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص117.

العديد من العقبات ومر بالعديد من المراحل[1]، ليتم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في الأخير على يد هيئة الأمم المتحدة، التي بادرت منذ بواكر إنشائها لبذل الجهود في هذا الصدد.

كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947م، لجنة القانون الدولي بإعداد تقنين عام عن الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية[2]، وفي عام 1948م أصدرت قرارها (أي الجمعية لعامة) رقم (260III/B) المتعلق بمكافحة جريمة الإبادة الجماعية، كلفت به نفس اللجنة بدراسة إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي يضطلع بمهمة محاكمة مرتكبي هذه الجريمة وجرائم أخرى[3]، خاصة بمناسبة إعتماد إتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948م[4]، وقد خلصت لجنة القانون الدولي إلى إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية عام 1950م[5].

شكلت الجمعية العامة عام 1951م لجنة خاصة لصياغة المعاهدة المنشئة للمحكمة والتي فرغت من عملها عام 1953م، غير أن جهود الأمم المتحدة لتشكيل الهيئة القضائية لم تجسد آنذاك نظرا لاصطدامها بعقبتين تتمثل أولاهما معارضة الدول الكبرى – فيما عدا فرنسا- للمشروع، لإعتبارها أن إنشاء المحكمة في ذلك الحين غير مقبول سياسيا، أما العقبة الثانية فهي تعذر التوصل إلى إتفاق في إطار الأمم المتحدة بشأن تقنين الإنتهاكات التي ستكون محلا لإختصاص المحكمة الدولية المقترحة خاصة تعريف جريمة العدوان[6].

غير أن الجدير بالملاحظة، أنه على الرغم من التوصل إلى تعريف جريمة العدوان عام 1974م وتبني هذا التعريف من طرف الجمعية العامة بموجب التوصية رقم (3374)، إلا أنه لم يتم إعادة النظر في المشروع الخاص بتقنين الإنتهاكات ضد السلام وأمن البشرية إلا في عام 1989م، حيث قامت لجنة القانون الدولي بناء على دعوة من الجمعية العامة، بدراسة مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وذلك تزامنا مع بحثها لموضوع

1- أنظر في التطور التاريخي لفكرة القضاء الجنائي الدولي، دريدي وفاء، المرجع السابق، ص9 وما يليها.

2- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص198.

3- ONU, Résolution de l'assemblée général, n° : 260(III B), 9 décembre 1948.

4- نصت المادة (06) من اتفاقية الوقاية والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية على :« يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها ».

5- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص50.

6- أحمد الرشيدي، «النظام الجنائي الدولي: من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية»، في مجلة السياسة الدولية، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، المجلد 37، العدد 150، أكتوبر 2002، ص13.

تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية، وموضوع الإختصاص الجنائي الدولي لمحاكمة تجار المخدرات[1].

قدمت لجنـــة القانون الدولـــي للجمعية العامة مشروع النظام الأساسي للمحكمة في 09 سبتمبر 1994م، والذي بناء عليه قامت الجمعية العامة بإنشاء لجنة متخصصة مهمتها إستعراض الفرضيات الرئيسية والفنية والإدارية، والنظر في الترتيبات اللازمة لعقد إتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وفي تاريخ 11 ديسمبر 1995م أنشأت أيضا لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشة حول الموضوع[2]، وفي الأخير أصدرت قرارها رقم 207/51 في سبتمبر 1996م القاضي باجتماع اللجنة التحضيرية في 1997 و 1998 من أجل الانتهاء من صياغة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حتى يمكن تقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعقد بروما عام 1998م[3]، وفي 03 أفريل من عام 1998م انتهت اللجنة التحضيرية بالفعل من أعمالها وتم إقرار مشروع إنشاء المحكمة الجنائية ليكون جاهزا للعرض والمناقشة في مؤتمر روما الدبلوماسي في الفترة من 15 إلى 17 جوان 1998م[4].

وقد أفضى مؤتمر روما إلى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بموافقة 120 دولـــة ومعارضة 07 دول وامتناع 21 دولـــة عن التصويت[5]، وقـــد دخل حيـــز النفاذ بتاريـــخ 01 جويلية2002 م بعد مرور 60 يوما عن تاريخ مصادقة الدولة الستون عليه[6].

ثانيا - تنظيـــم المحكمة

لدراسة تنظيم المحكمة ينبغي لنا التطرق لهيئة القضاة ثم أجهزة المحكمة وفي الأخير جمعية الدول الأطراف.

1- هيئـــــــة القضـــاة

تتشكل هيئة قضاة المحكمة من ثمانية عشر قاضيا[7]، موزعين على مختلف دوائر المحكمة، تنتخبهم جمعية الدول الأطراف من بين القضاة ذوي الخبرة الواسعة والأخلاق

1- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 74-76.
2- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 220.
3- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 52.
4- المرجع نفسه، ص53.
5- الدول المعارضة لإنشاء المحكمة هي: الولايات المتحدة الأمريكية و الصين و إسرائيل والعراق واليمن وليبيا وقطر.
6- أيمن عبد العزيز سلامة،المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية،المرجع السابق، ص172.
7- المادة (1/36) من نظام روما الأساسي.

العالية والكفاءة المهنية في مجال القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية أو القانون الدولي وفروعه ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان[1]، يتم التصويت بالإقتراع السري بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف المشتركين والمصوتين[2]، ويراعى أثناء إختيار القضاة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المقسط للإناث والذكور وكذلك تمتع بعض القضاة الأعضاء بالخبرة القانونية في مسائل محددة كمسألة العنف ضد الأطفال والنساء[3].

وضمانا لممارسة القضاة لمهامهم على أحسن وجه، أقر نظام روما الأساسي في المادة (1/40و2) لصالحهم الاستقلال في أدائهم لوظائفهم وضرورة تفرغهم في أدائهم لعملهم بحيث لا يجوز أن يمارسوا أي عمل آخر بالموازاة مع وظيفتهم كقضاة في المحكمة الجنائية الدولية، وأقر أيضا في المادة (2/48) تمتعهم بالإمتيازات والحصانات المكفولة لرؤساء البعثات الدبلوماسية مدة ولايتهم وبالحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال وأفعال بصفتهم الرسمية، بعد إنتهاء ولايتهم القضائية، كما أن قرار عزلهم يكون لأسباب محددة ويتخذ من طرف الدول الأطراف عن طريق الإقتراع السري بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأطراف، بناء على توصية تعتمد بأغلبية القضاة الآخرين[4].

2- أجهــزة المحكمـــة

تتألف المحكمة - طبقا للمادة (34) من نظام روما الأساسي- من أربعة أجهزة هي: هيئة الرئاسة، والشعب (الشعبة التمهيدية والشعبة الإبتدائية وشعبة الإستئناف)، مكتب المدعي العام وقلم المحكمة وسنتناول هذه الأجهزة على النحو التالي:

أ- هيئة الرئاســـــة

تـــضم هيئة الرئاسة الرئيس ونائبيه الأول والثاني و يتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية للقضاة الثمانية عشر.

1- المادة (3/36) من نظام روما الأساسي.
2- المادة (6/36أ) من نظام روما الأساسي.
3- المادة (8/36) من نظام روما الأساسي.
4- أنظر المادة (46) من نظام روما الأساسي.

وتهتم هيئة الرئاسة بالإدارة السليمة للمحكمة وإضافة إلـى ممارسـتها للوظـائف القضائية تقوم بالتنسيق مع المدعي العام في المسائل موضع الاهتمام المتبادل[1].

ب - دوائـــر المحكمـــة

تتشكل المحكمة من ثلاثة أنواع من الشعب هي الشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائيـة و اللتين لا يقل عدد قضاتهما عن ستة قضاة، والشعبة الإستئنافيـة والتي تتألف من رئيس المحكمة وأربعـة قضاة آخرين.

وتمارس المحكمة وظائفها في كل شعبة عن طريق الدوائر وهي الدائرة التمهيديـة التي يشرف على مهامها إما قاضي واحد أو ثلاثة من قضاة الشعبة التمهيدية ، والـدائرة الابتدائية و يشرف على مهامها ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية ،أما دائـرة الاسـتئناف فتتألف من جميع قضاة شعبة الاستئناف وفقا لنظام المحكمة الأساسي وللقواعد الإجرائيـة وقواعد الإثبات[2].

ج- مكتب المدعـي العـام

هو جهاز مستقل عن أجهزة المحكمة يتكون من المدعي العام ونوابه والمستشارين القانونيين والمحققين وموظفي المكتب، ويتم اختيار المدعي العام ونوابه عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العامة للدول الأطراف، من بين المترشحين ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة والخبرة الواسعة.

يتولى المدعي العام رئاسة المكتب ويقـوم بتلقي الإحالات والمعلومات الموثوقة عـن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لدراستها حتـى يتسـنى لـه القيـام التحقيـق والملاحقة أمام هيئة المحكمة[3].

د - قلـم المحكمـة

يتكون قلم المحكمة من المسجل ونائبه والموظفين بمـا فـيهم موظفـي "وحـدة المجني عليهم والشهود".

1- المادة (38) من نظام روما الأساسي.
2- المادة (39) من نظام روما الأساسي.
3- المادة (42) من نظام روما الأساسي.

يتم اختيار المسجل ونائبه بالأغلبية المطلقة للجمعية العمومية لقضاة المحكمة عــن طريق الاقتراع السري مع مراعاة أي توصية تصدر من جمعية الدول الأطراف في هــذا الشأن.

يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكــون هو المسؤول الإداري الرئيســي أمــام رئيس المحكمة وتحت إشرافه، كما يقوم أيضا بإنشاء "وحدة المجني عليهم والشهود" لتوفير تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمساعدة الملائمة الأخرى للمجني عليهم وغيرهم وذلك بالتشاور والتنسيق مع مكتب المدعي العام[1].

3- جمعيــة الــدول الأطــراف

تعتبر جمعية الدول الأطراف الهيئة التشريعية للمحكمة[2]، تتشكل من جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، بحيث يكون لكل دولة طرف في الجمعية ممثل واحد، يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون من دولته، كما يجوز للدول الموقعة على نظام روما الأساسي ولم تصادق عليه بعد التمتع بصفة مراقب في هذه الجمعية[3].

يساعد الجمعية في ممارسة مهامها مكتب ينشأ لهذا الغرض، يتألف من رئيس ونائبين له وثمانية عشر (18) عضوا منتخبا من طرف الجمعية لمدة ثلاث سنوات، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل[4] والتمثيل الملائم للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم عند إختيار الجمعية للأعضاء، كما يمكن للجمعية أيضا إنشاء هيئات فرعية كلما إقتضت الحاجة وذلك لتعزيز كفاءة المحكمة والإقتصاد في نفقاتها[5].

- تضطلع جمعية الدول الأطراف بالعديد من المهام طبقا لما تضمنته المادة (2/112) حيث تمارس الإختصاصات التالية[6]:

- نظر وإعتماد توصيات اللجنة التحضيرية حسبما يكون مناسبا.
- مباشرة الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة.

1- المادة (43) من نظام روما الأساسي.
2- دريدي وفاء، المحكمة ، المرجع السابق، ص 102.
3- المادة (1/112) من نظام روما الأساسي.
4- المادة (3/112 أ و ب) من نظام روما الأساسي.
5- المادة (4/112) من نظام روما الأساسي.
6- علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص117.

- النظر في تقارير وأنشطة مكتب الجمعية وإتخاذ الإجراءات المناسبة لها.
- مناقشة ميزانية المحكمة وإعتمادها.
- تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقا للمادة (36) من نظام روما الأساسي.
- النظر عملا بالفقرتين (5-7) من المادة (87) في أي مسألة تتعلق بعدم التعاون القضائي وعدم تقديم المساعدة القضائية.
- آداء أي مهمة أخرى تتسق مع نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- إضافة لما سبق تقوم جمعية الدول الأطراف باختيار قضاة المحكمة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين، كما تتخذ القرارات المتعلقة بعزل القضاة من مناصبهم بأغلبية ثلثي الدول الأطراف وذلك بناء على توصية ثلثي القضاة[1]، أما المدعي العام أو نوابه والمسجل ونائبه فتتخذ قرارات عزلهم بالأغلبية المطلقة[2].

ثالثا – آليـــة تحريك الدعـــوى أمـــام المحكمـــة

أشارت المادة (13) من نظام روما الأساسي إلى الحالات التي على أساسها تباشر المحكمة اختصاصاتها على الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من نظامها الأساسي وهـــي:

-1- الإحالـــة من قبـــل دولـــة طرف

طبقا للمادة (04) من نظام رما الأساسي يحق للدول الأطراف إذا ما بدا لها أن جريمة أو أكثر قد أرتكبت، أن تطلب من المدعي العام التحقيق وتوجيه الاتهام لشخص أو عدة أشخاص عن ارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الدولية، ويشترط أن يستوفي إدعاء الدول المحيلة متطلبين إثنين، أولهما ضرورة انصهار الشكوى داخل مذكرة مكتوبة، وثانيهما أن يرفق معها (أي المذكرة) المستندات المدعمة لنهوض

1- المادة (36/6/أ) من نظام روما الأساسي.
2- المادة (2/46) من نظام روما الأساسي.

جرائم دولية ينعقد بمناسبتها الاختصاصين الموضوعي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه أثناء مناقشات النظام الأساسي، رأت بعض الوفود أن جريمة الإبادة الجماعية بوصفها جريمة بموجب القانون الدولي من الخطورة بمحل لا ينبغي معها أن يكون تقديم الشكوى فيها محصورا بالدول الأطراف في إتفاقية روما فحسب، بل لا بد من منح هذا الحق لكل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، غير أن هذا التوجه لم يكن محل إتفاق وبالتالي لم يؤخذ به[2].

-2- الإحالة من طرف مجلس الأمن

أجاز نظام روما الأساسي لمجلس الأمن إحالة الحالات على المحكمة الجنائية التي يبت فيها إستنادا الفصل السابع لتهديدها للسلم والأمن الدوليين شرط أن تدخل ضمن إختصاص المحكمة حيث نصت المادة (13) من نظام روما الأساسي على :«للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (05) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ-................

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج-............ »

ويلاحظ على هذه الإحالة، أنها الحالة الوحيدة التي لم تراعي فيها المادة (12) شرط الاختصاص الإقليمي للدولة التي ترتكب على إقليمها الجرائم محل اختصاص المحكمة أو الاختصاص الشخصي المرتبط بجنسية المتهم بارتكابه إحدى الجرائم السالف ذكرها[3].

-3- مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه

على الرغم من المعارضة الأمريكية الشرسة لإدراج نص في النظام الأساسي يسمح للمدعي العام بالمبادرة التلقائية في مباشرة التحقيق، إلا أن رغبة الدول المؤيدة

1- حازم محمد عتلم، «نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية»، في : المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية والتشريعية، (مؤلف جماعي تحت إشراف شريف عتلم)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط4، 2006، ص164.
2- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 192.
3- حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص170.

لإنشاء محكمة جنائية دولية قوية كانت الغالبة[1]، حيث نصت المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة على :«1- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في إختصاص المحكمة».

غير أن هذا النص ليس على إطلاقه إذ ترد عليه بعض القيود، حيث أنه على المدعي العام عندما يرى أن هناك سببا معقولا ببدء التحقيق أن يطلب من الدائرة التمهيدية إذنا بالتحقيق ولهذه الأخيرة أن تمنحه ذلك أو ترفضه وفي حالة الرفض يحق للمدعي العام تجديد الطلب بناء على وقائع جديدة[2].

الفرع الثاني: طبيعـــة اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

فصل نظام روما الأساسي اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية كما يلي:

أولا - الاختصاص التكميلـــي

أوضحت الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما الأساسي، والمـــادة الأولـــى منـــه أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولاية القضائية الوطنية ويعني ذلك أن القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل في نظر الجرائم الدولية موضع الاهتمام الدولي، ووضع يـــد هذا الأخير على الدعاوي المتعلقة بالجرائم السالفة ومباشرته التحقيق وجمـــع الأدلة وتوجيه الاتهامات وإصدار قرارات وأحكام بشأنها يوقـــف اختصـــاص المحكمـــة الجنائية الدولية ويجعل مباشرة الدعوى أمامها غير مقبول، غير أن هذا الأمر ليس علـــى إطلاقه، فلقد بينت المادة السابعة عشر من نظام روما الأساسي وجود حالتين ينعقد بهمـــا الاختصاص للمحكمة وهما:

1- إذا كانت الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غيـــر قـــادرة على ذلك.

2- إذا قررت الدولة عدم مقاضاة المتهم أو المتهمين بعـــد التحقيق بسبب عدم رغبتها أو عدم قدرتها على المقاضاة.

1- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 194.
2- المادة (3/15و5) من نظام روما الأساسي.

ويعود تقرير هذين الحالتين إلى المحكمة الجنائية الدولية والتي تنظر في عـــدم رغبـــة الدولة في المقاضاة بناء على توافر أمر أو أكثر من الأمور حددتها الفقرة الثانية في المادة السابعة عشر وهي:

1- إذا اتضح من أن الإجراءات والقرارات المتخـــذة تهدف إلى حماية المتهم بالجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.

2- إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نيـــة تقديم الشخص للعدالة.

3- إذا كانت الإجراءات المتخذة أو التي ستتخذ لاحقا غيـــر نزيهـــة وغيـــر مســـتقلة وتتعارض مع نية محاكمة الشخص المتهم.

وتقرر المحكمة أيضا في عدم قدرة الدولة ذات الولاية على المقاضاة بالنظر إلى وجود إلى انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو عدم توافره على إحضار المـــتهم أو بسبب عجزه على الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو عدم المقدرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءات الدعوى[1].

ثانيا - الاختصاص الموضوعي

تختص المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة الخامسة من نظامهـــا الأساســـي بنظـــر الجرائم التاليـــة:

1- جريمـــة الإبـــادة الجماعيـــة

نصت المادة (06) من نظام روما الأساسي على:

« لفرض هذا النظام الأساسي تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا.

أ - قتل أفراد هذه الجماعة.

ب - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج - إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

1- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 331 -332.

هــ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.»

ويــلاحظ اعتماد المحكمة للتعريف الوارد في المــادة (02) من اتفاقية الإبــادة الجماعيــة لعام 1948م دون أي تغييــر، وقــد كان إنشاء المحكمة الجنائية الدوليــة ظرفا مناسبا لمراجعة هذا التعريف، كإضافة تجريم الجماعات السياسية[1]، و قد تم بالفعل طرح هذا المقترح أثناء الأعمال التحضيرية لمؤتمر روما غير أنه جوبه بالرفض[2].

وتجدر الإشارة إلى أن استبعاد الجماعات السياسية من الحماية قد منع إصباغ وصــف الإبادة الجماعية على المذابح المرتكبة من نظام ستالين ضد مئــات الآلاف مــن الأرواح البشرية بحجة أنهم يشكلون جماعة سياسية، وكذلك أعمال القتل الجماعي التــي اقترفهــا الخمير الحمر في كمبوديا ما بين سنوات 1975 م و 1985 م ضد ما يقارب مليون شخص في كمبوديا لنفس الحجة الآنفة الذكر[3].

ومما يحسب للمحكمة الجنائية الدولية حسبما يبدو لنا هو الإضافة التي جاءت بها فيمــا يخص توضيح الركن المادي للجرائم التي تختص بها ومن بينها جريمة الإبادة الجماعيــة والموضحة في الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم الذي اعتمدته جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة في شهر سبتمبر عــام 2002 م وألحقتــه بالنظــام الأساسي للمحكمة[4].

لقد بينت المادة (06) من ملحق النظام الأساسي أركان الجرائم التي تمثل إبادة جماعية، فنصت الفقرة -أ- على أركان جريمة قتل أفراد الجماعة والمتمثلة في:

1. أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر.
2. أن يكون المجني عليه أو المجني عليهم منتمين إلى جماعة قومية أو عرقية أو إثنيــة أو دينية.

1- يلاحظ أن بعض الدول اعتمدت تعريفا لجريمة الإبادة الجماعية أوسع من ذلك المذكور في اتفاقية الإبادة الجماعية فعلى سبيل المثال جرم القانون الجنائي الفرنسي: « التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، إثنية،عرقية أو دينية أو جماعة معينة اعتمادا على أي معيار اعتباطي »
« La destruction totale ou partielle d'un groupe national,ethnique , racial ou religieux, ou d'un groupe déterminé à partir de tout autre critère arbitraire»
أنظر في ذلك:
Emmanuel DECCAUX, «La crise de Darfour : chronique d'un génocide annoncé», A.F.D.I, CNRS Editions, Paris, 2004, p.733.

2- Barbara LUDERS, , «L'incrimination du génocide dans la jurisprudence des tribunaux pénaux pour l'Ex Yougoslavie et le Rwanda », in La justice pénale internationale entre passé et avenir (ouvrage collectif sous la direction de Mario CHIAVARIO), Giuffré Editore, Milano, 2003, p.232.

3- محمود شريف بسيوني، « الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني - التداخلات والثغرات والغموض-»، في القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003،ص77 -78.

4-Emmanuel DECCAUX ,op.Cit, p.733.

3. أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الاثنية أو العرقية أو الدينية كليا أو جزئيا بصفتها تلك.

4. أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح أو أن يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة.

ويلاحظ أن الشروط 2 و3 و4 تتكرر جميعها مع بعض الزيادة في التحديد بالنسبة لباقي صور الإبادة الجماعية[1]، فبالنسبة للفقرة -ب- والمتعلقة بإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، فبالإضافة للشروط الآنفة الذكر(أي الشروط 2 و3 و4) يشترط أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق ضرر بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر و يدخل في هذا السلوك على سبيل المثال لا الحصر، أفعال التعذيب أو الاغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وفيما يخص الفقرة -ج- والمتعلقة بإخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، فاشترط ملحق النظام الأساسي أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالا معيشية معينة على شخص أو أكثر، كما اشترط أيضا أن يقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك الفعلي لتلك الجماعة كليا أو جزئيا، أما بالنسبة للفقرة -د- والمتعلقة بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة فاشترط نفس الملحق أن يفرض مرتكب الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر، وأن يقصد بتلك التدابير منع الإنجاب داخل تلك الجماعة، وفي الأخير بالنسبة للفقرة -هـ- والمتعلقة بنقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى فيشترط أن ينقل مرتكب الجريمة قسرا شخصا أو أكثر، وأن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى، وأن يكون الشخص أو الأشخاص المنقولين دون سن الثامنة عشرة، و أن يعلم مرتكب الجريمة، أو يفترض به العلم أن الشخص أو الأشخاص المنقولين هم دون سن الثامنة عشرة[2].

2- جرائم ضد الإنسانية

وهي الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، ويدخل ضمن هذه الجرائم القتل العمد

1- Idem,p.732.

2- طالع المادة (06) من ملحق النظام الأساسي المتعلق بأركان الجرائم، في: عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 484-485.

والإبادة والإبعاد القسري للسكان والتعذيب والاغتصاب وكل أنواع العنف الجنسي الخطير، والفصل العنصري، والاضطهاد لأي سبب لا يجيزه القانون الدولي والاختفــاء القســري للأشخاص وغيرها من الأفعال اللاإنسانية التي تحدث معاناة شديدة[1].

3- جــرائم الحــرب

تتمثل جــرائم الحرب في الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبهــا الأطــراف المتحاربــة لقوانين وأعراف الحرب[2]، وحددت الفقرة الثانية من المادة (08) من نظام روما الأساســي جرائم الحرب بــ:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949م مثل القتل العمــد والتعذيب وإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها، الإبعاد أو النقــل أو الحبس غير المشروع وأخــذ الرهائن، إرغام أســرى الحــرب أو الأشــخاص المحميين على الخدمة لصالح الأعداء ...الخ.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعــات الدوليــة المسلحة، مثل تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، تعمد توجيه هجمات ضــد مواقع مدنيه، إساءة استعمال علم الهدنة، أعمال نهب، استخدام الأسلحة المســممة و السموم...الخ.

ج - الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م كاستعمال العنف ضد الحياة والأشخاص والاعتداء على كرامة الشخص وأخذ الرهائن وإصــدار أحكام وتنفيــذ إعدامات دون وجود حكم سابــق صادر عن محكمة مشــكلة تشــكيلا نظاميا.

د- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية مثل تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين وضد المباني والوحدات الطبيــة ووسائل النقل والأفراد وأعمال النهب، الاغتصاب الاستعباد الجنسي ...الخ.

1- المادة (07) من نظام روما الأساسي.
2- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص103.

4- جريمـــة العـــدوان

عرفت المادة (1/8) مكرر جريمة العدوان بأنها: « قيام شخص ما في وضع يتيح لـــه التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شـــن عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد إنتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة ».

وقد إعتمد نظام روما الأساسي على توصية الأمم المتحدة رقم (3314) الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1974م، لتحديد العمل العدواني والمتمثل وفقه في إستعمال القوة المسلحة مـــن قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياســـي أو بـــأي صورة تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة[1].

ثالثا - الاختصاص المكانـــي والزمانـــي

تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات فإن المحكمة كقاعدة عامة تختص بنظر الجـــرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف في نظام روما الأساسي غير أنه يمكن لها أن تنظر في الجرائم الواقعة على إقليم دولة غير طرف متى قبلت هذه الأخيرة اختصاص المحكمة طبقا للفقرة الثالثة من المادة الثانية عشر من نظام روما الأساسي، ويتضح لنا مما سبق إمكانية عرقلة سير العدالة الجنائية وإفلات رعايا الدول التي لم تنظم إلى اتفاقية روما و لا تقبـــل باختصاصها مـــن العقاب[2]، بل أن هناك دولا تراجعت خصيصا عـــن التوقيـــــع علـــى الاتفاقيـــة السالفة الذكر لضمان عدم معاقبة مواطنيها وخير مثال على ذلك دولة الولايات المتحدة الأمريكية.

وبالنسبة للاختصاص الزماني فيبدو تبني المحكمة لمبدأ الأثـــر الفوري للنصـــوص الجنائية (عدم رجعية القوانين الجنائية)[3] في المادة (11) والتي بينت بأنه لـــيس للمحكمـــة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ نظامها الأساســـي أي بعد تـــاريخ 2002/07/01.

1- أنظر الفقرتان (2 و 3) من المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي في الأعمال التي تنطبق عليها صفة العمل العدواني.
2- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 329.
3- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص209.

وبالنسبة للدولة المنظمة للاتفاقية بعد دخولها حيز النفاذ فإن اختصـــاص المحكمـــة يســـري في مواجهتها ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي ستون يوما من إيداع هذه الدولة صك التصديق على الاتفاقية.

ومن هنـــا يتضح أن اختصاص المحكمة لا يسري بالنسبة للجرائم المرتكبـــة قبـــل تاريخ 2002/07/01.

رابعا - الاختصـــاص الشخصـــي

سايرت المحكمة الجنائية الدولية المجتمع الدولي في تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية والذي تقرر في العديد من الوثائق الدولية[1]، مستبعدة بذلك المسؤولية الجنائية للدولة والهيئات الأخرى المتمتعة بالشخصية الاعتبارية من نطاق اختصاصها وذلك في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (25) من نظـــام روما الأساسي و التي أكدت على أن اختصاص المحكمة يسري على الأشخاص الطبيعيين الذيـــن يكونون مسؤولين بصفتهم الفرديـــة عن الجرائم الداخلة في اختصاصها ويتعرضون بذلك للعقاب طبقا لنظامها الأساسي.

ويتحمل الشخص الطبيعي الذي لا يقل سنه عن 18 سنة المسؤولية الجنائية أيا كانت درجة مساهمته، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا أو محرضا وسواء اتخـــذت مســـاهمته صورة الإغراء أو الحث أو التعزيز[2] كما لا تعفى صفة الشخص الرسمية من المســـؤولية الجنائيـــة ولا تكون في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، و لا تحول الحصانات أو القواعـــد الإجرائية المرتبطة بهذه الصفة من ممارسة المحكمة لاختصاصاتها[3].

ويتحمل القائد العسكري أيضا أمر القائم فعلا بأعماله، المســـؤولية الجنائيـــة عـــن الجرائم المرتكبة من مرؤوسيه إذا كان يعلم أو يفترض به العلم باقتراف مرؤوسيه لهـــذه الجرائم، وإذا لم يتخذ جميع التدابير اللازمة في حدود سلطته لمنع ارتكابها أو لم يعـــرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[4].

غيـــر أن المسؤولية الجنائية تمتنع إذا كان مرتكب الجريمة يعاني من مـــرض أو قصور عقلي يمنع عقله من إدراك وتمييز سلوكاته أو إذا كان في حالة سكر غير اختياري

1- المرجع نفسه، ص 190.
2- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 327.
3- المادة (27) من نظام روما الأساسي.
4- المادة (28) من نظام روما الأساسي.

أو كان مكرها نتيجة تهديد بالموت أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر، وتمتنع المسؤولية الجنائية أيضا نتيجة غلط الشخص في الوقائع أو القانون بشرط أن يؤدي هذا الغلط إلـــى انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

و لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لأمر حكومته أو رئيس عسكري كان أو مدني ولكن يعفى هـــذا الشخص من المســـؤولية فـــي الحـــالات الآتيـــة:

1- إذا كان الشخص على التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
2- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
3- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة، وتكون عدم مشروعية الأمر ظاهرة فـــي حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانيـــة[1].

يتضح لنا مما سبق أن المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن محكمة العدل الدوليـــة اختلافا جوهريا من حيث الاختصاص الشخصي، فإذا كانت الأولى تخاطب الدول فحسب كأشخاص معنيين بشكل مباشر بالقواعد القانونية الدولية، فإن المحكمة الجنائية الدولية قـــد كرست مبدأ المسؤولية الدولية للأفراد، لتسد بذلك ثغرة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، كرؤساء الدول والمسؤولين العسكريين وحتى الأشخاص المرؤوسين، على اعتبار أن رؤساء الدول و المسؤولين العسكريين غالبا ما يكونون مسيطرين على النظام القضائي في دولهم.

وبالنسبة للاختصاص الموضوعي فمن الواضح أن محكمة العدل الدوليـــة أوســـع اختصاصا من المحكمة الجنائية الدولية، ففي حين يقتصر اختصاص هذه الأخيـــرة علـــى أربع جرائم دولية موضع الاهتمام الدولي، يمتد اختصاص محكمة العدل الدوليـــة ليشـــمل جميع المسائل التي يتفق الأطراف على رفعها إلى المحكمة للنظر والفصـــل فيهـــا حيـــث تختص المحكمة بنظرها مهما يكن نوعها أو طبيعتها، سواء كانت الخصـــومة ذات طـــابع سياسي أو قانوني.

1- انظر نص المواد (31) و (32) و (33) من نظام روما الأساسي.

المطلب الثاني: العوائق التي تعيق المحكمة الجنائية الدولية عن العقاب على جريمة الإبادة الجماعية مع دراسة قضية دارفور

مع أن المحكمة الجنائية الدولية بدأت بممارسة اختصاصاتها بالمتابعة والمحاكمة بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، إلا أنها لم تصدر لحد الآن أي اجتهاد قضائي يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، على الرغم من وجود قضية محالة أمامها من طرف مجلس الأمن متعلقة بهذه الجريمة، ونقصد بذلك قضية اتهام الرئيس السوداني عمر البشير بارتكاب جرائم إبادة جماعية في إقليم دارفور السوداني، والمعروفة اختصارا بقضية دارفور.

ونتيجة لذلك سوف نضطر إلى إجراء دراسة نظرية فحسب، نتناول فيها العوائق التي تحد من فعالية المحكمة في ممارستها لإختصاصاتها، ثم ندرس قضية دارفور وفقا للمعطيات المتوفرة لدينا وذلك في الفرعين المواليين:

الفرع الأول : العوائق التي تعيق المحكمة عن العقاب على جريمة الإبادة الجماعية

يمكن تصنيف عوائق المحكمة إلى عوائق داخلية متمثلة في أهم القيود التي تضمنتها بعض نصوص نظام روما الأساسي والتي تعرقل السير الحسن لعمل المحكمة وعوائق خارجية متمثلة في أهم العوامل الخارجية التي تعترض عمل المحكمة[1].

أولا - العوائـــــق الداخليـــــة

تواجه المحكمة عدة صعوبات عند ممارستها لاختصاصاتها أهمها ما يلي:

1- الطابـــع الإتفاقـــي لنظـــام المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة

إن أكبر عائق واجه المحكمة الجنائية الدولية كان نظريا الطابع الإتفاقي للنظام الأساسي للمحكمة، فعلى عكس المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا اللتين أنشئتا بموجب قرار من مجلس الأمن، فإن المحكمة الجنائية الدولية أنشأت بموجب معاهدة دولية، وبالتالي، فإن دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ كان خاضعا لملئ إرادة الدول، التي تقبل أو ترفض الانضمام للمعاهدة، وقد كانت هذه المسألة تثير مخاوف

1- دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 136 .

العديد من القانونيين، لأنه من الطبيعي أن ترفض الدول المتورطة أو المحتمل تورطها في جرائم تدخل ضمن إختصاص المحكمة الانضمام إلى نظام روما الأساسي[1]، غير أن الواقع العملي كان غير ذلك، فعلى عكس التنبؤات التي كانت تشير إلى عدم إمكانية دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ إلا بعد مرور ما لا يقل عن عشر سنوات، جاءت النتائج مبشرة بدخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ في أفريل عام 2002م، وذلك عقب مرور 60 يوم من إجتياز المحكمة عقبة تصديق 60 دولة على نظامها الأساسي[2] أي بعد ما يقل عن 3 سنوات من انعقاد مؤتمر روما.

2- عوائق متعلقة باختصاصي المحكمة التكميلي والزمني

أ – العوائق المتعلقة بالاختصاص التكميلي

بالنسبة لاختصاص المحكمة التكميلي يثار التساؤل حول تأثير مجلس الأمن على هذا الاختصاص من خلال سلطتين أو دورين ممنوحين إليه أحدهما إيجابي والآخر سلبي، يتمثل الدور الإيجابي لمجلس الأمن في السلطة الممنوحة له بموجب المادة (13) من نظام روما، بإحالة القضايا بموجب الفصل السابع إلى المدعي العام والمتعلقة بإحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وذلك دون التقيد بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص الوارد ذكرها في الفقرة (2/أ و ب) من المادة (12) من نظام روما، بمعنى عدم مراعاة شرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو من شخص يحمل جنسية دولة طرف، فالمحكمة ينعقد لها الاختصاص في هذه الحالة أيا كان مكان وقوع الجريمة وبغض النظر عن جنسية مرتكبها.

ويلاحظ أن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تعتبر أكبر عائق لمبدأ التكامل الذي تقوم عليه المحكمة مادام المتهمون بارتكاب الجرائم سوف يحالون على المحكمة بإرادة

1- Eric DAVID, « La répression pénale internationale: l'avenir de la cour pénale internationale », in: un siècle de droit international humanitaire, (ouvrage collectif sous la direction de Paul TAVERNIER et Laurence BURGORGUE-LARSEN), n° : 1, collection du CREDHO, Bruxelles, 2001, p.186.

2- Philippe KIRSH, «Les enjeux et les défis de la mise en oeuvre de la CPI : la construction des institutions », contrôle global ref conférence donnée devant l'université de Montréal, le 1 et 2 mai 2003, in : http://www.icc-cpi.int/home html&1=fr

مجلس الأمن ودون دخل للعدالة الوطنية[1]، غير أنه ينبغي عدم إغفال ما تضمنته المادة (53) من نظام روما الأساسي والتي منحت للمدعي العام سلطة تقرير عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراءات التحقيق أو المقاضاة لأسباب كثيرة، من بينها التحقق من أن هذه القضية محل متابعة أمام القضاء الوطني بموجب المادة (17)[2].

إلى جانب الدور الإيجابي السالف الذكر، لمجلس الأمن دور سلبي يتمثل في السلطة الممنوحة له بموجب المادة (16) من نظام روما الأساسي والتي تخول له صلاحية تقديم طلب للمحكمة بإرجاء الدعوة القضائية المنظورة أمامها في أي مرحلة من مراحلها، لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد وبمقتضى قرار يصدره المجلس بموجب الفصل السابع.

تجدر الإشارة إلى أن العديد من الوفود المشاركة في مؤتمر روما، قد عارضت هذه الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن، بحجة أنها يمكن أن تؤدي إلى نتائج سلبية وخطيرة في نفس الوقت، ولعل أبرزها تسييس المحكمة الجنائية الدولية وجعلها مجرد ذيل تابع لمجلس الأمن، الأمر الذي يستتبع عرقلة المحكمة بإدخالها في متاهات سياسة الكيل بمكيالين أو العدالة الانتقائية التي أثبت الواقع أن مجلس الأمن لجأ ومازال يلجأ إلى انتهاجها في معالجته لبعض القضايا الدولية[3].

ب- العوائـــق المتعلقـــة بالإختصــــاص الزمنــــي

من المعلوم أنه ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، مما يشكل ثغرة تؤخذ على الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية مقارنة بما اعتمده نظاما محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، واللتان اختصتا بالنظر في جرائم سبقت إنشائهما، ومع أن مبدأ عدم رجعية القوانين الذي أخذت به المحكمة في المادة (11) من نظام روما الأساسي من المبادئ الراسخة في القانون الجنائي، إلا أننا نرى أنه لا يتناسب مع خطورة الجرائم التي تنظر

1- محمد هاشم ماقورا، « المحكمة الجنائية الدولية (ICC) و علاقتها بمجلس الأمن – دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) بشأن دارفور » بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول : المحكمة الجنائية الدولية "الدائمة " (الطموح - الواقع - وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، الفترة من: 10-11 جانفي، 2007، ص40.

2- دريدي وفاء، المرجع السابق، ص145.

3- محمد هاشم ماقورا، المرجع السابق، ص42.

فيها المحكمة، ولا سيما جريمة الإبادة الجماعية، فهي من جهة غير قابلة للتقادم مثلما نص عليه نظام روما نفسه في المادة (29)، ومن جهة أخرى فإن الإبادة الجماعية قد سبق الاتفاق على تجريمها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948م، و تعتبر المبادىء التي تقوم عليها هذه الأخيرة مبادئ عرفية مما يجعل الدول ملزمة بها ولو لم تكن طرفا فيها ومع ذلك، قد يكون السبب الكامن وراء ذلك الموقف من الاختصاص الزمني للمحكمة الرغبة في ضمان انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى نظام روما الأساسي، وذلك بطمأنتها على أنها لن تحاسب عن الجرائم المرتكبة قبل دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ.

3ــ عدم اعتماد المحكمة الجنائية الدولية لعقوبة الإعدام

عالجت المادة (77) من نظام روما الأساسي مسألة العقوبات التي تعتمدها المحكمة وقد نصت على عقوبتين أصليتين تتمثلان في:

أــ عقوبة السجن لعدد محدد من السنوات أقصاها 30 سنة.

بــ السجن المؤبد في حدود ضيقة حيث تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة بالشخص المدان.

ونصت المادة السالفة أيضا على عقوبتين تكميليتين هما:

أــ الغرامة المالية.

بــ مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بشكل مباشر أو غير مباشر من الجريمة.

ويلاحظ أنه على الرغم من خطورة الجرائم التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية، لم يعتمد نظامها الأساسي عقوبة الإعدام، والتي تعتبر حسبما يبدو لنا الرادع الأقوى و الأكثر فاعلية في مواجهة مرتكبي هذه الجرائم.

ثانيا - العوائـــق الخارجيـــة

تتمثل أهم العوائق الخارجية للمحكمة الجنائية في موقف الولايات المتحدة الرافض لتنصيب هيئة دولية دون أن تكون متطابقة مع تصوراتها، وكذلك إشكالية محدودية التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية.

1- موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية

عارضت الولايات المتحدة الأمريكية إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة، غير خاضعة لإشراف مجلس الأمن الدولي (على إعتبار أن لها حق النقض فيه)، وشاركت في مؤتمر روما الدبلوماسي بترسانة قوية من المحامين بغرض تقويض المحكمة عبر تضمين نظامها الأساسي العديد من النصوص التي تساعدها على ضمان الحصانة والإفلات لمواطنيها من عدالة المحكمة، ورغم أنها نجحت في التأثير على صياغة بعض النصوص أهمها كانت المادة (98)[1]، غير أنها فشلت في أهم هدف لها وهو قصر الإدعاء أمام المحكمة على مجلس الأمن الدولي[2].

ورغم معارضتها للمحكمة واصلت إدارة الرئيس بيل كلينتون السياسة نفسها وهي محاولة تقويض المحكمة من الداخل، حيث وقعت على إتفاقيـــة روما بتاريـــخ 31 ديسمبر 2000م بهدف المشاركة في المفاوضات المستقبلية للمحكمة عبر إنخراطها في جمعية الدول الأطراف، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية ما لبثت أن إنسحبت من إتفاقية روما في شهر ماي من عام 2001م، بعد تولي الرئيس جورج بوش مقاليد الحكم وإعلانه الحرب على الإرهاب[3].

وقد اتخذت إدارة هذا الأخير العديد من التدابير لتقويض المحكمة وضمان إفلات مواطنيها من العقاب يمكن إيجازها فيما يأتي:

1- نصت المادة (98) من نظام روما على: «1- لا يجوز للمحكمة أن تقدم طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.
2 - لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم. »

2- MAUPAS Stéphanie, l'essentiel de la justice pénal international, Gualino éditeur, Paris, 2007, p.137.

3- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ط1، 2006، ص.53.

أ- ممارسة الضغوطات على مجلس الأمن لاستصدار قرارات حصانة المواطنين الأمريكيين

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتهديد مجلس الأمن بسحب بعثاتها التي تعمل في مجال حفظ السلام، وعدم دفع الحصة المالية المقررة لهذه العمليات والتي تسهم فيها بنسبة 25 % ما لم يصدر مجلس الأمن قرارا يحصن جنودها في قوات حفظ السلام الدولية[1]، حيث عمدت إلي استخدام الفيتو ضد مشروع قرار تجديد مدة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك لمدة 06 أشهر والذي عرض للتصويت على مجلس الأمن بتاريخ 30 جوان 2002، وقد عللت موقفها بأنها تريد المشاركة في عمليات حفظ السلام الدولية، ولكنها لا ولن تقبل بولاية المحكمة الجنائية الدولية على عمليات حفظ السلام التي تنشأ وتأذن بها الأمم المتحدة[2].

نتيجة لضغوطات الإدارة الأمريكية أصدر مجلس الأمن القرار 1422 بالإجماع والقاضي بإعفاء كل الأمريكيين من المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا، استنادا علي المادة (16) من نظام روما الأساسي، وذلك علي الرغم من معارضة أغلبية المجتمع الدولي للمقترح الأمريكي بنسبة 130 دولة معارضة إلي 190 دولة مشاركة في جلسة الجمعية العمومية للأمم المتحدة المتزامنة مع جلسة مجلس الأمن[3].

وقــد تلا القرار 1422 قرار آخر أصدره مجلس الأمــن في 12 جوان استنادا علـــى المادة (2/16) من نظام روما الأساسي تحت رقم 1487، والذي يقضي بتمديد الحصانة من المتابعة أمام المحكمة الجنائية لمدة 12 شهر لموظفي الأمم المتحدة المشاركين في عمليات حفظ السلام، والجدير بالذكر أن هذا القرار أعتمد بموافقة 12 دولة وامتناع ثلاث دول عن التصويت وهي: فرنســا وسوريــا وألمانيــا[4].

ويلاحظ أن القرارين 1422 و 1478 كانا موضعا للعديد من الانتقادات القانونية أهمها:

1- دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 165.
2- براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلة التقنية، 10-12 /2007/07، ص .19، في : Braa.Get goo.US/t 83-topic
3- Julien DETAIS, «Les Etats Unis et la cour pénale internationale» in:Droits fondamentaux, n°: 03, janvier-décembre 2003, p. 38, disponible aussi in : www.droits-fondamenteaux.org
4- فوزية هبهوب ، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار بعنابة، كلية الحقوق، 2011، ص192.

- تعارضهما مع نص المادة (16) من نظام روما الأساسي كونهما يرسيان بشكل منتظم منع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها بشأن أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي فعل، مهما كانت درجة خطورته طالما أنه يتعلق بالعمليات التي تنشؤها الولايات المتحدة أو تأذن بها[1].
- أن مجلس الأمن لم يحدد في هذين القرارين أي حالة يعتبرها تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو عملا عدوانيا حتى يكون تصرفه بموجب الفصل السابع صحيحا.
- أن المادة (16) من نظام روما الأساسي المتعلقة بسلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة، توجب بدء المحكمة بالنظر في الجرائم التي تدخل في ولايتها بخصوص حالة معينة، ثم يأتي مجلس الأمن لتوقيف التحقيق والمقاضاة وليس أن يستبق هذا الأخير الأحداث بإصدار قرارات بمنع الحصانة عن حالات مستقبلية، بالإضافة إلى أن هذه المادة تسمح بالتأجيل على أساس كل حالة على حده[2].

ب- **قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية** (ASPA)

بعد بضع أشهر من سحب توقيع الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقية روما، وقع الرئيس الأمريكي جورج بوش على قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية (ASPA) في يوم 02 أوت 2002م والذي يعد أساسا للسياسة الأمريكية المعارضة للمحكمة الجنائية الدولية[3]، حيث يتلخص جوهر هذا القانون في حظر كل مجال للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية سواء على مستوى القضاء الأمريكي أو الحكومة الفدرالية، وكذا الحد من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات حفظ السلام الأممية، إضافة إلى إجازة إمكانية إستخدام القوة لإطلاق سراح المواطنين الأمريكيين المحتجزين لديها وقد نص القانون السالف الذكر كذلك على منع المساعدات الأمريكية الإقتصادية والعسكرية في الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4].

1- براء منذر كمال عبد الطيف، المرجع السابق، ص 21،
2- دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 166.
3- Julien DETAIS, op.cit, p 35.
4- فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 55.

ج - إتفاقيـــة الحصانـــة والإفـــلات من العقـــاب

بعد دخول أيام قليلة من دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، سارعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إبرام إتفاقيات ثنائية لحصانة مواطنيها من العقاب مع العديد من الدول، و تنطوي هذه الاتفاقيات على تعهد الدولة المتعاقدة بعدم المتابعة القضائية أو تسليم المتهمين الأمريكيين بالجرائم التي تحضرها إتفاقية روما إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا ما طلبت هذه الأخيرة ذلك[1].

وقد تحججت الولايات المتحدة الأمريكية بنص المادة (2/98)[2] من نظام روما الأساسي لتبرير قانونية مثل هذه الاتفاقيات، غير أن الدراسات التي أجراها العديد من الخبراء القانونيين أكدت أن اتفاقيات الحصانة من العقاب التي تعقدها الولايات المتحدة الأمريكية لا تندرج ضمن ما جاء في المادة (98) من نظام روما الأساسي، وأن الدول التي تبرم مثل هذه الاتفاقيات تنتهك الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي[3].

تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من الضغوطات التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية على الدول لإبرام اتفاقيات الحصانة من العقاب من منع للمساعدات العسكرية والاقتصادية وغيرها، إلا أنها فشلت في هدفها، حيث رفضت العديد من الدول توقيع مثل هذه الاتفاقيات، كما أن معظم الدول التي وقعت (تقريبا 100 دولة)، لم تصدق على هذه الاتفاقيات وبالتالي لم تدخل حيز النفاذ[4].

2 - العوائـــق المتعلقـــة بالتعـــاون الدولـــي

إن فعالية المحكمة الجنائية الدولية مرتبطة بمدى تعاون الدول معها، فكما هو معلوم فإن هذه الهيئة ليس لها قوات بوليس خاصة بها، أو سجون وبالتالي فهي تحتاج لتعاون الدول معها في إلقاء القبض على المشتبه بهم وتسليمهم، ومقابلة الشهود وتقديم المعلومات والأدلة للمحكمة أو أي مساعدة تبحث عنها، ولقد فرض نظام روما الأساسي على الدول

1- Julien DETAIS, op.cit, p 41.

2- نصت المادة (2/98) من نظام روما الأساسي على : «لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع إلتزاماتها بموجب إتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم. »

3- أنظر في ذلك التحليل القانوني الذي أجرته منظمة العفو الدولية حول هذه الإتفاقيات : منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، الجهود التي تبذلها الولايات الأمريكية لضمان الإفلات من العقاب على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وثيقة رقم 2003 / 025 / IOR، في : www.amnesty.org

4- منظمة العفو الدولية، " المحكمة الجنائية الدولية " ضرورة إتخاذ الإتحاد الأوروبي خطوات أكثر فعالية لمنع الأعضاء من التوقيع على اتفاقيات الإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة، وثيقة رقم IOR /030/2002 ، في www.amnesty.org

الأطراف إلتزاما عاما بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية حيث نصت المادة (86) على أنه «تتعاون الدول الأطراف تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في إختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها»، ويبدو أن هذا الإلتزام لا يمكن إعتباره سوى إلتزاما شكليا، حيث لم يتضمن نظام روما النص على أي عقوبة فعلية يمكن تسليطها على الدولة الطرف، في حال إخلالها بإلتزاماتها الناجمة على إنظمامها إلى هذا النظام، إلا المادة (7/87) التي نصت على حالتين هما أن تتخذ المحكمة قرارا بإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف وهو أمر مشكوك في فعاليته، نظرا لأن نظام روما الأساسي لم يمنح هذه الجمعية سلطات ردعية كافية، ضد الدول غير المتعاونة، أما الحالة الثانية فتتعلق بإحالة المسألة إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية[1].

إضافة إلى ما سلف، تجدر الإشارة إلى إمكانية إعاقة عمل المحكمة الجنائية الدولية في حال تعلقت الجرائم المرتكبة بدولة غير طرف في نظام روما الأساسي ففي هذه الحالة، فإن هذه الدولة غير ملزمة بالتعاون مع المحكمة إلا في حالتين هما: إذا باشرت المحكمة الجنائية الدولية المتابعة القضائية بناء على إحالة من مجلس الأمن أو بناء على إتفاق خاص مع الدولة غير الطرف بخصوص جريمة محددة أو قضية بالذات[2].

1- دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 173.
2- د/ محمد هاشم ماقورا، المرجع السابق، ص21-22.

الفرع الثاني : دراســـة قضيـــة دارفــور

منذ دخول نظام ميثاق روما الأساسي حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002 باشرت المحكمة الجنائية الدولية مهامها لإرساء العدالة القضائية وقد تلقت العديد من الإحالات سواء من الدول الأطراف أو إعلانات القبول بالاختصاص أو الإحالات من طرف مجلس الأمن، وقد كانت قضية دارفور أول قضية يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، والتي باشرت هذه الأخيرة بموجبها المتابعة القضائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية ومن ضمنها جريمة الإبادة الجماعية والتي تهم موضوع دراستنا، غير أن المحكمة لم تفصل في هذه القضية لحد الآن وعلية سوف نكتفي بالتعرض إلى خلفية النزاع في دارفور، ثم نحاول الإجابة عن التساؤل المطروح حول مدى انطباق وصف الإبادة الجماعية على الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور.

أولا - خلفيـــة النـــزاع في دارفــور

يعد دارفور إقليما شاسعا من أقاليم السودان الفقيرة، (مساحته نصف مليون كم^2)، تقطنه حوالي 100 قبيلة ما بين قبائل عربية وأخرى إفريقية[1]، والتي غالبا ما كانت تثور الخلافات بينها، بسبب النزاعات حول مناطق الماء والكلأ[2]، غير أن هذه الخلافات ما فتئت تخرج عن نطاق طابعها البيئي والقبلي في أواخر الستينيات من القرن العشرين، وهذا بسبب عدة عوامل من ضمنها توافر السلاح بين أيدي القبائل، خاصة وأن هذه المنطقة كانت مسرحا للعديد من العمليات القتالية الدائرة في دول الجوار حيث كان يجري النزاع الليبي التشادي، إضافة إلى عدم الاستقرار الذي كانت تشهده إفريقيا الوسطى، ولعل أهم عامل في قيام نزاع دارفور موقف الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة جون غارينغ من هذا النزاع، حيث انبثق عنها تمرد في دارفور ضد الحكومة القائمة، تصدت له هذه الأخيرة بمساعدة جماعات عربية مسلحة يطلق عليها " الجنجويد " وقد كانت تلك المرة الأولى التي تعرفت فيها الحكومة على هؤلاء[3].

1- تتمثل أشهر القبائل الإفريقية في دارفور في قبائل: الزغاوة، المساليت، البرنو، أما القبائل العربية فتشمل :المسيرية، الزريقات، التعايشة، وغيرها، انظر في ذلك :عمر محمد المخزومي، المرجع السابق، ص 380.

2- تعتمد القبائل العربية في دارفور على الرعي، لذا تعيش في حالة تنقل للبحث عن الماء و الكلأ، في حين تمتهن القبائل الإفريقية الزراعة، مما يحتم عليها الاستقرار في أماكن تواجد الماء، وعندما يحاول الرعاة اللجوء إلى هذه المناطق، كانت القبائل تتصدى لها بالسلاح، غير أن مثل هذه الخلافات كانت تحسم في الأخير عن طريق زعماء العشائر للطرفين، أنظر في ذلك، الجذور التاريخية لمشكلة دارفور، في:
http//news.Bbc.co.uk/hi/arabic/middle-east-new sid-360 100/360 1730.stm.

3- دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 190.

في عام 2000م عادت الحركة التمردية التي تم إخمادها إلى الوجود ولكن تحت مسمى جديد هو حركة تحرير السودان، كما أسس الإسلاميون من أبناء دارفور المعارضين للحكومة السودانية حركة العدل والمساواة، وقد بدأت الحركتان تشنان هجمات مشتركة على مراكز الشرطة والقوات المسلحة ابتداء من أواخر عام 2002م، وإزداد النزاع حدة بتصاعد هجمات المتمردين في أوائل عام 2003م ورفعهم شعارات المظالم السياسية والاجتماعية والتنموية والاقتصادية وبرد حكومة الخرطوم بالقصف الجوي العنيف لمدن دارفور مع الاستعانة مجددا بمسلحي الجنجويد، مما عزز الأحقاد والضغائن القديمة بين المزارعين المستقرين (الأفارقة السود) والرعاة الرحل (الجنجويـــد)، ومن هنا بدأت سلسلة الجرائم ذات الطبيعة العنصرية في دارفور[1] والتي وصفها الأمين العام لحركة تحرير السودان بالتطهير العرقي والإبادة الجماعية[2].

إزاء الوضع الإنساني المتأزم في دارفور تحرك مجلس الأمن لحل أزمة دارفور عبر إصداره عدة قرارات[3]، انتهت بقرار الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقد جاء هذا الأخير ردا على نتائج وتوصيات لجنة التحقيق الدولية التي أنشأها مجلس الأمن بموجب القرار (1564) للتحقيق في وقوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، والتأكد من وقوع أعمال إبادة جماعية وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات للتمكن من متابعتهم[4]، حيث انتهت هذه الأخيرة إلى أن حكومة السودان لم تتبع سياسة تقوم على الإبادة الجماعية وبأن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي أرتكبت في دارفور لا تقل خطورة وبشاعة عن الإبادة الجماعية، وقد أرفقت اللجنة بالتقرير قائمة بأسماء الأشخاص الذين تعتقد بأنهم مسؤولون عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وقد أوصت اللجنة بأن يحيل مجلس الأمن على جناح السرعة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية[5].

1- تشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أن ما يزيد عن مليون ونصف مليون نسمة قد فروا من منازلهم، بينما قتل (70) ألف على الأقل، أنظر: « الجذور التاريخية لمشكلة دارفور» ، المرجع السابق.

2- Mekki LAHLOU, «Peut-on parler de génocide au Darfour? », Institut AMADEUS, 2008, p4 .disponible aussi in : http://www.amadeusonline.org/en/institut-amadeus/equipe/equipe-permanente.html.

3- أصدر مجلس الأمن القرارات: (2004/1547)، القرار (2004/1556)، القرار (2004/1564)، الفرار (2004/1590)، (2004/1571).

4- UN doc.sc/RES/1564/2004, 18 septembre 2004.

5- بيان الأمين العام بشأن تقرير لجنة التحقيق الدولية لدارفور، 1 فيفري 2005، في : http://un.org/arabic/go/62/plenary/icc/bkg.shtml

أحال مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبناء عليها باشر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تحقيقاته حول الجرائم المرتكبة ووجه الإتهام للعديد من المسؤولين في الحكومة السودانية، غير أن ما يهم موضوع دراستنا هو الإتهام الذي وجهه إلى الرئيس السوداني عمر البشير في 24 جويلية 2008 م والقاضي بإرتكابه جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلى جانب جريمة الإبادة الجماعية، هذا الإتهام الأخير كان محل إنتقاد بعض المختصين البارزين في القانون الجنائي الدولي على رأسهم Antonio CASSESE رئيس لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في دارفور وWilliam SHABAS[1]، لذا سوف نحاول دراسة مدى اتصاف الجرائم المرتكبة في دارفور بالإبادة الجماعية وذلك اعتمادا على تقرير لجنة التحقيق الدولية في دارفور.

ثانيا - مـــدى إتصاف الجرائـــم المرتكبـــة في دارفـــور بالإبـــادة الجماعيـــة

نصت المادة (06) من نظام روما الأساسي [المادة (2) من إتفاقية الإبادة الجماعية] على أنـــه: «لفرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا.

أ - قتل أفراد الجماعة.

ب - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج - إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـــ - نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى.

إن تطبيق هذا التعريف القانوني على الأحداث التي وقعت في دارفور، تطلب من لجنة التحقيق الإجابة على سؤالين مهمين هما:

<u>**أولا**</u> - مدى توافر الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية والمتمثل في إرتكاب الأفعال المشار إليها من (أ) إلى (هـــ) من المادة (06) من نظام روما الأساسي.

<u>**ثانيا**</u> - مدى توافر الركن المعنوي وهو توجيه الأفعال الإبادية ضد الجماعة المحمية بقصد تدميرها الكلي أو الجزئي بصفتها تلك، وقد توصلت لجنة التحقيق الدولية إلى أنه: «لا

1- دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 193.

يوجد شك بأن بعض العناصر المادية لجريمة الإبادة الجماعية قد تحققت في دارفور[1]......غير أن هذه العناصر غير كافية للقول أن جريمـــة الإبـــادة الجماعية قد أرتكبت»[2]، وقد قامت لجنة التحقيق الدولية بعد ذلك بدراسة مدى تحقق عنصرين مهمين لقيام جريمة الإبادة الجماعية في أزمة دارفور وهما: تحديد ما إذا كان ضحايا الأفعال الإبادية يشكلون جماعة محمية طبقا لإتفاقية الإبادة الجماعية، وكذلك مدى توافر القصد الخاص.

1- هل الضحايا يشكلون جماعة محمية؟

كرست لجنة التحقيق الدولية الكثير من الجهد والوقت للتحقق مما إذا كانت القبائل ضحايا الهجوم وأعمال التقتيل من طرف "الجنجويـــد" تشكل جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بمفهوم إتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948، وقد أشارت اللجنة إلى أن الأشخاص الضحايا ينحدرون من ثلاثة قبائل رئيسية هي: قبائل الفور، والمساليت و الزغاوة[3]، إلا أن هذه القبائل تنحدر من نفس إثنية ميليشيات الجنجويد التى هاجمتهم طبقا للمعيار الموضوعي[4]، فهي بالفعل تشترك في تكلم نفس اللغة (العربيـــة) وتدين بنفس الدين (الإســـلام) ولها نفس القومية (الجنسية السودانية) ، وفيما يخص العامل الإثني استطاعت لجنة التحقيق إثبات أن القبائل الثلاث الآنفة الذكر كانت تتزاوج مع أفراد القبائل المغيرة "الجنجويد" وكنتيجة لما سبق توصلت لجنة التحقيق إلى أنه اعتماد على المعيار الموضوعي لا يعتبر ضحايا التقتيل مختلفون أو متمايزون إثنيا أو دينيا أو عرقيا أو قوميا عن الجماعة المغيرة[5].

غير أنه من جانب آخر، وعند تطبيقها للمعيار الشخصي (أي الشعور بالذات وبالغير)[6]، توصلت لجنة التحقيق إلى تظافر العديد من العوامل لزيادة حدة التنافر وتوسيع الهوة بين

1- توصلت لجنة التحقيق إعتمادا على معلومات وثيقة إلى حدوث عدد من الأفعال الإبادية المحظورة ضد مدني بعض القبائل كأفعال القتل، وإحداث ضرر بدني أو عقلي جسيم ضد أعضاء بعض القبائل، وكذا إخضاع أفراد بعض القبائل لظروف معيشية يراد بها تدميرهم المادي كليا أو جزئيا.

2- UN, Rapport de la commission internationale d’enquête sur le Darfour, S/2005/60,31 janvier 2005, par 507 , disponible aussi in: http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/2005/60

3- William A.SCHABAS, «Genocide, crimes against humanity, and Darfour: the commission of inquiry’s findings on genocide», Cardoz law review, vol 27-4,2006, p.1711.

4- أنظر في المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي لتحديد الجماعات المحمية الفصل الأول من المذكرة ص 81 ومايليها.

5- Mekki LAHLOU, op.cit.p.13.

6- رأت لجنة التحقيق الدولية أن التفسير الموسع للجماعات المحمية(الذي ينجم عن استخدام المعيار الشخصي)، يتفق مع القواعد التي تحكم الإبادة الجماعية سواء الاتفاقية أو العرفية .أنظر في ذلك : Emmanuel DECCAUX ,op.cit, pp.743-745.

الشعور بالذات وطريقة الشعور بالغير بين كل من القبائل المغيرة وقبائل الضحايا[1]. ومن بين هذه العوامل الحروب الأهلية لا سيما الحروب المندلعة بين 1987م و 1989م والتي أسفرت على انقسامات ثم تكتلات سياسية امتدت إلى مسألة الهوية ومنذ ذلك الحين، أصبحت قبائل دارفور المساندة للثوار أو المتمردين تعتبر "قبائل إفريقية"، في حين تعتبر القبائل المساندة لحكومة الخرطوم "قبائـــل عربيـــة"، وعليه توصلت لجنة التحقيق إلى أنه اعتمادا على المعيار الشخصي تمثل القبائل ضحايا الهجوم جماعة محمية بمفهوم إتفاقية الإبادة الجماعية[2].

2- مدى توافـــر القصـــد الخـــاص

يتمثل القصد الخاص في أن تتصرف نية مرتكب الأفعال الإبادية المحظورة إلى تحقيق إبادة كل أو جزء من الجماعة المحمية، وقد توصلت لجنة التحقيق الدولية إلى عدم توفر القصد الخاص، و قدمت العديد من الأمثلة التي تنفيه، ولعل أمثلها كان الهجوم الذي شنته القوات الحكومية بمساعدة المليشيات العربية على "وادي صالح" (الذي يضم 20 قرية بتعداد 11000 ساكن) بتاريخ 22 جانفي 2004، بعد أن أضرمت تلك القوات النيران، قام محافظ الحكومة السودانية وقائد المليشيات العربية المشاركة في الهجوم، بجمع الناجين الذين عجزوا عن الهروب، وإختيار المئات من القرويين الذكور (أغلبهم من مسيري القرية المحليين والمتمردين)، ليتم إعدامهم حالا أما باقي الناجين فتـــم إرسالهم إلى القرى المجاورة و إلى المخيمات[3].

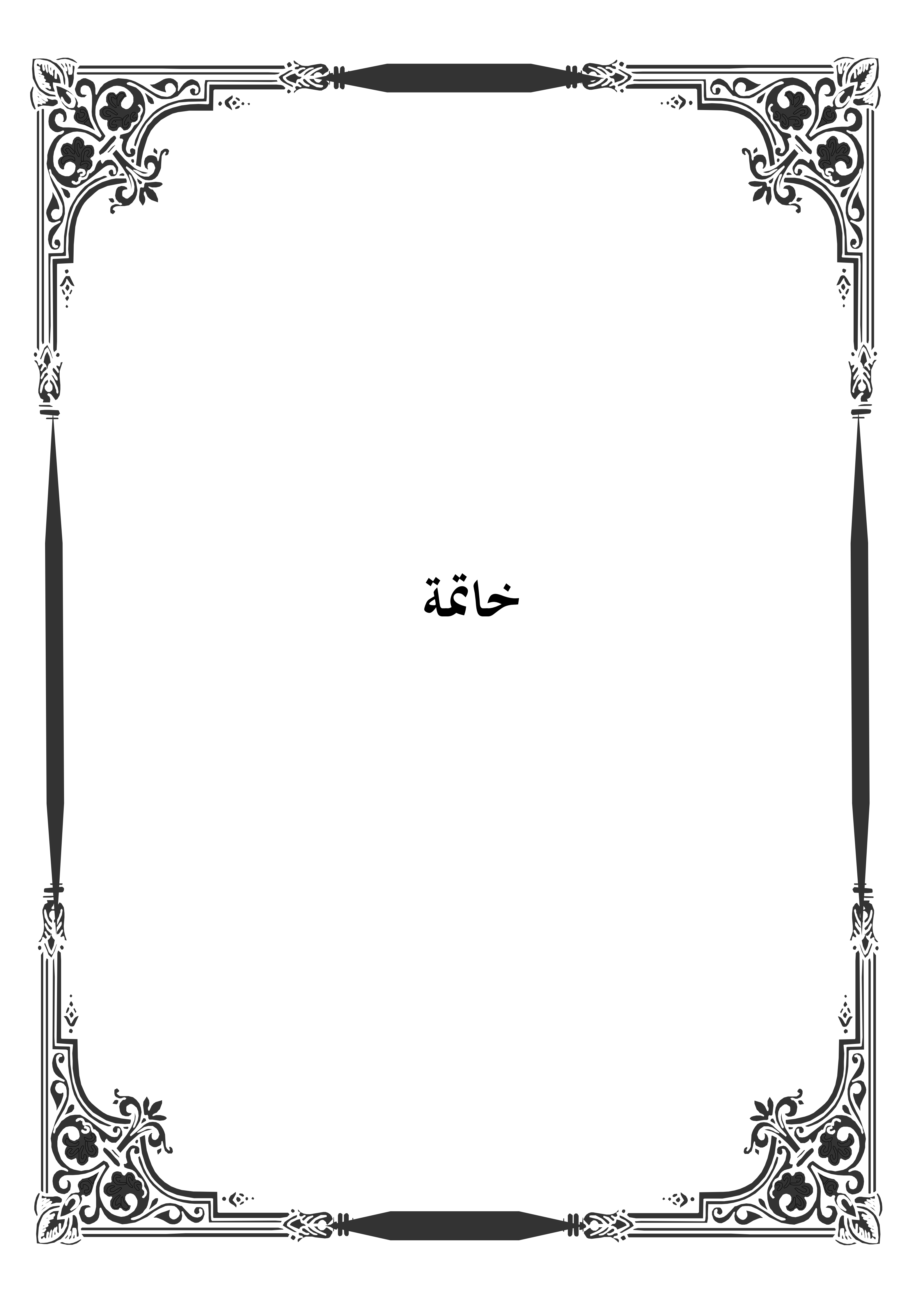
ذهبت لجنة التحقيق إلى أن هذا المثال يوضح بجلاء أن نية المهاجمين لم تكن التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة الإثنية بهذه الصفة، بل تمثلت نيتهم في قتل جميع الرجال الذين إعتبروهم كثوار ومتمردين، وكذلك إفراغ القرى لمنع المتمردين الإختباء بين السكان المحليين[4]، وقد أوضحت اللجنة أنه على الرغم من الإنتهاكات الجلية لقواعد قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي إلا أنها لم تشر إلى أية نية للقضاء على الجماعة[5].

1- UN, rapport de la commission d'enquête, op.cit, par 512.
2- Mekki LAHLOU, op.cit,p.14.
3- William A, SCHABAS, op. cit, p. 1715.
4- UN, rapport de la commission d'enquête sur la Darfour, op,cit, par 513.
5- Ibid, par 514.

إضافة إلى ما سلف، ذهبت اللجنة إلى أنه لا يبدو أن الظروف المعيشية للجماعة المحمية داخل المخيمات قد خطط لها بأن تؤدي إلى إهلاك تلك الجماعة، وفي هذا الصدد استشهدت اللجنة بسماح حكومة الخرطوم بدخول المنظمات الإنسانية وكذلك المنظمات الدولية غير الحكومية للسودان والتي كانت تهدف إلى مساعدة سكان المخيمات بالمواد الغذائية والمياه الصالحة للشرب والأدوية[1]، ونتيجة لما سبق ذكره، خلصت لجنة التحقيق الدولية إلى عدم توافر القصد الإبادي[2]، وبالتالي عدم إتصاف الجرائم المرتكبة بدارفور بالإبادة الجماعية، غير أن هذا لا يمنع من العقاب عليها تحت مسميات أخرى، كجرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية.

بختام هذا الفصل نكون قد تعرضنا إلى آليتين قضائيتين دوليتين دائمتين، تنظر إحداهما في تقرير المسؤولية المدنية للدولة على إخلالها بالتزاماتها بالوقاية والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية ونقصد بذلك محكمة العدل الدولية، في حين تختص الثانية بتقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن ارتكابه الإبادة الجماعية، وهذا ما يمثل نوعا من التكامل بين الهيئتين القضائيتين، لسد ثغرة إفلات مرتكبي هذه الجريمة من العقاب.

1- Ibid, par 515.
2- Mekki LAHLOU, op.cit , p.15.



خاتمة

- خـــاتمــــة

من خلال هذه الدراسة تم عرض إجابة على الإشكالية الرئيسية المطروحة والمتمثلة في: إلى أي مدى يمكن للاجتهاد القضائي الدولي أن يزيد من فعالية الوقاية و العقاب على جريمة الإبادة الجماعية؟

وقد توصلنا إلى جملة من النتائج أتبعناها بعدد من الاقتراحات و المتمثلة فيما يأتي:

أولاــ النتــائــج:

1 ــ بالنسبة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا

تم التوصل إلى أن المحكمتين الدوليتين قد تمكنتا من ملأ ثغرة نقص الاجتهاد القضائي المتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، حيث توصلتا إلي إحراز تقدم معتبر فيما يخص الأحكام القضائية ذات الصلة بهذه الجريمة، خاصة وأنهما أول المحاكم الدولية التي تطبق اتفاقية الإبادة الجماعية وتثري الاجتهاد القضائي المتعلق بها، حيث يمكننا ملاحظة قيامهما بما يأتي:

- توضيح القصد الخاص: من المعلوم أن القصد الخاص عامل نفسي يصعب إثباته، لكن المحكمتين تمكنتا من توضيح المقصود به وكيفية إثباته في غياب دليل مباشر عليه، وذلك عن طريق الاستدلال على توافره اعتمادا على دراسة مجموعة من العوامل التي أوردتاها.
- توضيح المقصود بعبارة التدمير " الكلي أو الجزئي": من المآخذ التي كانت تعاب على اتفاقية الإبادة الجماعية عدم تحديدها للمقصود بعبارة التدمير " الكلي أو الجزئي" ، لكن الاجتهاد القضائي للمحكمتين تمكن من توضيح هذه المسألة بإيراد بعض المعايير الاسترشادية التي يمكن الاعتماد عليها لتقرير متى نكون أمام إبادة جزئية لجماعة محمية.

- تمكنت المحكمتان من حل معضلة من معضلات اتفاقية الإبادة الجماعية وهي كيفية تحديد الجماعات المحمية، حيث اعتمدتا على المعيار الشخصي أكثر من المعيار الموضوعي في تحديد الانتماء إلي الجماعات المحمية وتعريفها.
- التفسير الموسع لبعض الأفعال التي تجرمها الاتفاقية، حيث اعتبرتا الاغتصاب والعنف الجنسي أفعال إبادة جماعية، كما جعلتا النقل القسري في بعض الظروف جزءا من عملية التدمير المادي المؤدي إلى الإبادة الجماعية.
- غير أنه بالمقابل نجد أن المحكمتين التزمتا حرفيا باتفاقية الإبادة الجماعية فيما يخص عدم تجريم الإبـــادة الثقافية مع أنـــها لا تقـــل خطورة عن الإبـــادة المادية و البيولوجية.

2 ــ فيــما يخــص محكمة العــدل الدوليـــة

من خلال دراستنا للاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية توصلنا لما يلي :

- تأكيد المحكمة للطابع العرفي والآمر لقواعد الوقاية والعقاب علـــي جريمـــة الإبـــادة الجماعية التي نصت عليها اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948م.
- اعتماد المحكمة على التفسير المنطقي لا الحرفي للمادة (9) من اتفاقية الإبادة الجماعية ليشمل ليس التزام الدول بالوقاية والعقاب فحسب علي جريمة الإبـــادة، بـــل أيضـــا الالتزام بعدم ارتكاب هذه الجريمة، وبالنتيجة يمكن مساءلة الدول ليس عن مسؤوليتها عن الإخلال بواجب الوقاية و العقاب علي هذه الجريمة فقط، بل أيضا عـــن أفعـــال الإبادة الجماعية، والتآمر، والتحريض، والمحاولة، والاشتراك في الإبادة الجماعيـــة، مما يمثل قفزة نوعية في مجال محاربة هذه الجريمة.
- اعتماد المحكمة على معيار صارم وهو معيار السيطرة الفعالة، وذلك أثناء مناقشتها مسألة إسناد أفعال الأشخاص أو الأجهزة التي لا ينطبق عنها قانونا وصف أجهزة

الدولة، مما سمح للمدعى عليه من الإفلات من المسؤولية عن ارتكاب الإبادة الجماعية.

- عدم تعامل محكمة العدل الدولية بمرونة في مسألة إثبات القصد الخاص، حيث لم تعتمد على الاستدلال في إثباته مثلما هو الحال في المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، مما سمح بعدم إقرار مسؤولية المدعى عليه عن ارتكاب الإبادة الجماعية في سربرينيتشا أو عن اشتراكه فيها .
- توضيح المحكمة للمقصود بالالتزام بالوقاية من جريمة الإبادة الجماعية وللمعايير التي تستخدم لتقرير مدى التزام الدولة بالقيام بهذا الواجب.

3 ــ فيــما يخــص المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة

- يعد دورها حاسما في مجال العقاب على جريمة الإبادة الجماعية نظرا لطابعها الدائم ولاختصاصها في تحديد المسؤوليات الفردية الجنائية، وهذا ما ستؤكده الأحكام التي ستصدرها مستقبلا حول الإبادة الجماعية.
- فيما يخص قضية دارفور، نلاحظ وجود تناقض بين ما توصلت إليه لجنة التحقيق الدولية التابعة للأمم المتحدة بعدم وجود سياسة إبادة جماعية في إقليم دارفور، وبين ما ذهب إليه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتوجيهه اتهاما للرئيس السوداني بارتكاب جرائم إبادة جماعية، مع أن هذا الأخير(أي المدعي العام) ليس ملزما بالاتفاق مع التقرير.

ثانيا: الاقتــراحات

- استثمار ما تم التوصل إليـــه في الاجتهادات القضائية للمحاكم الدولية في الوقاية و العقاب على جريمة الإبادة الجماعية.
- نظرا لخطورة الإبادة الثقافية باعتبار أنها غالبا ما تعتمد كخطوة أولى تسبق الإبادة المادية، نقترح إجراء المزيد من الدراسات و التحليلات للوصول إلى تجريم هذا النوع من الإبادة.
- يرجى تعامل محكمة العدل الدولية بصرامة أكبر مع موضوع المسؤولية المدنية للدولة عن الإخلال بالوقاية من جريمة الإبادة الجماعية أو المساهمة في ارتكابها، لأن حكمها الصادر في قضية البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغسلافيا الفدرالية جاء في العديد من جوانبه مخيبا للآمال.
- بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، نقترح اتخاذ التدابير التي تزيد من فاعليتها في العقاب على الجرائم الدولية ولا سيما جريمة الإبادة الجماعية، وذلك بسد الثغرات التي اعترت نظامها الأساسي.



قائمة المراجع

✓ **أولا- المراجـــــع باللغـــة العربيـــة**

1- القـــرآن الكريـــم.

2- الكتـــب

1) البقيرات، عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

2) السيد، مرشد أحمد ، الهرمزي، أحمد غازي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2002.

3) الشيخة، حسام علي عبد الخالق ، المسؤولية والعقاب عل جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

4) العشاوي، عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي،ج2 ، دار هومـــة، ط2، 2006.

5) الفار، عبد الواحد محمد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

6) بسيونـي، محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، ط3، 2002.

7) حجازي، عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي - النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية - نظرية الإختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2007.

8) حسن، مصطفى سلامة، الدقاق، محمد السعيد، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، (بدون معلومات إضافية).

9) حمد، فيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ط1، 2006.

10) حميد، حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الجنائي الدولي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2008.

11) الخونق، مسعود، الموسوعة التاريخية الجغرافية،Universal Company of Encyclopedia، ج8، بيروت، ط3، 2005.

12) الدقاق، محمد السعيد، أصول القانون الدولي، 1976، (بدون معلومات إضافية).

13) زازة، لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الهدى، عين مليلة،2011.

14) زيدان، مسعد عبد الرحمان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2008م.

15) سعد الله، عمر، حل النزاعات الدولية، الجزائر، (بدون معلومات أخرى)، 2005.

16) سلامة، أيمن عبد العزيز، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2006.

17) سلطان، عبد الله علي عبو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، ط1، 2008.

18) شكري، علي يوسف، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة،2005.

19) شلبي، إبراهيم أحمد، أصول التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية)، الدار الجامعية، بيروت، ط1، 1985.

20) صباريني، غازي حسن، الوجيز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2005 .

21) عبد الغني، محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

22) عبد الغني، محمد عبد المنعم، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008.

23) عبيد، حسنين إبراهيم صالح، الجريمة الدولية-دراسة تحليلية تطبيقية-، دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع، القاهرة، 1979.

24) علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2007.

25) علي، أورخان محمد، السلطان عبد الحميد الثاني -حياته وأحــداث عهــده-، دار النيل للطباعة والنشر، القاهرة، ط 4، 2008

26) عوض، محمد محي الدين، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1965.

27) الغزوي، محمد سليم، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط2، 1972.

28) كوسة، فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، 2007.

29) محمود، محمد حنفي، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006.

30) المسدي، عادل عبد الله، المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2002.

31) اليافي، نعيم، مجازر الأرمن وموقف الرأي العام العربي منها، دار الحوار للنشر و التوزيع، اللاذقية (سوريا)، ط1، 1992.

3- المقـــالات و الأبحاث

1) أبتل، سيسل، «بخصوص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا» المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 58، نوفمبر ديسمبر 1997.

2) الإمام، محمد رفعت، «إبادة الجنس : نشأة المفهوم ومعضلات التطبيق»، مجلة السياسة الدولية، العدد 109، مؤسسة الأهرام، القاهرة، جانفي 2003.

3) بسيوني، محمود شريف، «الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني - التداخلات والثغرات والغموض-»، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.

4) تافرنيه، بول، «تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 58، نوفمبر - ديسمبر 1997.

5) ديبوا، أوليفيه، «محاكم رواندا الجنائية و المحكمة الدولية»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، نوفمبر - ديسمبر 1997م.

6) الرشيدي، أحمد، «النظام الجنائي الدولي: من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية»، مجلة السياسة الدولية، كلية الإقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، المجلد 37، العدد 150، أكتوبر 2002.

7) ساسولي، ماركو، «مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

8) شيتاي، فانسون، «مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 850، 2003.

9) عتلم، حازم محمد، «نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية»، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، (مؤلف جماعي تحت إشراف شريف عتلم)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط4، 2006.

10) فرج الله، سمعان بطرس، «الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها»، دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي تحت إشراف :مفيد شهاب)، دار المستقبل العربي، ط1، القاهرة، 2000.

11) القدسي، بارعة، «المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها وإختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية والإسرائيلية منها»، مجلة جامعة القدس للعلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 20، العدد الثاني، 2004.

12) كلود روبرج، ماري، «اختصاص المحكمتين المخصصتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا بشأن إبادة الأجناس و الجرائم ضد الإنسانية» المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 58، نوفمبر ديسمبر 1997.

13) ماقورا، محمد هاشم، «المحكمة الجنائية الدولية (ICC) و علاقتها بمجلس الأمن –دراسة تتضمن قراءة في مجلس الأمن رقم 1593 (2005) بشأن دارفور-»، بحث

مقدم إلى الندوة الدولية حول: المحكمة الجنائية الدولية "الدائمة "(الطموح ــ الواقع ــ وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، الفترة من: 10-11 جانفي2007.

14)ماهر، محمد، « جريمة الإبادة»، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية و التشريعية، (مؤلف جماعي تحت إشراف: شريف عتلم)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط4، 2006.

15)ماينا بيتز، كريس، «المحكمة الجنائية لرواندا: تقديم القتلة للمحاكمة»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 58، نوفمبر -ديسمبر 1997م.

4- الرســـائـــل العلميـــــــة

1) حفيظ، منى، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2002.

2) حموم، جعفر، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سعد دحلب بالبليدة، كلية الحقوق، 2006.

3) دريدي، وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضربباتنة، كلية الحقوق، 2009.

4) صدارة، محمد، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة بالجزائر، كلية الحقوق، 2008

5) هبهوب، فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار بعنابة، كلية الحقوق، 2011.

5- الوثـــائـــق القانـــونيـــة

1) اتفاقية الوقاية والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية.
2) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
4) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروواندا.
5) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

6- قـــرارات هيـــأة الأمـــم المتحـــدة

1) قرار مجلس الأمن عن الحالة في جمهورية يوغسلافيا السابقة، الوثيقة رقم: S/Res/771 ، 1992م.
2) قرار مجلس الأمن عن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، الوثيقة رقم: S/Res/808، 1993.
3) قرار مجلس الأمن عن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، الوثيقة رقم: S/Res/827 ، 1993.
4) قرار الجمعية العامة رقم: 96، 11 ديسمبر 1946م.

7- المراجع الالكترونية

1) عبد اللطيف، براء منذر كمال، علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلة التقنية، 10-12 /2007/07، ص19، في:

Braa.Get goo.US/t 83-topic

2) عدوان، أشرف أحمد سلامة، «جريمة الإبادة الجماعية»، في:

www.ashraf.law.jo

3) راغب أحمد، قراءة قانونية في جدار الفصل العنصري »، 2005، في:

www.moha-moon.com/montada/default/aspx ?Action=DisplayδD=29314δtype

4) سلامة، أيمن عبد العزيز، «حكم محكمة العدل الدولية في قضية الإبادة الجماعية عدالة استباقية أم تسوية جائرة؟»، مقال منشور بتاريخ 2007/03/18 في:

http://www.alonysolidarity.net/alonyweb2007/lectures/salama.htm

5) مرسي، محمد خليل، «جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي»، في:

www.arablaw info.com

6) بيان الأمين العام بشأن تقرير لجنة التحقيق الدولية لدارفور، 1 فيفري 2005، في : http://un.org/arabic/go/62/plenary/icc/bkg.shtml

7) الجذور التاريخية لمشكلة دارفور، في :

http//news.Bbc.co.uk/hi/arabic/middle-east-new sid-360 100/360 1730.stm.

8) منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، الجهود التي تبذلها الولايات الأمريكية لضمان الإفلات من العقاب على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وثيقة رقم IOR / 025 / 2003 ، في: www.amnesty.org

9) منظمة العفو الدولية، " المحكمة الجنائية الدولية " ضرورة إتخاذ الإتحاد الأوروبي خطوات أكثر فعالية لمنع الأعضاء من التوقيع على اتفاقيات الإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة، وثيقة رقم IOR /030/2002 ، في: www.amnesty.org

✓ ثانيا - المراجع باللغة الأجنبية

1- Ouvrages

1) BETTATI, Mario, Le droit d'ingérence: mutation dé l'ordre international, Editions Odile Jacob, paris, 1996.
2) CARZOU, Jean-Marie, Arménie 1915 : un génocide exemplaire, Flammarion, paris, 1975.
3) CASSESE, Antonio, "Crimes Against Humanity" "Genocide", The Rome statue of the international criminal court : A commentary, volume I, Oxford University, Press New York, 2000.
4) DAVID, Eric, Principes de droits des conflits armés, Bruylant, Bruxelless , 3éme édition , 2002.
5) LECOMTE, Jean-Michel, Enseigner l'holocauste au 21éme siècle, Editions du conseil de l'Europe, Strasbourg (France), 2001.
6) LEE, R.S, The international criminal court, Transnational Publishers, Ardsley, London, 2001.
7) MAUPAS, Stéphanie, l'essentiel de la justice pénal international, Gualino éditeur, Paris, 2007.
8) RUZIE, David, Droit international public, Dalloz, 19éme édition, 2008.
9) TERNON, Yves, l'état criminel : les génocides au xx^{e} siècle, Editions du seuil, Paris, 1995.
10) TRAHAN, Jennifer, Genocide war crimes and crimes against Humanity : A topical digest of the case law of the international criminal tribunal for the former Yugoslavia, Human rights watch, United states of America, 2006.
11) YAHYA, Harun, The holocaust violence, Global publishing, Istanbul, 2006.

2- Articles

1) ASCENCIO, Hervé, «La responsabilité selon la cour internationale de justice dans l'affaire du génocide bosniaque », R.G.D.I.P, tome III, 2007 /2.

2) BOUCHET-SAULINIER, Françoise «La protection de l'intégrité physique dans la jurisprudence pénal internationale à l'heure de la mise en place de la cour pénal internationale », Actualité de la jurisprudence pénale internationale, (ouvrage collectif sous la direction de Paul TARVENIER), n°: 6, collection du CREDHO, Bruxelles, 2004.

3) BOUKRIF, Hamid, «La notion de génocide dans un conflit non international : analyse de la jurisprudence du tribunal pénal pour le Rwanda», Actes du premier colloque algérien sur le droit international humanitaire, 19 et 20 mai 2001, publication du Croissant rouge Algérien et C.I.C.R, Alger, 2006.

4) BOURGON, Stephane, « La répression pénale internationale : l'expérience des tribunaux AD HOC : Le tribunal pénal internationale pour l'ex Yougoslavie : Avancées jurisprudentielles significatives », un siècle de droit international humanitaire, (ouvrage collectif sous la direction de Paul TAVERNIER et Laurence BURGORGUE-LARSEN), n°: 1, collection du CREDHO, Bruxelles, 2001.

5) BOYLE, David, «Génocide et crime contre l'humanité : convergences et divergences» », la justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc: étude des laws clinics en droit pénal international, (ouvrage collectif sous la direction de Emanuela FRONZA et Stefane MANOCORDA, Giuffre Editore, Milano, 2003.

6) CARLO, BRUNO Giovani, «Le crime de génocide dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux pour l'Ex-Yougoslavie et pour le Rwanda », Idem.

7) DAVID, Eric, « la répression pénale internationale: l'avenir de la cour pénale internationale », un siècle de droit international humanitaire, (ouvrage collectif sous la direction de Paul TAVERNIER et Laurence BURGORGUE-LARSEN), n° : 1, collection du CREDHO, Bruxelles, 2001.

8) DECCAUX, Emmanuel, «La crise de Darfour : chronique d'un génocide annoncé», A.F.D.I, CNRS Editions, Paris, 2004.

9) GAETA, Paola,« Génocide d'état et responsabilité pénale individuelle», R.G.D.I.P, tome 111, 2007 /2.

10) LUDERS, Barbara, «l'incrimination de génocide dans la jurisprudence des tribunaux pénaux pour l'Ex Yougoslavie et le Rwanda », La justice pénale internationale entre passé et avenir (ouvrage collectif sous la direction de Mario CHIAVARIO), Giuffré Editore, Milano, 2003.

11) MAISON, Rafaêlle, « le crime de génocide dans les premiers jugements du tribunal pénal international pour le Rwanda », R.G.D.I.P, C.N.R.S Editions,tome 103/1999/1.

12) MARIE DUPUY, Pierre « Crime sans châtiment ou mission accomplie, R.G.D.I.P, tome 111,2007 /2.

13) M .MARTIN, Pierre, «le crime de génocide : quelques paradoxes», Le dalloze, hebdomadaire 176 éme année, n°26, 6 juillet 2000.

14) SCHABAS, William, « Genocide, crimes against humanity, and Darfour : the commission of inquiry's findings on genocide »,cardoz law review,vol 27-4,2006.

15) SWARTENBROEKER, Marie-Anne, «Le tribunal pénal international pour le Rwanda», La justice internationale face au drame rwandais, (ouvrage collectif sous la direction de Jean-François DUPAQUIER), Editions Kharthala, Paris, 1996.

16) WECKEL, Philippe,« L'arrêt sur le génocide : le souffle de l'avis de 1951 n'a pas transporté la cour », R.G.D.I.P, tome 111, 2007 /2.

3- Rapports et documents

1) UN doc.Sc/RES/1564/2004, 18 septembre 2004.
2) UN, Rapport de commission internationale d'enquête sur le Darfour, S/2005/60, 31 janvier 2005.

4- JURISPRUDENCE

I. C.I.J

1) Affaire de la Barcelona Traction, light and power company limited (Belgique C Espagne), Arrêt, C.I.J, Recueil 1970, p. 32
2) Affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine c. Serbie et Monténégro), Arrêt, C.I.J, Recueil 2007, p. 3.
3) Affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-herzégovine c yougoslave) (exceptions préliminaire),Ordonance, C.I.J , Recueil 1996,p.595
4) Réserves à la convention pour la prévention et la répression du génocide, Avis consultatif du 28 mai 1951:C .I.J. Recueil 1951, p.16
5) AL-KHASAWNEH, Opinion dissidente dans l'affaire de l'application de la convention de génocide bosniaque (Arrêt du 27 fevrier 2007), Recueil 2007.
6) M.Guerrrero, Sir Arnold Mc Nair, Mm. Read et Hsu Mo, Opinion dissidente dans l'affaire de Réserves à la convention pour la prévention et la répression de génocide.

II. T.P.I.R

1) Procureur contre Akayesu, Affaire n° ICTR-96-4-T, (Chambre de première instance), 2septembre 1998.
2) Le Procureur contre Akayesu, Affaire n° ICTR-96-4-T, (Chambre de première instance), 2octobre 1998.
3) Le Procureur contre Bagilishema, Affaire n° ICTR-95-1A-T, (Chambre de premièreinstance), 7 juin 2001.

4) Prosecutor v. Jelisic, Case n° IT-95-10 (Trial Chamber), December 14, 1999.
5) Prosecutor v. Jelisic, Case n° IT-95-10 (Appeals Chamber), July 5, 2001
6) Le Procureur contre Kambanda, Affaire n° ICTR-97-23, (Chambre de première instance), 4septembre 1998.
7) Le Procureur contre Kayishema et Ruzindana, Affaire n° ICTR-95-1-T, (Chambre de premièreinstance), 21 mai 1999.
8) Le Procureur contre Musema, Affaire n° ICTR-96-13-A, (Chambre de première instance) ,27 janvier 2000.
9) Le Procureur contre Rutaganda, Affaire n° ICTR-96-3, (Chambre de première instance), 6décembre 1999.

III. T.P.I.Y

1) Prosecutor v. Blagojevic and Jokic, Case n° IT-02-60-T (Trial Chamber), January 17, 2005.
2) Prosecutor v. Brdjanin, Case n° IT-99-36-T (Trial Chamber), September 1, 2004
3) Prosecutor v. krstic, case n° IT-98-33 (trial chamber) August 2, 2001
4) Prosecutor v. Krstic, Case n° IT-98-33-A (Appeals Chamber), April 19, 2004.
5) prosecutor v.stakic, case n° IT-97-24-T (trial chamber), july 31, 2003

5- Références électroniques :

1) ADJOVI, Roland, MAZERON Florent, « L'essentiel de la jurisprudence du TPIR depuis sa création jusqu'à septembre 2002 », Actualité et Droit International, février 2003, in:
(http://www.ictr.org/wwwroot/french/PRESSREL/2001/282f.htm)
2) ARZOUMANIAN, Nairi, De SAINT MAURICE, Thomas, MOULIER, Isabelle, «Crime de génocide», in : Chronique des juridictions pénales internationales (http://www.lexana.org/jpi/), octobre 2002.

3) DETAIS, Julien, «les Etats Unis et la cour pénale internationale » in: Droits fondamentaux, n°: 03, janvier-décembre 2003, disponible aussi in : www.droits-fondamenteaux.org

4) KIRSH, Philippe, « les enjeux et les défies de la mise en oeuvre de la CPI : « la construction des institutions », contrôle global conférence donnée devant l'université Montréal, le 1 et 2 mai 2003, in : http://www.icc-cpi.int/home html&1=fr

5) La cour international de justice : questions et réponses sur l'organe principale des Nations Unies, publications du département de l'information des Nations Unies, Edition 10, 2000, disponible in: http://www.icj-cij.org/presscom/fr/cfaq.pdf

6) 1945 : La libération des camps Nazis et révélation de génocide, in : http//www.crdpreims.fr/ressources/brochures/blphg/bul06/campsnazis.htm

7) Le génocide rwandais : comment il a été préparé, in: www.hrw.org/french/backgrounder/2006/rwanda0406/rwanda0406fr.pdf

8) Le génocide en 1915 et 1916, Durant la 1ére guerre mondiale, in:http://www.netarmenie.com/histoire/genocide/index.php

9) MUTAFIAN, Claude, « un " model " de nettoyage ethnique, le génocide des Arméniens », confluences, n° 19, automne 1996, disponible aussi in : http://www.confluences-mediterranee.com/-Mots-cles-?page=recherche-mc&recherche=Arm%C3%A9nie&id=606&tag=kw

10) TERNON, Yves, «Comparer les génocides», Revue d'histoire de la Shoah, disponible aussi in : http://www.memorialdelashoah.org/attachments/article/2/A1_seltextes_177_ternon.pdf

11) Texte portant réservation et déclaration des États-Unis sur la Convention de 1948, disponible in : http://www.icrc.org/dih.nsf/NORM/0F926EB9A8084BEDC125643B005D51B4?OpenDocument

12) The history place - Genocide in the 20th century, in: http://www.united human rights.org/history-of-the-holocaust.htm

13) TRAHAN, Jennifer, MALL, Adella, Génocide crimes de guerre et crime contre l'humanité : Recueil thématique de la jurisprudence du tribunal pénal international pour le Rwanda, Human Rights watch, in : (http//hrw.org/reports/2004/ij/).

14) Un signe de justice pour les victimes oubliées de 1915 : Pour une reconnaissance du génocide arménien, in : www.aidh.org-racisme-images-genocid .pdf

15) http://www.aidh.org/Racisme/G_2.htm≠tzigane

16) www.amnesty.org

17) www.Icj-cij.org

18) www.ictr.org

19) http://www.preventgenocide.org/law/convention/reservations/

20) http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/treaty1gen.htm



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

ملخـــص

شكل إبرام اتفاقية الوقاية والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية عام 1948 م أول خطوة يخطوها المجتمع الدولي نحو مكافحة هذه الجريمة، بتعريف هذه الأخيرة وتوضيح الالتزامات الملقاة على عاتق الدول بالوقاية والعقاب عليها.

وعلى الرغم من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ إلا أنها فشلت في الوقاية من حدوث هذه الجريمة، بدليل وقوع مجازر دموية ضد جماعات بشرية بعينها لأسباب تمييزية في منطقة البلقان والبحيرات الكبرى في بداية سنوات التسعينيات من القرن العشرين، مما أدى إلى إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين مؤقتتين في يوغسلافيا السابقة و رواندا لقمع الانتهاكات المرتكبة ومن ضمنها الإبادة الجماعية.

وتعد هاتان المحكمتان أول تطبيق دولي فعلي لاتفاقية الوقاية والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية، حيث أفرزتا العديد من الاجتهادات القضائية التي ألقت المزيد من النور وأزالت بعضا من الغموض المكتنف لهذه الجريمة.

وبالمثل ساهم القضاء الدولي الدائم في إيضاح هذه الجريمة، فمحكمة العدل الدولية أفرزت اجتهادان قضائيان أوضحت فيهما العديد من المسائل لا سيما مسألة المسؤولية الدولية للدول اتجاه ارتكاب الإبادة الجماعية، في حين أن المحكمة الجنائية الدولية ستتناول هذه الجريمة مستقبلا.

Résumé

La communauté internationale a fait son premier pas vers la lutte contre le génocide en adoptant en 1948 la convention pour la prévention et la répression du génocide, et ceci en définissant ce crime et identifiant les obligations des Etats notamment l'obligation de réprimer cet infraction.

En dépit de l'entrée en vigueur de la convention, ce crime n'a pas cessé d'être perpétré, les années quatre-vingt dix ont été marqué par la commission de massacres discriminatoires massives contre des groupes humanitaires dans la région des Balkans et des Grands lacs, ce qui a conduit à la création de deux tribunaux pénaux internationaux Ad hoc, l'un pour l'Ex-Yougoslavie et l'autre pour le Rwanda afin de réprimer les violations commises y' compris le génocide.

Ces deux tribunaux ont permis la première application internationale effective de la convention de1948, leurs jurisprudences ont nettement participés à l'éclaircissement de ce crime.

De même, la justice internationale permanente a contribué à clarifier ce sujet. La cour internationale de justice à travers deux arrêts a permis d'analyser plusieurs éléments de ce crime notamment la question de la responsabilité internationale des Etats quand au crime de génocide. De son coté la cour pénale internationale examinera probablement à l'avenir son affaire unique sur le génocide -jusqu'à présent- dans l'affaire du Darfour.